

سجلات المؤتمر العام
الدورة العشرون،

باريس ، ٢٤ أكتوبر - ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨

المجلد الأول

قرارات

منظمة الامم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة - اليونسكو

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة العشرون للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :

المجلد الحالي ، ويحتوى على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام ، وقائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته (المجلد الاول) ،

مجلد التقارير ، ويحتوى على تقارير لجان البرنامج واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثاني) ،

مجلد " محاضر الجلسات " ، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة ، وقائمة بالمشاركين في المؤتمر العام (المجلد الثالث)

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام سلسلة ، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام احدى الصيغتين التاليتين :

القرار ٣ / ١٣ / ٢ (أو القرار ١٥١) الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين . أو م٢٠ / قرار ٣ / ١٣ / ٢ (أو م٢٠ / قرار ١٥١)

ISBN 92-3-601703-7

Chinese edition : 92-3-601703-3

English edition : 92-3-101703-9

French edition : 92-3-201703-2

Russian edition : 92-3-401703-X

Spanish edition : 92-3-301703-6

صدر عام ١٩٧٩

عن منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة

٧ - ميدان فونتنوا ، ٧٥٧٠٠ باريس

طبع بمطابع اليونسكو

© اليونسكو ١٩٧٩

المحتويات

أولا	تنظيم الدورة، قبول د ولتين عضوين جديدين، انتخاب أعضاء للمجلس التنفيذي، ثناء وتقدير للسيد لينارد ش. ج. مارتن	١١
١١	٠١ فحص أوراق الاعتماد	
١٢	٠٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي	
١٣	٠٣ اقرار جدول الأعمال	
١٦	٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام	
١٧	٠٥ تنظيم أعمال الدورة	
١٧	٠٦ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة العشرين	
١٧	٠٧ قبول د ولتين عضوين جديدين	
١٨	٠٨ انتخاب أعضاء للمجلس التنفيذي	
١٨	٠٩ ثناء وتقدير للسيد لينارد ش. ج. مارتن	
١٩	ثانيا تعديلات على الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧-١٩٨٢)	
١٩	تعديلات على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ (٤/٢٠٠)	
١٩	(القرارات ١٠٠ الى ١٠٥)	
٢٥	ثالثا البرنامج (١٩٧٩-١٩٨٠)	
٢٥	١ التربية	
٢٥	قرار عام	
٢٦	الهدف ١١ احترام حقوق الانسان	
٢٧	الهدف ١٢ تقدير واحترام الذاتية الثقافية	
٢٨	الهدفان ١٣-١٣ أوضاع المرأة وتعزيز اسهام النساء في التنمية	
٢٨	الهدف ١٤ مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطني	
٢٩	الهدفان ١٥-٢٣ التعليم والاعلام في مجال حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولي	
٢٩	الهدف ٢٣ البحوث والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا	
٣٠	الهدف ٢٤ التعليم العلى والتكنولوجى العام	
٣٠	الهدف ٢٥ سياسات التربية	
٣١	الهدف ٢٦ ادارة التربية	
٣١	الهدف ٢٧ البنى التعليمية	
٣١	الهدف ٢٨ مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته	
٣٣	الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة	
٣٩	الهدف ٢٩ تدريب العاملين في التربية	
٤٠	الهدف ٣٠ تعليم الكبار	

٤٠	الهدف ٥٧ تعزيز دور التعليم العالي في المجتمع
٤١	الهدف ٦١ مكافحة الأمية
٤٣	الهدف ٦٢ التنمية الريفية المتكاملة
٤٣	الهدف ٦٥ مشكلات التنافر الاجتماعي
٤٣	الهدف ٧٧ التربية البيئية والاعلام البيئي
٤٣	الهدف ٨١ السكان
٤٤	الهدف ١٠١ شبكات المعلومات ومراقبتها
٤٤	مكتب التربية الدولي
٤٥	المعهد الدولي لتخطيط التربية

٤٦	٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية
٤٦	قرارات عامان
٤٨	الهدف ٤١ العلم والمجتمع
٤٨	الهدف ٤٢ السياسات العلمية والتكنولوجية
٤٨	الهدف ٤٣ البحوث والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا
٤٩	الهدف ٤٤ التعليم العام في مجال العلم والتكنولوجيا
٤٩	الهدف ٦٢ التنمية الريفية المتكاملة
٥٠	الهدف ٧١ الموارد المعدنية وموارد الطاقة
٥١	الهدف ٧٢ الموارد البيولوجية الأرضية
٥٢	الهدف ٧٣ الموارد المائية
٥٤	الهدف ٧٤ النظم البحرية المحيطية والساحلية
٥٦	الهدف ٧٥ البيئة والمستقرات البشرية
٥٦	الهدف ٧٦ صون التراث الثقافي والطبيعي وحيائه
٥٦	الهدف ٧٧ التعليم والاعلام في مجال البيئة
٥٦	الهدف ١٠١ شبكات المعلومات ومراقبتها

٥٧	٣ العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها
٥٧	قرارات عامان
٦٠	الهدف ١١ احترام حقوق الانسان
٦١	اعلان بشأن العنصر والمتحيز العنصري
٦٦	الهدف ١٢ تقدير الذاتية الثقافية واحترامها
٦٦	الهدفان ١٣-٦٣ أوضاع المرأة واسهام النساء في التنمية
٦٦	الهدفان ١٥-٢٣ التعليم والاعلام في خدمة حقوق الانسان
٦٦	والسلام والتفاهم الدولي
٦٨	الهدف ٢١ بحوث السلام
٦٨	الهدف ٢٢ دور القانون الدولي والمنظمات الدولية
٦٩	الهدف ٣١ وضع تفسير شامل للتنمية
٧٠	الهدف ٣٢ التنمية الذاتية والمتنوعة
٧٠	الهدف ٣٣ البنى الأساسية والبرامج في مجال العلوم الاجتماعية
٧١	الهدف ٣٤ التحليل الاجتماعي الاقتصادي
٧١	الهدف ٤١ العلم والمجتمع
٧٢	الهدف ٦٢ التنمية الريفية المتكاملة
٧٢	الهدف ٦٤ دور الشباب في النشاط التربوي والاجتماعي والثقافي
٧٢	الهدف ٦٥ مشكلات التنافر الاجتماعي
٧٣	الهدف ٧٢ الموارد البيولوجية الأرضية
٧٣	الهدف ٧٥ البيئة والمستقرات البشرية
٧٣	الهدف ٧٧ التعليم والاعلام في مجال البيئة
٧٤	الهدف ٨١ السكان
٧٥	الهدف ٩٣ عملية الاعلام ودوره
٧٥	الهدف ١٠١ شبكات المعلومات ومراقبتها

٧٥	الثقافة والاعلام	٤
٧٥	قرار عام	
٧٧	الهدف ١١ احترام حقوق الانسان	
٧٨	الهدف ١٢ تقدير الذاتية الثقافية واحترامها	
٨٢	الهدفان ١٣-١٣٣ أوضاع المرأة واسهام النساء في التنمية	
٨٣	الهدف ٣٥ المشاركة في الحياة الثقافية	
٨٥	الهدف ٣٦ القدرات الابداعية الفنية والفكرية	
٨٧	الهدف ٦٢ التنمية الريفية المتكاملة	
٨٧	الهدف ٧٦ صون تراث الانسانية الثقافي والطبيعي وحيائه	
٩٥	الهدف ٩١ تداول المعلومات والتبادل الدولي	
٩٦	٩٣ عملية الاعلام ودوره	
	اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم	
٩٦	الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب	
٩٩	الهدف ٩٤ السياسات والبنى الاساسية والتدريب في مجال الاعلام	
١٠٠	الهدف ١٠١ شبكات المعلومات ومرافقها	
١٠٠	٥ حقوق المؤلف ، وشبكات المعلومات ومرافقها ، والاحصاءات	
١٠٠	الهدف ٩٢ حقوق المؤلف	
١٠١	الهدف ١٠١ شبكات المعلومات ومرافقها	
١٠٢	الهدف ١٠٢ الاحصاءات	
١٠٣	٦ الخدمات المساندة للبرنامج	
١٠٣	٦١ مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق	
١٠٣	٦٢ مكتب مطبوعات اليونسكو	
١٠٤	٦٣ مكتب اعلام الجمهور	
١٠٥	٧ التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية	
١٠٥	٧١ المنهج القطري والتعاون الاقليمي	
١٠٧	٧٢ الخدمات المساندة للأنشطة الميدانية	
١٠٧	٧٣ التعاون مع المنظمات والبرامج الدولية الحكومية وغير الحكومية	
١٠٩	٧٤ التعاون مع اللجان الوطنية	
١١٠	ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو	
١١٣	٧٥ برنامج المساهمة	
١١٥	رابعاً الميزانية	
١١٥	٨ قرار يفتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠	
١٢١	خامساً قرارات عامة	
١٢١	٩ اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد	
١٢٣	١٠ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية	
١٢٦	١١ دور اليونسكو في تكوين رأي عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح	
١٣٠	١٢ التعاون الثقافي والعلمي على أساس المساواة والصلحة المتبادلة باعتباره عاملاً هاماً من عوامل تعزيز السلام والصداقة المتبادلة والتفاهم بين الشعوب	
١٣٣	١٣ اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة	
١٣٥	١٤ تطبيق القرارين ١٨/م١ و ١٣/م١٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	
١٣٧	١٥ السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو	

١٣٩	سادسا	المسائل الدستورية والقانونية
	١٦	ادخال تعديلات في القسم ١٦ من النظام الداخلي
١٣٩		للمؤتمر العام (المواد ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤)
١٤٠	١٧	دراسة متعمقة لأحكام القسم "أ" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي
١٤١	سابعا	المسائل المالية
١٤١	١٨	التقارير المالية
١٤٢	١٩	اشتراكات الدول الأعضاء
١٤٢	١٩ر١	جدول توزيع الاشتراكات
١٤٣	١٩ر٢	العملة التي تؤدي بها الاشتراكات
١٤٣	١٩ر٣	تحصيل الاشتراكات
١٤٤	٢٠	رأس المال العامل : مقداره وإدارته
١٤٥	٢٠ر٢	رصيد لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية
١٤٥	٢١	والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية
		تعديل النظام المالي
١٤٧	ثامنا	مسائل الموظفين
١٤٧	٢٢	نظام ولائحة الموظفين
١٤٧	٢٢ر١	التعديلات التي أدخلت على لائحة الموظفين
١٤٧	٢٢ر٢	تعديل النظام الأساسي لمجلس الاستئناف
١٤٧	٢٣	حشد الموظفين وتجديدهم
١٤٧	٢٣ر١	التقرير السنوي (١٩٧٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية
١٤٧	٢٣ر٢	الخطة العامة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم :
		المهلة الثانية من خطة الحشد طويلة الأجل (١٩٧٩-١٩٨٢)
١٤٨	٢٤	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
١٤٨	٢٤ر١	موظفو الفئة المهنية وما فوقها
١٤٨	٢٤ر٢	موظفو الخدمة العامة
١٤٩	٢٤ر٣	خطة لترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة بالمقر
١٤٩	٢٥	الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة
١٥٠	٢٦	لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠
١٥٠	٢٧	صندوق التأمين الصحي : حالة الصندوق
١٥٠	٢٨	قروض الاسكان
١٥١	تاسعا	المسائل المتعلقة بالمقر
١٥١	٢٩	تقرير لجنة المقر
١٥١	٢٩ر١	مباني المقر : التوسع في الحل متوسط الأجل
١٥٢	٢٩ر٢	مباني المقر : الحل طويل الأجل
١٥٢	٢٩ر٣	مهام لجنة المقر
١٥٣	٢٩ر٤	شكر لجنة المقر
١٥٥	عاشرا	تقارير الدول الأعضاء
	٣٠	التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير
١٥٥		بصد التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة

١٥٩	طرائق وأساليب عمل المنظمة	حادى عشر
	تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل ودورات	٣١
١٥٩	الميزانية فى وكالات منظومة الأمم المتحدة	
١٦٠	النشاط التقني للمنظمة	٣٢
١٦١	اسلوب عرض الوثيقة م/٥ فى المستقبل	٣٣
	المبادئ والخطوط الرائدة الخاصة باقامة وتشغيل مراكز	٣٤
١٦١	دولية تحت رعاية اليونسكو	
١٦٢	أساليب عمل المؤتمر العام	٣٥
	تشكيل المجالس واللجان الدولية الحكومية التى يتعين على	٣٦
١٦٢	المؤتمر العام انتخاب أعضائها أو تعيينهم	
١٦٣	تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الإقليمية	٣٧
١٦٣	لغات العمل بالمنظمة	٣٨
	النظام الأساسى الجديد لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة	٣٩
١٦٤	وتعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة	
١٦٥	الدورة الحادية والعشرون للمؤتمر العام	ثانى عشر
١٦٥	مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام	٤٠
١٦٥	تشكيل اللجان للدورة الحادية والعشرين	٤١
١٦٧		الملحق الأول
	التوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء	
١٦٩	- توصية معدلة بشأن المسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن	
١٧٧	- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة	
١٨٤	- توصية معدلة بشأن التوحيد الدولى لاصناف التربية	
١٩٠	- توصية بشأن التوحيد الدولى لاصناف العلم والتكنولوجيا	
٢٠٥		الملحق الثانى
	الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وهيئاته	

أولا تنظيم الدورة، قبول دولتين عضوين جديدين، انتخاب أعضاء للمجلس التنفيذي، ثناء وتقدير للسيد لينارد ش. ج. هارتن

١٠١ فحص أوراق الاعتماد

١١١ شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى في ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨، لجنة لفحص أوراق الاعتماد تضم ممثلي الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جابون، السودان، شيلي، كوستاريكا، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١٢ وبناء على تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد، وأعلى التقارير التي قدمها رئيس اللجنة بتفويض خاص منها، أقر المؤتمر العام بصحة أوراق اعتماد :

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية :

الجزائر	باكستان	اتحاد الجمهوريات
جواتيمالا	البحرين	الاشتراكية السوفياتية
الدنمارك	البرازيل	اثيوبيا
جمهورية الدومينيكان	البرتغال	الأراضي الواطئة
رواندا	بلجيكا	الأرجنتين
رومانيا	بلغاريا	الأردن
زائير	بناما	اسبانيا
زامبيا	بنجلاديش	استراليا
ساحل العاج	بورما	اسرائيل
سان مارينو	بوروندي	افغانستان
سري لانكا	بولندا	اكواور
المملكة العربية السعودية	بوليفيا	اليانبا
السلفادور	بيرو	جمهورية ألمانيا الاتحادية
سنغافورة	جمهورية بيلوروسيا	جمهورية ألمانيا الديمقراطية
السنغال	الاشتراكية السوفياتية	الامارات العربية المتحدة
سوازيلاند	بنين	اندونيسيا
السودان	جمهورية تانزانيا المتحدة	أوروغواي
الجمهورية العربية السورية	تايلاند	أوغندا
سورينام	تركيا	جمهورية أوكرانيا
السويد	ترينيداد وتوباغو	الاشتراكية السوفياتية
سويسرا	تشاد	ايران
سيشل	تشيكوسلوفاكيا	ايرلندا
سيراليون	توجو	أيسلندا
شيلي	تونس	ايطاليا
الصومال	جابون	بابواغينيا الجديدة
الصين	جامايكا	باراجواي
العراق	جامبيا	باربادوس

عمان	الكونغو	موريس
غانا	الكويت	موزامبيق
غيانا	كينيا	موناكو
غينيا	لبنان	مونغوليا
غينيا بيساو	لوكسمبورج	النرويج
فرنسا	الجمهورية العربية الليبية	النمسا
الفلبين	الشعبية الاشتراكية	نيبال
فنزويلا	ليبيريا	النيجر
فنلندا	ليسوتو	نيجيريا
فولتا العليا	مالاوى	نيكاراجوا
جمهورية فيتنام الاشتراكية	مالطة	نيوزيلندا
قبرص	مالي	هايتي
قطر	ماليزيا	الهند
جزر القمر	المجر	هندوراس
جمهورية الكامرون المتحدة	مدغشقر	امبراطورية وسط أفريقيا
كندا	مصر	الولايات المتحدة الامريكية
كوبا	المغرب	اليابان
جمهورية كوريا	المكسيك	اليمن
جمهورية كوريا الشعبية	المملكة المتحدة لبريطانيا	اليمن الديمقراطية
الديمقراطية	العظمى وايرلندا الشمالية	يوغسلافيا
كوستاريكا	موريتانيا	اليونان
كولومبيا		

(ب) مراقب الدولة غير العضو التالية :

الكرسى البابوى

٢٠٢ الرسائل الواردة من الدول الاعضاء والتي تستند فيها الى احكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى

٢٠٢١ قرر المؤتمر العام فى جلستيه العامين الثانية والسادسة فى ٢٤ و ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ ، بعد أن فحص تقرير المجلس التنفيذى عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى (٢٠/م٤٣) ، والتقرير الأول للجنة الادارية (٢٠/م١٢٦) ، وتطبيقاً لأحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى ، أن يرخص لوفود الدول الأعضاء الوارده أسماؤها بالوثيقة المذكورة بالاشتراك فى التصويت أثناء الدورة العشرين .

٢٠٢٢ ان المؤتمر العام ، (١) وقد بحث وضع الدول الأعضاء التي يجوز أن تطبق بصددها أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى طبقاً للتقارير المقدمة من المدير العام (٢٠/م٤٣ و ٢٠/م١٢٦ / ادارية/ اعلام (١) ، وأخذ علماً بالرسائل الموجهة الى المدير العام من أربع دول من هذه الدول الأعضاء ، يقرر بناء على السلطات التي تخولها اياه الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى ، الترخيص لهذه الدول الأعضاء بالاشتراك فى التصويت .

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة السادسة ، فى ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ .

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ جدول الأعمال المؤقت والمعدل الذي أعده المجلس التنفيذي (٢٠٠/م١) معدلة، أقر جدول الأعمال المعدل التالي، باستثناء البنود ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ التي أقرها في جلسته العامة الرابعة بتاريخ ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ والبنود ٧٤ الذي أقره في جلسته العامة الثانية والعشرين بتاريخ ٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨.

أولا - تنظيم الدورة

ثالثا - مسائل السياسة العامة

- (١٤) اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادى دولى جديد
- (١٥) السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو
- (١٦) اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية
- (١٧) التعاون الثقافى والعلمى على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة باعتباره عاملا هاما من عوامل تعزيز السلام والصداقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب (البند ٧٣ من جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام، اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
- (١٨) دور اليونسكو في تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح
- (١٨) تخصيص جزء من الموارد التي يتسنى الافراج عنها نتيجة لتطبيق تدابير نزع السلاح للأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو لصالح البلاد النامية (بند اقترحه * بنين وتانزانيا والجزائر والعراق)
- (١٩) اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة - تقرير المدير العام
- (٢٠) مشروع اعلان عن العنصر والتحيز العنصرى
- (٢١) موضوع القدس وتنفيذ القرار ١٢٩ ر، الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة
- (٢٢) تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار ١٩ م / ١٤٣ ر الخاص باعداد مشروع نهائى لاعلان بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير فى دعم السلام والتفاهم الدولى وفى مكافحة الدعاية للحرب ومناهضة العنصرية والفصل العنصرى
- (٢٣) مشروع ميثاق دولى للتربية البدنية والرياضة

رابعا - المسائل الدستورية والقانونية

- (٢٤) مشروعات تعديل القسم ١٦ (قبول الأعضاء الجدد) من النظام الداخلى للمؤتمر العام (المواد ٩٢ و ٩١)
- (٩٣ و ٩٤) ، (بند اقترحه المدير العام)
- * وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الداخلى للمؤتمر العام

- (١) افتتاح الدورة : رئيس وفد كينيا يفتتح الدورة
- (٢) تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة للمؤتمر العام
- (٣) الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى
- (٤) اقرار جدول الأعمال
- (٥) انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- (٦) تنظيم أعمال الدورة
- (٧) قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور الدورة العشرين ، بناء على توصية المجلس التنفيذي

ثانيا - التقارير عن أوجه نشاط المنظمة :
البرنامج والميزانية

- (٨) تقارير عن أوجه نشاط المنظمة
- (٨) تقرير المدير العام عن أوجه نشاط المنظمة فى عامى ١٩٧٥-١٩٧٦
- (٨) تقرير المجلس التنفيذي عن أعماله فى ١٩٧٧-١٩٧٨
- (٩) مشروع تعديلات على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢
- (١٠) دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية لعام ١٩٧٩-١٩٨٠
- (١١) اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامى ١٩٧٩-١٩٨٠
- (١٢) دراسة البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩-١٩٨٠
- (١٢) الباب الأول : السياسة العامة والإدارة العامة
- (١٢) الباب الثانى : تنفيذ البرنامج
- (١٢) الباب الثالث : الخدمات الإدارية العامة
- (١٢) الباب الرابع : خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق
- (١٢) الباب الخامس : المصروفات العمومية
- (١٢) الباب السادس : احتياطي الميزانية
- (١٢) الباب السابع : المصروفات الرأسمالية
- (١٢) الباب الثامن : اعتماد تقلبات سعر العملة
- (١٣) التصويت على قرار فتح الاعتمادات لعامى ١٩٧٩-١٩٨٠

جيم - مقترحات باعداد وثائق جديدة

- (٣٦) ملاءمة اعتماد اتفاقية أو توصية أو اعلان دولي بشأن
أوضاع الفنان
(٣٧) ملاءمة وضع تنظيم دولي بشأن التوحيد الدولي
للاحصاءات المتعلقة بالأموال العامة المخصصة
للأنشطة الثقافية
(٣٨) ملاءمة وضع تنظيم دولي بشأن حماية الصور المتحركة
وصونها

سادسا - العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

- (٣٩) تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على
تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية

سابعا - أساليب العمل في المنظمة

- (٤٠) تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل
ودورات الميزانية في اليونسكو وغيرها من منظمات
الأمم المتحدة
(٤١) تقرير المدير العام عن الاجراءات التي يمكن اتخاذها
لضمان مراعاة مبدأي التناوب والاستمرار في تشكيل
المجالس واللجان الدولية الحكومية التي يتعين
انتخاب أو تعيين أعضائها من قبل المؤتمر العام
(٤٢) تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي
الحكومي للبرنامج العام للمعلومات الذي
اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة
(٤٣) تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي
لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي
الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته
السادسة عشرة
(٤٤) تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي
الحكومي للبرنامج الهيدروولوجي الدولي الذي
اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة
(٤٥) النظام الأساسي الجديد لوحة التفتيش المشتركة
التابعة للأمم المتحدة وتعاون اليونسكو مع وحسدة
التفتيش المشتركة
(٤٦) مشروع تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للمجنة
الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

ثامنا - المسائل المالية

- (٤٧) التقارير المالية
(٤٨) تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير
المالي للمدير العام عن حسابات اليونسكو
لفترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/
كانون الأول ١٩٧٦
(٤٩) تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير
المالي للمدير العام والبيانات المالية

- (٢٥) مشروع تعديل للفقرة ٣ من المادة الخامسة من
الميثاق التأسيسي ومشروع تعديل للمادة ٩٦ من
النظام الداخلي للمؤتمر العام، مقدمان من المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
(٢٦) مشروع تعديل للفقرة ٣ من المادة الخامسة من
الميثاق التأسيسي ومشروع تعديل للمادة ٩٦ من
النظام الداخلي للمؤتمر العام، مقدمان من توجو
(٢٧) مشروع تعديل للفقرة ٣ من المادة الخامسة من
الميثاق التأسيسي ومشروع تعديل للمادة ٩٦ من
النظام الداخلي للمؤتمر العام مقدمان من ساحل
العاج

خامسا - الاتفاقيات والتوصيات

- (٢٨) العمل التقني للمنظمة : اقتراحات وتقارير المدير
العام والمجلس التنفيذي

ألف - تطبيق الوثائق الحالية

- (٢٩) التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما
اتخذته من تدابير بصددها :
- التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار
- التوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية
- التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها
في الحياة المعاصرة
- التوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في
في الحياة الثقافية وإسهامها فيها
- التوصية الخاصة بالحماية القانونية للمترجمين
والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع
المترجمين
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي للاحصاءات
الاذاعة والتلفزيون
(٣٠) تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها
تنفيذا للتوصية والاتفاقية الخاصتين بالتدابير الواجب
اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية
الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدتين في
١٩٦٤ و ١٩٧٠ على التوالي
(٣١) تقارير الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية
الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

باء - اقرار وثائق جديدة

- (٣٢) مشروع توصية معدلة بشأن المسابقات الدولية للمهندسة
المعمارية وتخطيط المدن
(٣٣) مشروع وثيقة دولية بشأن وقاية الممتلكات الثقافية
المنقولة وتأمينها من الأخطار التي تتعرض لها
(٣٤) مشروع توصية بشأن التوحيد الدولي للاحصاءات العلم
والتكنولوجيا
(٣٥) مشروع توصية معدلة بشأن التوحيد الدولي للاحصاءات
التربوية

حادى عشر - الانتخابات

- (٥٥) انتخاب أعضاء للمجلس التنفيذى
- (٥٦) انتخاب أعضاء لجان المؤتمر العام للدورة الحادية والعشرين
- ٥٦١ اللجنة القانونية
- ٥٦٢ لجنة المقر
- (٥٧) انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى
- ٥٧١ انتخاب أعضاء لمجلس مكتب التربية الدولى
- ٥٧٢ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية للحكومية للتربية البدنية والرياضة
- ٥٧٣ انتخاب أعضاء المجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى
- ٥٧٤ انتخاب أعضاء المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى
- ٥٧٥ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملات الدولية لانقاذ آثار النوبة
- ٥٧٦ انتخاب أعضاء المجلس الدولى الحكومى للبرنامج العام للمعلومات
- ٥٧٧ انتخاب أربعة من أعضاء لجنة التوفيق والمساوىة الحميدة المنوط بها تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

ثانى عشر - الدورة الحادية والعشرون للمؤتمر العام

- (٥٨) مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرون للمؤتمر العام وتنظيمها

ثالث عشر - موضوعات أخرى

- (٥٩) اعلان حملة دولية لانقاذ المباني والمواقع التاريخية فى مالطة (بند اقترحه مالطة)
- (٦٠) التوسع فى استخدام اللغة الروسية فى اليونسكو (بند اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
- (٦١) اعلان حملة دولية لانقاذ وترميم مجمع سان فرانسيسكو المعمارى فى ليما (بيرو) (بند اقترحه بيرو)
- (٦٢) تطبيق القرارين ١٨م / ١٣١م / ١٩١٣م / ١٥١م بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة : تقرير المدير العام
- (٦٣) أساليب عمل المؤتمر العام
- (٦٤) التوسع فى استخدام اللغة العربية فى اليونسكو (بند اقترحه العراق ، والمملكة العربية السعودية ، والجزائر ، وموريتانيا ، والأردن ، والامارات العربية المتحدة ، واليمن الديمقراطية ، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ومصر ، والمغرب ، وتونس ، والسودان ، وسوريا ، واندونيسيا ، ونيبال ، والمكسيك ، ويوغسلافيا ، وتوجو)
- (٦٥) ادراج مالطة فى المنطقة العربية بالاضافة الى المنطقة الأوروبية لتشارك فى الأنشطة الإقليمية التى

الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى

- ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦
- ٤٤٣ تقرير مراجع الحسابات الخارجى والتقارير المالى للمدير العام عن حسابات اليونسكو المؤقتة والمقولة فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ لفترة العامين المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨
- ٤٤٤ تقرير مراجع الحسابات الخارجى والتقارير المالى للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧
- (٥٥) اشتراكات الدول الأعضاء
- ٤٥١ جدول توزيع الاشتراكات
- ٤٥٢ العملة التى تؤدى بها الاشتراكات
- ٤٥٣ تحصيل الاشتراكات
- (٤٦) رأس المال العامل : مقداره وإدارته
- (٤٧) تعديل النظام المالى : اقتراحات المدير العام

تاسعا - شؤون الموظفين

- (٤٨) نظام ولائحة الموظفين
- ٤٨١ تقرير المدير العام عن التعديلات التى أدخلت على لائحة الموظفين
- ٤٨٢ تعديل النظام الأساسى لمجلس الاستئناف
- (٤٩) حشد الموظفين وتجديد هم
- ٤٩١ التقرير السنوى (١٩٧٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية
- ٤٩٢ الخطة العامة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديد هم : المرحلة الثانية من خطة الحشد طويلة الأجل (١٩٧٩-١٩٨٢)
- ٤٩٣ التوزيع الجغرافى للوظائف
- (٥٠) المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- ٥٠١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها
- ٥٠٢ موظفو الخدمة العامة
- ٥٠٣ خطة لترتيب الوظائف والتدرج الوظيفى لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة بالمقر
- (٥١) الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة : تقرير المدير العام
- (٥٢) لجنة معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلين الدول الأعضاء لعامى ١٩٧٩-١٩٨٠
- (٥٣) صندوق التأمين الصحى - تقرير المدير العام عن حالة الصندوق

عاشرا - المسائل المتعلقة بالمقر

- (٥٤) تقرير لجنة المقر
- ٥٤١ مبانى المقر : التوسع فى الحل متوسط الأجل - تقرير المدير العام
- ٥٤٢ مبانى المقر : الحل طويل الأجل - تقرير المدير العام

- الأراضي الواطئة)
٢٠ (التقديرات الإضافية لعامي ٧٧-١٩٧٨) (عند
الاقتضاء) ** (بند اقترحه المدير العام)
٢١ (قروض الاسكان (بند اقترحه المدير العام)

خامس عشر - موضوعات جديدة ***

- ٢٢ (طلب قبول ناميبيا عضوا في اليونسكو
٢٣ (طلب مقدم من دومينيكا لقبولها عضوا في اليونسكو
٢٤ (وقف عضوية جمهورية جنوب أفريقيا في اللجنة الدولية
الحكومية لعلوم المحيطات
٢٥ (اشتراك الدول الأعضاء الجديدة في الأنشطة
الاقليمية للمنظمة

- يشكل فيها الطابع التمثيلي للدول عاملا هاما (بند
اقترحته مالطة)
٦٦ (اقامة مركز ثقافي للبحر المتوسط في مالطة (بند
اقترحته مالطة)

رابع عشر - موضوعات اضافية *

- ٦٧ (موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها
علاقات باليونسكو ولها فروع وأقسام وعناصر على اتصال
بزمرة تشيانج وتنتحل اسم الصين بطريقة غير مشروعة
(بند اقترحه جمهورية الصين الشعبية)
٦٨ (صون التراث الأثرى للأمة الهايتية (بند اقترحه
جمهورية هايتي)
٦٩ (اسلوب عرض الوثيقة م/ه في المستقبل (بند اقترحه

٥٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، شكل المؤتمر العام فسي
جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ هيئة مكتبه (١) على النحو التالي :

- رئيس المؤتمر العام : السيد نابليون لبلان (كندا)
نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية :
- | | |
|--|--|
| الصين | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| عمان | الأراضي الواطئة |
| غانا | اكواور |
| فرنسا | جمهورية ألمانيا الاتحادية |
| فنلندا | جمهورية ألمانيا الديمقراطية |
| كوبا | اندونيسيا |
| الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية | أوروغواي |
| ليبيريا | باربادوس |
| موزمبيق | بوروندي |
| الولايات المتحدة الأمريكية | توجو |
| اليابان | تونس |
| | الجمهورية العربية السورية |

- رئيس لجنة البرنامج الأولى (التربية) : الزعيم ريجينالد س. ج. أجويو - كيمير (نيجيريا)
رئيس لجنة البرنامج الثانية (العلوم الطبيعية) : السيد ماهشوار دايال (الهند)
رئيس لجنة البرنامج الثالثة (العلوم الاجتماعية) : السيد كازيمير زيجولسكي (بولندا)
رئيس لجنة البرنامج الرابعة (الثقافة والاعلام) : السيد ألبرتو فاجنر دي رينا (بيرو)
رئيس لجنة البرنامج الخامسة (شؤون البرنامج العامة) : السيد شمس الدين الوكيل (مصر)
رئيس اللجنة الادارية : السيد شارل هومل (سويسرا)
رئيس لجنة الترشيحات : السيد جوزيف كي - زيرو (فولتا العليا)
رئيس اللجنة القانونية : السيد رينيه دي سولا (فنزويلا)
رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد : السيد ترايلوكيا ناتأوبرايتي (نيبال)
رئيس لجنة المقرر : السيد لودفيكو كاردوتشي ارتينيزيو (إيطاليا)

- * أدرجت وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
** لم يبحث المؤتمر العام هذا البند .
*** أدرجت وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في الملحق الثاني لهذا المجلد .

٥٠ • تنظيم اعمال الدورة

- | | |
|------|--|
| ١٥٠٠ | بناءً على توصية مكتب المؤتمر العام ، اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الرابعة بتاريخ ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ الخطة المعدلة لتنظيم أعمال الدورة القادمة من المجلس التنفيذي (٢٠٢٠م / ٢ وضميمة وتصويب) |
| ٢٥٠٠ | عين المؤتمر العام في جلسته العامة الخامسة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ ، الدول الأعضاء التالية أعضاء في فريق الصياغة والتفاوض : |
| | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| | غينيا |
| | اثيوبيا |
| | فرنسا |
| | الأرجنتين |
| | فنزويلا |
| | الأردن |
| | جمهورية ألمانيا الاتحادية |
| | جمهورية الكامرون المتحدة |
| | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية |
| | المكسيك |
| | البرازيل |
| | بلجيكا |
| | موريتانيا |
| | بلغاريا |
| | النرويج |
| | الجزائر |
| | الهند |
| | زامبيا |
| | الولايات المتحدة الأمريكية |
| | سرى لانكا |
| | اليابان |
| | الصين |
| | يوغسلافيا |
| | غانا |

٦,٠ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة العشرين

٦١٠. قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨ قبول ممثلين عن أربع منظمات دولية غير حكومية من الفئة (ج) بصفة مراقبين ، وهي : رابطة التربية العالمية ، واتحاد المحامين العرب ، والاتحاد الدولي للعلوم الانثروبولوجية والاثولوجية ، والاتحاد الدولي لهيئات الاناعة ، وكذلك عن منظميتين لاثقيمان علاقات رسمية مع اليونسكو ، هما : اتحاد العاملين في الصحافة في أمريكا اللاتينية (المنتسب الى الاتحاد العالمي للعمل) ، واللجنة العالمية لحرية الصحافة .

۷، ۰ قبول دولتین عضوین جدیدتین

- ٥٧٢٠ ان المؤتمر العام، (١)
بالنظر الى أن رئاسة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا طلبت في ١٥ أغسطس / آب ١٩٧٨ قبول ناميبيا عضوا
 كامل العضوية في اليونسكو،
 وان يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد أوصى في دورته الخامسة بعد المائة بقبول ناميبيا عضوا في اليونسكو،
يقرر قبول ناميبيا عضوا في اليونسكو، علما بأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، الذي أنشأته الأمم المتحدة
 ليكون السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا، سيعتبر، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تترتب على عضوية ناميبيا
 في المنظمة، الحكومة الشرعية لناميبيا الى حين انتهاء الاحتلال غير الشرعي لهذه البلاد .
- ٥٧٢١ ان المؤتمر العام، (٢)
نظروا لأن حكومة كومنولث دومينيكا طلبت قبول بلادها عضوا كامل العضوية في اليونسكو ،
 وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذي أوصى في دورته الخامسة بعد المائة بقبول كومنولث دومينيكا عضوا
 كامل العضوية في اليونسكو،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية عشرة في ٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨
(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والعشرين في ٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨

يقرر قبول كومنولث دومينيكا عضواً كامل العضوية في اليونسكو .

٨ . انتخاب أعضاء للمجلس التنفيذي

٨٠٨ . قام المؤتمر العام في جلسته العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ ، وبناءً على تقرير لجنة الترشيحات، بانتخاب ٢٠ عضواً من أعضاء المجلس التنفيذي .
وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم (مدرجة بالترتيب الهجائي) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة، ومن ثم أعلن انتخابهم في الاقتراع الأول :

السيد ايردال اينونو (تركيا)
السيد جييروم بونسييس ألفاريس (جواتيمالا)
السيد فريدريك تورونوفسكي (نيوزيلندا)
السيد استيان أ. توريس (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد ايبا ديرتيام (السنغال)
السيد دفع الله الحاج يوسف (السودان)
السيد عزيز الحاج علي حيدر (العراق)
السيد نيقولاى ايفانوفيتش سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد كيوش سوجانوما (اليابان)
السيدة هانه سوندرجارد (الدنمارك)
السيد أوديلون موفو سيهيرو (ليسوتو)
السيد محمد الفاسي (المغرب)
السيد فرانسوا فاليري (فرنسا)
السيد ممتاز علي قاضي (باكستان)
السيد برنابا كاررويرو (بورتوريكو)
السيد كو - هوى - كان (جمهورية فيتنام الاشتراكية)
السيد رونالد ج. كيركنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد فيكتور ماسو (الأرجنتين)
السيد بيتر مود (المجر)
السيد موسى هيتام (ماليزيا)

٩ . ثناء وتقدير للسيد لينارد ش.ج. مارتن

٩٠٨ . ان المؤتمر العام ، (١)
ان يلاحظ أن السيد لينارد ش.ج. مارتن لن يضطلع بعد الدورة العشرين للمؤتمر العام بمهام رئاسية المجلس التنفيذي ،
ويلاحظ أيضاً أنه قد شارك منذ عدة سنين مشاركة فعالة في أنشطة اليونسكو وجهودها ،
ويدرك ما كان له من اسهام متواصل وقيم في تحقيق أهداف المنظمة وفي تنفيذ برامجها كما حددها المؤتمر العام ،
يعرب عن جزيل عرفانه للخدمات الجليلة التي أسداها الى المنظمة .

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين في ٢٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ .

ثانياً تعديلات على الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧ - ١٩٨٢)

تعديلات على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ (٤/م٢٠)

١٠٠ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٤/م٢٠ - مشروع تعديلات على الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧ - ١٩٨٢) ،
ونظراً لأن التعديلات المقترحة والتي وضعت مع مراعاة التوصيات التي أصدرها المؤتمر العام في دورته
التاسعة عشرة وتوجيهات المجلس التنفيذي تدخل اضافات مفيدة وتحسينات في الخطة متوسطة الأجل
(٤/م١٩) المعتمدة ،
١ - يقرر تعديل قائمة الأهداف المدرجة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩/م١٠٠ كما يلي :

خامساً

يضاف ما يلي الى نهاية النص الحالي :
"٨ره النهوض بالتعليم التقني والمهني ؛
٩ره تكثيف مكافحة الأمية ؛"

سادساً

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي :

" سادساً ألف

٦ ألف - توسيع نطاق اسهام اليونسكو في التنمية الريفية المتكاملة ؛

سادساً باء

٦ باء - تحسين أوضاع المرأة وتعزيز اسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

سادساً جيم

٦ جيم - تعزيز مشاركة الشباب في النشاط التربوي والاجتماعي والثقافي ؛".

٢ - ويعتمد للأهداف المنصوص عليها في الوثيقة ٤/م٢٠ ، موضوعات البرنامج التالية :

(١) اعتمدت هذه القرارات بناءً على تقرير لجنة البرنامج الخامسة في الجلسة العامة السادسة والثلاثين
في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

- ٥٨٥ النهوض بالتعليم التقني والمهني
- الموضوع ١ - تطبيق التوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني
- الموضوع ٢ - تبادل المعلومات والأفكار والخبرات بشأن التعليم التقني والمهني
- الموضوع ٣ - التحسين النوعي للتعليم التقني والمهني
- ٦ أ لف - توسيع نطاق اسهام اليونسكو في التنمية الريفية المتكاملة
- الموضوع ١ - دراسة وتحليل مشكلات التنمية الريفية ونشر المعلومات
- الموضوع ٢ - الاسهام في تخطيط وتقييم أنشطة وطنية ودولية في مجال التنمية الريفية
- الموضوع ٣ - تشجيع التجديد في مجال التنمية الريفية
- الموضوع ٤ - التعليم والتدريب من أجل التنمية الريفية
- ٦ ب ا - تحسين أوضاع المرأة وتعزيز اسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الموضوع ١ - تعزيز المساواة بين النساء والرجال في ممارسة الحقوق والمسؤوليات داخل المجتمع
- الموضوع ٢ - التغيير الاجتماعي الاقتصادي ودمج النساء في جهود التنمية الشاملة
- الموضوع ٣ - دور المرأة في دعم السلام في العالم
- ٦ ج يم - تعزيز مشاركة الشباب في النشاط التربوي والاجتماعي والثقافي
- الموضوع ١ - تجميع المعلومات عن الشباب وتحليلها ونشرها
- الموضوع ٢ - تعزيز التزام الشباب بالعمل لصالح التعاون الدولي والتنمية والسلام
- الموضوع ٣ - العمل من أجل المحرومين من الشباب ؛
- ٣ - ويوافق على التدابير المنصوص عليها في المذكرة الملحقة بالفصل الخامس بشأن التربية الخاصة ؛
- ٤ - ويقرر تعديل متوسطات معدل الزيادة لكل عامين لأهداف الخطة متوسطة الأجل وفقا للبيانات الموضحة في الملحق ١ لهذا القرار ؛
- ٥ - ويدعو المدير العام ، عند اعداد الوثيقة ٢١/م ٥ ، الى مراعاة ما نصت عليه الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ أعلاه والقرارات ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ التي اعتمدها المؤتمر العام عندما بحث الوثيقة ٢٠/م ٤ ، والمذكرة التوجيهية الواردة بالملحق ٢ لهذا القرار ؛
- ٦ - ويسجل بارتياح عزم المدير العام على اجراء دراسات طويلة الأجل بغرض اعداد الخطة متوسطة الأجل الثانية ؛
- ٧ - ويعرب عن رغبته في أن تجرى تلك الدراسات بالتشاور مع الدول الأعضاء بالشكل المناسب ؛
- ٨ - ويرى أن الوثيقة ٢١/م ٤ ينبغي أن تحتوى على العناصر اللازمة لاجراء مناقشة حول اتجاهات الخطة متوسطة الأجل الثانية .

الملحق ١

متوسطات معدل الزيادة لكل عامين لأهداف الخطة متوسطة الأجل

الهدف	المعدل	الهدف	التعديل	المعدل
(١)	(١)	٥٨	المعدل	٢٣
١٣	١٣٠١ الى ١٤٠٠)	٦ ب ا	٢٠	
٦٣	{ ١٣٠١ الى ١٣٩٩ }	٦ ج يم	١٥	
٦٤	صفر			

الملحق ٢

مذكرة توجيهية بشأن الهدف ٧٥

ان تقسيم المعرفة الى فروع فكرية وعلمية قد لعب على امتداد القرون دورا رئيسيا في تقدم المعارف والعلم والتقنية . غير أن الاتجاهات التي يعرب عنها حاليا في كل من مناهج اكتساب المعرفة ونقلها ومناهج البحث تفرد مكانة متزايدة لمفاهيم الجمع بين فروع العلم وتداخل فروع العلم والبحث عبر فروع العلم . وتنفس هذه المفاهيم الجديدة بحاجة حقيقية ولموسة في كل مكان مؤداها أن تستقر بين فروع العلم التي لا تكف عن التفرع والتخصص ، عمليات التداول والتبادل التي لاغنى عنها لحيويتها .

وان النظم الجامعية التي تحصر على التكيف مع متطلبات عالم في تحول سريع هي المعنية في المقام الأول بإزالة الحواجز بين فروع العلم التقليدية . وعلى الجامعات أن تراعى الى أقصى حد في تنظيمها وفي برامجها التداخل بين مختلف مجالات المعرفة المعاصرة وما بينها من تأثير متبادل .

- (١) نصت الخطة متوسطة الأجل (١٩/م ٤) المعتمدة) على الأنشطة الخاصة بالتعليم التقني والمهني في نطاق الهدف ٣ الذي كان قد حدد له متوسط معدل الزيادة لكل عامين يتراوح بين ٠.٩ و ٦.٠ ٪ .

وينبغي الاضطلاع في إطار برنامج العامين القادم بأنشطة تكفل ايضاح مفهوم " الفرع العلمي " وتحديد دوره في التدريب المنهجي للطلبة والباحثين ؛ وتحليل المفاهيم المشتقة منه : " الجمع بين الفروع العلمية " و " تداخل الفروع العلمية " والبحث " عبر الفروع العلمية " والمطبقة في التعليم العالي ؛ وتقييم ما أجرى من تطبيقات لهذه المفاهيم . كما ينبغي أيضا اجراء بحث يستهدف تحديد مختلف الصيغ الممكنة التي تستطيع الدول الأعضاء دراستها لكي تعود فائدة الجمع بين فروع العلم على التعليم والبحوث الجامعية ، وشارك الجامعات والمنظمات غير الحكومية والرابطات الدولية والوطنية المختصة وكذلك ممثلي الأوساط العلمية الوطنية ، في ذلك البحث .

١٠١ ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى أن لليونسكو دورا هاما وحيويا تظطلع به في عالم اليوم ، عن طريق المساهمة في احداث تغييرات سلمية لصالح البشرية ،
وان يشير الى القرار ١٠ر١ الذي اعتمده في دورته الثامنة عشرة (١٩٧٤) ، الذي وضعت فيه معايير لتقدير أولويات اليونسكو ، والذي ينبغي بمقتضاه ايلاء أهمية خاصة لعدد محدود من الأهداف ،
ويشير أيضا الى القرار ٩ر١ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة (١٩٧٦) والخاص باسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
ويشير أيضا الى القرار ١٠ر٠ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة بشأن الحاجة الى زيادة تركيز برنامج اليونسكو ،
ويذكر بأنه " قد أكد ... مرارا على ضرورة تلافي تشتت الأنشطة ، ومن ثم تبيد الموارد المحدودة المخصصة لمشروعات ليست لها دلالة ولا امكانيات كافية " (مقدمة المدير العام للوثيقة ٩ م/٤) ،
ويلاحظ أن التركيز داخل الأهداف لا يقل أهمية عن التركيز فيما بينها ،
ونظرا لضرورة تركيز الجهود على المشروعات الموجهة نحو العمل ونحو حل المشكلات ،
وان ينوه بضرورة العمل المتواصل لوضع سياسة حازمة دقيقة لتقييم أنشطة اليونسكو ،
ومراعاة لضرورة استحداث استراتيجيات تتميز بمزيد من الفعالية لمساعدة البلدان النامية ،
ونظرا لأنه اذا أعطيت أولوية لجميع المجالات فلن تظطلع اليونسكو بدورها في أي منها ،
وبالنظر أيضا الى أن زيادة التركيز المطلوب اجرائها في برنامج اليونسكو ينبغي أن تتحقق تدريجيا ،
يدعو المدير العام الى :
(أ) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (١٩٨٠) ، على أساس دراسات ملائمة وبعد اجراء مشاورات جديدة مع الدول الأعضاء ، وثيقة (٤ م/٢١) تتخذ أساسا لمناقشة الخطوط الأساسية للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، مع مراعاة ضرورة تركيز برنامج اليونسكو في المجالات ذات الأولوية القصوى على الصعيد العالمي ؛
(ب) أن يضع في اعتباره أيضا الحاجة الملحة الى التركيز عند تخطيط وتنفيذ برامج فترات العامين المقبلة ، والى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي عما يتحقق من نتائج .

١٠٢ ان المؤتمر العام ،
ان يلاحظ أن الشباب في كثير من البلدان ، آيا كانت درجة تقدمها ، يتساءلون عن الظروف التي سينتقلون فيها الى حياة العمل ،
ويقدر أنه ينبغي نظرا لذلك أن تصبح هذه المشكلة موضوعا لتحليلات معمقة تسلط الضوء على جوانبها المتعددة ، ولا سيما الجوانب التربوية والاجتماعية والثقافية التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو ،
وبالنظر الى أن التعليم ، وان لم يكن مسؤولا عن المشكلات التي تشيرها العمالة ، يؤدي مع ذلك دورا حاسما في اعداد الشباب لدخول حياة العمل ودنيا العمل ،
وادراكا منه للقيمة التربوية للتعليم التقني والمهني بالإضافة الى مهمته المتمثلة في اعداد لحياة العمل ،
وان يوافق في هذا الصدد على الجهود التي بذلت لتحسين نوعية التعليم التقني والمهني والنهوض به وفقا للمهدف ٨ر٨ المقترح في مشروع التعديلات على الخطة متوسطة الأجل (٤ م/٢٠) ،
واقترانها منه مع ذلك بأن مشكلة الاندماج في حياة العمل تهم الشباب الذين يوجهون صوب التعليم العام بقدر ما تهم أولئك الذين يتلقون تدريبا تقنيا ،
١ - يوافق على الأولوية التي أعطاها المدير العام لهذه المشكلة في مقدمته لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (٥ م/٢٠) ويسجل بارتياح أن أنشطة عديدة متصلة بهذه المشكلة واردة في اطار عدة أهداف ؛

٢ - يعرب عن أمله في ان يعمد المدير العام ، لدى اعداد البرامج المقبلة الى تشديد التوكيد على مشكلة الصلات التي تربط بين التعليم بأوسع معانيه وعالم العمل بهدف التوصل الى حلول عملية لها ، وذلك دون اغفال للامكانات التي يتيحها التدريب المستمر والتربية المستدامة ؛

٣ - ويعرب عن أمله أيضا في أن يراعى لدى إعداد البرامج المقبلة في هذا المجال تنوع الأوضاع الوطنية والنهوج الإقليمية ، وفي أن يتم وضعها وتنفيذها كلما دعت الحاجة الى ذلك في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية المختصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ؛

٤ - ويدعو المدير العام الى توجيه عناية خاصة لهذه المشكلة في اطار اعداد الخطة متوسطة الأجل الثانية ، وان يبحث بصفة خاصة الى أى مدى تتيح صياغة هدف بشأنها دعم كفاءة نشاط المنظمة في هذا المجال وفعاليتها .

١٠٣

ان المؤتمر العام ،

ان يقرر بأن الأطفال والشباب المعوقين في كافة الدول الأعضاء يحتاجون الى أنواع خاصة من التعليم ، ويذكر باعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين الذي يؤكد حق الأشخاص المعوقين في التربية التي تمكنهم من تنمية قدراتهم ومهاراتهم الى أقصى حد وتعجل في عملية اندماجهم الاجتماعي أو إعادة اندماجهم ،

ويضع نصب عينيه الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بجعل عام (١٩٨١) عاما دوليا للأشخاص المعوقين ،

وبالنظر الى مشروع التعديلات على الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧ - ١٩٨٢) (٤/م٢٠) لليونسكو الذي ينص على أنه ينبغي "اعتبار حق المعوقين في التعليم جزءا لا يتجزأ من الحق في التعليم ، وهو أحد حقوق الانسان الأساسية " ،

وان يلاحظ أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الخاص بتعليم حقوق الانسان (٢٠/م١٢١) قد أدرجت المعوقين بدنيا وعقليا في عداد الجماعات المعرضة للتمييز بصفة خاصة وأوصت بأن تتلقى هذه الجماعات تعليمًا ومعلومات عن حقوقها . . . وطبقا للاحتياجات التي تحددها بنفسها ،

ويلاحظ كذلك أن المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة قد ذكر في ملاحظاته بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (٥/م٢٠) "أن أهمية الأنشطة المتصلة بالتربية الخاصة . . . التي اعترف بها أعضاء المجلس بالاجماع تستدعي زيادة هامة للموارد غير الكافية المهيأة لها " (٢٠/م٦ ضمیمة) ،

يوصي بما يلي :

(أ) أن تضع اليونسكو أثناء فترة الثلاثة الأعوام القادمة ، وعلى ضوء العام الدولي القادم للأشخاص المعوقين ومساعدة خبراء خارجيين ، برنامج عمل شامل وطويل الأجل يستهدف تعزيز حق جميع الأشخاص المعوقين في تربية ملائمة تفي باحتياجاتهم وتطلعاتهم ، وفقا للتوجيهات المبينة في ملحق الفصل الخامس من مشروع التعديلات على الخطة متوسطة الأجل (٤/م٢٠) ، ويدمج في المشروع القادم للتعديلات على الخطة متوسطة الأجل (٤/م٢١) ؛

(ب) أن يستخدم هذا البرنامج الشامل كأحد الأسس لصياغة أنشطة برنامج ملائمة تجرى في اطار مشروع البرنامج والميزانية للأعوام ١٩٨١ - ١٩٨٣ (٥/م٢١) ؛

(ج) أن توفر موارد مالية أكبر من ذي قبل للبدء في هذا البرنامج الموسع الموجه الى الأطفال والشباب المعوقين في فترة الثلاثة الأعوام ١٩٨١ - ١٩٨٣ .

١٠٤

ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن من بين أهداف اليونسكو بمقتضى ميثاقها التأسيسي " اقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " (الفقرة ٢ (ب) من المادة الأولى)

ومراعاة للأهداف التي تتوخاها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ،

وان يذكر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في اطار البرنامج المشترك بين القطاعات والخاص بعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

ويذكر أيضا بالقرار ٣٢/ ١٩٧٨ الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " المدرج في أعمال المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

ويضع في اعتباره نتائج اجتماع الخبراء الذي عقدته اليونسكو بشأن التوجيه المدرسي والمهني للفتيات والنساء (اليونسكو - سبتمبر/أيلول ١٩٧٦) ،

ويضع في اعتباره أيضا نتائج المؤتمر الدولي الخاص بتعليم حقوق الانسان (فيينا سبتمبر/أيلول ١٩٧٨) ،

ويضع في اعتباره أيضا التخلف الذي كثيرا ما يلاحظ في إتاحة فرص التعليم للفتيات والنساء في جميع مراحلهن وشتى أشكاله ، مما يحول دون اسهام عدد كبير من النساء بصورة مرضية وعادلة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وبصورة عامة في الجهود المبذولة من أجل التنمية ،

ومراعاة لمشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين المعروض بالوثيقة ٢٠ م / ٥ على الدول الأعضاء
للنظر فيه ، والتعديلات المقترحة على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ ، الواردة بالوثيقة
٢٠ م / ٤ ، ولا سيما الفصول السادس - ألف ، والسادس - باء ، والسادس - جيم ،

١ - يدعو المدير العام ، في إطار تنفيذ برنامج عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ، إلى :
(أ) إيلاء عناية خاصة إلى الترشيحات النسائية التي تقدمها الدول الأعضاء للدورات التدريبية
التي تنظمها اليونسكو ، ولا سيما بالمعهد الدولي لتخطيط التربية ، نظرا للحاجة الماسة
إلى أن تستحدث داخل المؤسسات التربوية بني وأساليب تتيح استقبال فتيات ونساء قادرات
على الهام سياسة الدول الأعضاء في هذا المجال ؛
(ب) العمل على أن يتلقى البنون والبنات على السواء تعليما في التدبير المنزلي يؤهلهم للقيام
بمهام المنزل وتربية صفار الأطفال ؛
٢ - ويدعو فضلا عن ذلك المدير العام إلى أن ينص في برنامج فترة العامين المقبلة على مجموعة من
الأنشطة ترمي إلى :

(أ) وضع نظم رشيدة على الصعيد الإقليمي ، انطلاقا من مؤشرات محددة ، تتيح تقييم التقدم
المحرز وتحديد العقبات التي صودفت في مجال التربية ، وعلى الأخص استخدام أساليب
التعليم الحديثة في المجتمعات التقليدية ؛
(ب) الاستفادة ، انطلاقا من هذه المؤشرات ، من الدراسات الخاصة بانقطاع التلميذات عن
الدراسة أثناء مرحلة التعليم الإلزامي ، من أجل تحديد أسباب ذلك وآثاره على المراهقات
والفتيات ؛
(ج) مواصلة إجراء الدراسات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني من أجل إنشاء وتعزيز برامج
التوجيه ومرافقه ، وتحديد الأهداف العامة للتوجيه المخصص للفتيات والنساء والقضاء على
الأفكار الجامدة المتعلقة بقصر مهن بعينها على جنس أو آخر ؛
(د) تشجيع المؤسسات المكلفة بتعليم الكبار وتنمية التدريب المستمر على دراسة الظروف المثلى
التي تتيح للنساء اللاتي انقطعن عن الدراسة أو التدريب المهني أو العمل نتيجة للزواج
و (أو) الأمومة الالتحاق بمختلف قطاعات العمل والانخراط فيها من جديد إذا رغبن في ذلك ؛
٣ - ويوصي الدول الأعضاء بأن تشجع عرض دور المرأة ، في الكتب المدرسية ، على نحو يتفاد
إيراد صور جامدة بالية ؛

٤ - ويعرب عن رغبته في
(أ) أن يسترعى الانتباه في جميع الأحوال لا إلى النتائج المشجعة وحدها وإنما أيضا إلى أوضاع
النساء اللاتي لا يزلن محرومات من مزايا التربية والعلم والثقافة ، وذلك حتى تعالج بأسرع
ما يمكن ضروب التمييز التي لا يزلن ضحية لها ؛
(ب) وأن يراعى على نطاق أوسع الدور الذي تستطيع المرأة أن تؤديه في المجتمع المحلي من أجل
الاسهام في انجاح برامج التنمية ، مع تجنب ما قد يحدثه تنفيذ هذه البرامج من آثار ضارة
على أوضاع المرأة داخل الأسرة والمجتمع .

ان المؤتمر العام ،

ان يدرك أهمية برامج الشباب في مجال التنمية في كل بلد ، ولا سيما في بلدان العالم الثالث ،
١ - يبيني المدير العام على إعادة صياغة الهدف ٦ جيم (تعزيز مشاركة الشباب في النشاط
التربوي والاجتماعي والثقافي) على النحو الذي ورد في الوثيقة ٢٠ م / ٤ والذي يتفق مع احتياجات الدول
الأعضاء ومع أمانى الشباب ؛
٢ - ويقرر رفع متوسط معدل الزيادة المقدرة للهدف ٦ - جيم في فترة العامين إلى ١٥ ٪ ، على
أن تنعكس مضمونات هذه الزيادة بالتناسب على كل الأهداف ؛
٣ - ويدعو أيضا المدير العام إلى إيلاء برنامج اليونسكو للشباب أولوية قصوى ، وإلى اعطائه مكانة
تتفق مع أهمية هذا الهدف ، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة في إطار مختلف أجزاء البرنامج المعنية
بهذه المسائل ، من أجل تنفيذ ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين
من قرارات ، ولا سيما القرار المتعلق بالأنشطة الرياضية للشباب (٣٣ / ٨) وبالعام الدولي للشباب
(٣٣ / ٢) .

ثالثاً البرنامج (١٩٧٩ - ١٩٨٠)

١ التربية

قرار عام

١ / ١٠

ان المؤتمر العام ،
ان يذكر بجداء الميثاق التأسيسي وروحه والقرارات المتتالية التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته المختلفة بفرض تعزيز تكافؤ فرص التعليم للجميع، واسهام التعليم في تقدم المعرفة والثقافة وفي التنمية الوطنية وفي التفاهم والتعاون بين الشعوب وفي السلام ونزع السلاح وفي اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،
ونظراً لأن " دور اليونسكو في تشكيل المستقبل يتضح أكثر ما يتضح في مجال التربية " (القرار ١٩ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة) ،
وان يلاحظ أن تطلعات كل فرد الى المشاركة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، وأن الطلب المتزايد على التعليم نتيجة لذلك ، وتسارع التغييرات الاجتماعية الاقتصادية في العالم ، وكذلك سرعة تقدم العلم والتكنولوجيا وتطبيقاتهما في مجالات تزداد تنوعاً لصالح البشرية ومن أجل التقدم الاجتماعى ، تفرض على التعليم دوراً أكبر ومسؤوليات أكثر اتساعاً وتنوعاً ، سواء تجاه المجتمعات أو الأفراد ، وتتطلب التوسع فيه ليشمل جميع الأعمار وكل الجماعات والفئات الاجتماعية كافة ،
ويعتبر أنه نظراً لتشابك المشكلات التي ينبغي للتعليم أن يسهم في حلها ، فانه يتعين تخطيطه في اطار تعدد فروع العلم بوصفه أحد عوامل تنمية متعددة الأبعاد يكون الانسان صانعها وغايتها ،
ونظراً لأنه لهذا الغرض وتشبهاً مع النهج الرائد للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٢-١٩٨٢ ، ينبغي أن تتضافر الأنشطة المبدولة في مجال التربية مع الأنشطة التي تنفذ في مجالات العلوم والتكنولوجيا والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام ،
وان يذكر بالقرارات الخاصة بالتربية والتي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ، ولا سيما القرار ١٠٠ ، والقرارات العامة والمذكرات التوجيهية بشأن الأهداف المتعلقة بالتربية في الخطة متوسطة الأجل ،
ونظراً لأن مبادئ تجديد التعليم وتحقيق ديمقراطيته في اطار التربية المستديمة يجب أن تلهم أكثر من أى وقت مضى عمل اليونسكو وعمل الدول الأعضاء في مجال التربية ،
١- يؤكد على أنه ينبغي للبرنامج أن يتجه خاصة الى :
(أ) جعل الحق في التعليم حقاً فعلياً بمضاعفة الكفاح ضد جميع أشكال التمييز وعن طريق تعميم فرص الالتحاق بالتعليم ووضع بني مرنة ومتنوعة ، مع مراعاة خاصة للدور الهام الذي تؤديه المدرسة ، تتفق ومختلف احتياجات الأفراد والمجتمع مع منح عناية خاصة لاحتياجات الجماعات المحرومة والمجتمعات الريفية ؛ وحفز جهود الدول الأعضاء من أجل القضاء على آفة الأمية وتعزيز تعليم الكبار ومساهمتهم الكاملة في تنمية المجتمع ؛
(ب) الاسهام في تعزيز السلام ونزع السلاح والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولى ، وفي دعم حقوق الانسان والقضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى والفاشية وسائر صور القهر ، ومواصلة الدعم المقدم الى حركات التحرير الوطنى ومضاعفته ؛

(١) اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة البرنامج الأولى في الجلسة العامة الحادية والثلاثين في ٢١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(ج) توثيق الروابط بين النظم التربوية والأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية العلمية والتكنولوجية ؛

(د) مضاعفة الجهود الرامية الى تحسين مضامين التربية وأساليبها وضمان ملائمتها بفتحها على مصراعيها على الحياة وعلى المشكلات التي تواجه البشرية ؛

(هـ) تطوير وتحسين التعليم التقني والمهني وربطه بصورة وثيقة بالتعليم العام ؛

(و) تعزيز إسهام التربية في صون الذاتية الثقافية ولا سيما عن طريق النهوض باللغات الأصلية والوطنية كلغات للتعليم ؛

(ز) اتخاذ تدابير خاصة لصالح البلدان النامية وخاصة لصالح أقلها تطورا ؛

(ح) الاسهام في تحسين أوضاع المرأة عن طريق تدابير كفيلة بأن تضمن لها التكافؤ الفعلي في فرص الالتحاق بالتعليم والنجاح فيه ، وتمكنها بالتالي من المشاركة الكاملة في جهود التنمية وفي حياة المجتمع ؛

٢- ويرى أن يركز البرنامج المقترح لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠ بشكل خاص على ضرورة :

(أ) تقوية الروابط بين التربية والحياة العملية ، وخاصة بإدخال العمل المنتج في العملية التربوية ؛

(ب) تعزيز الربط بصورة أفضل بين التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة في إطار التريسة المستديرة وكذلك الربط بصورة أوثق بين المدرسة وغيرها من المؤسسات والهيئات التربوية مع مراعاة الدور الهام الذي تضطلع به المدرسة ؛

(ج) تشجيع وحفز التفكير الرحب الذي يتسم بالنظرة المستقبلية للتربية ؛

٣- ويؤكد من جديد المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق اليونسكو في تعزيز التعاون الفكري وتفكيك المجتمع الدولي وتبادل الأفكار والتجارب والمعلومات في مجال التربية ؛

٤- ويشجع المدير العام على متابعة الجهود المبذولة لوضع الأنشطة المقترحة في خدمة تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في إطار التنمية الذاتية ، ولا فساد مكان أكبر لأنشطة التدريب باعتبارها من المهام الرئيسية للتربية ، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب مختلف فئات الموظفين الذين يساهمون في العمل التربوي ؛

٥- ويلج على القيمة الكبيرة لطرائق التعاون الدولي التي تستهدف تمكين كل مجتمع من تحقيق تقدم التربية تبعاً لاحتياجات وأولويات تنميته الذاتية ؛

٦- ويشارك المدير العام حرصه على توثيق الربط بين الدراسات والبحوث والأنشطة التقنية والعمل الميداني بهدف الاسهام في تجديد النظم التعليمية وزيادة فعاليتها ؛

٧- ويؤكد في هذا الصدد على أهمية انشاء أو دعم شبكات وأجهزة التجديد الاقليمية وشبه الاقليمية ؛

٨- ويدعو المدير العام لأن يسترشد بالتوجيهات والاعتبارات السابقة في تنفيذ برنامج عامي ١٩٧٩-١٩٨٠ في مجال التربية .

الهدف ١،١ احترام حقوق الانسان

١ / ١ / ١ ان المؤتمر العام

أولا

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة في مجال التربية تسهم في تحقيق الهدف ١،١ (تعزيز البحث في التدابير التي تستهدف ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وفي مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأسبابه وآثاره ، ولا سيما العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري ، وكذلك تعزيز البحث في مجال احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام وتنمية العمل التقني بغية وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ) وذلك في إطار الموضوعات التالية :

" توضيح العلاقات القائمة بين بعض الظواهر الاجتماعية الاقتصادية والثقافية وممارسة حقوق الانسان " " العمل التقني في مجال حقوق الانسان " ؛

٢- ويدعو المدير العام لأن يضطلع في معرض تنفيذ هذه الأنشطة بما يلي : دراسة العوامل التي تكفل تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال التعليم وكذلك العقبات التي تقف في سبيل ديمقراطية التعليم ، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بهدف ضمان المساواة في فرص الالتحاق بالتعليم والنجاح فيه ؛ ولهذه الغاية مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء بصورة دورية حول تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، وفقا لقرارات المؤتمر العام والتعاون مع الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في تحديد التدابير التي تستهدف تطبيق الأحكام الواردة بهاتين الوثيقتين ؛

٣- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تراعي أحكام هذه الاتفاقية وهذه التوصية في صياغة سياساتها التربوية وفي تطبيقها .

ثانيا (١)

٤- وينتخب، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول انشاء لجنة التوفيق والمساعدة الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، الأشخاص الوارد أسمائهم فيما يلي لعضوية هذه اللجنة، على أن تكون مدة العضوية لكل منهم ستة أعوام :

السيد ب. البراسين (الفلبين)
السيد باند يارى على (النيجر)
السيد فيلهلم فريدريش دي جاى فورتمان (الأراضي الواطئة)
السيد بريين كيركجارد (الدنمارك)

٢ / ١٩ / ١

ان المؤتمر العام ،
ان يذكر بأحكام القرار ٣١٩ الذي اعتمدته في دورته السابعة عشرة والمتعلق بالتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، وأحكام القرار ٣٧١ الذي اعتمدته في دورته الثامنة عشرة والذي وافق فيه على الاستبيان الذي أعد للمشاورة الثالثة مع الدول الأعضاء بشأن طريقة تطبيقها للوثيقتين الانفتحتي الذكر ،
وقد درس التقرير الثالث للجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي والمسؤولة عن دراسة هذه التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء وتعليقات المجلس التنفيذي عليها (٢٠ / ٤٠ وضيمية) ،
وان يذكر بأن رفع التقارير الدورية من جانب الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات المعتمدة من المؤتمر العام هو التزام ينص عليه الميثاق التأسيسي ، وبأن الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التزمت أيضا ، وفقا للمادة السابعة من هذه الوثيقة ، بأن ترفع تقارير دورية ماثلة الى المؤتمر العام ،

واقترعا منه بأن هذه التقارير الدورية تمثل مصدرا قيما لعلام الدول الأعضاء نفسها ،

١- يأخذ علما بارتياح بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة ؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء التي لم ترفع تقريرا في اثناء المشاورة الثالثة ، الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، ويقرر إحالة تقرير اللجنة بشأن هذه التقارير وتعليقات المجلس التنفيذي عليها الى دورته الحادية عشرة والعشرين (١٩٨٠) ؛

٣- ويقرر التوصيات الواردة في تقرير اللجنة (٢٠ / ٤٠) ، ولا سيما ما يتعلق باعداد استبيان جديد والجدول الزمني المقترح للمشاورة الرابعة مع الدول الأعضاء ، التي سترفع نتائجها الى المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين ؛

٤- ويؤكد كذلك وجهة نظر اللجنة والمجلس التنفيذي بأن الاستبيان الجديد ينبغي أن يتميز بالاجاز والبساطة والملاءمة ، على أن تكون الأسئلة المدرجة فيه عن الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والثقافية السائدة في مختلف البلاد ماثلة في أهميتها للأسئلة المتعلقة بالأوضاع القانونية ؛

٥- ويكلف المدير العام بأن يعاون اللجنة كما عاونها في الماضي ، ولا سيما في اعداد ملخصات التقارير الدورية والتحليل التوليقي لجميع المعلومات التي ترد ، وفي صياغة الاستبيان الجديد الذي سيرفع الى المجلس التنفيذي لاقراره بشكل نهائي ؛

٦- ويحث بشدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والتوصية وعلى اعداد تقارير منتظمة وكاملة عما اتخذته من تدابير لبلوغ هذه الغاية ؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الى أن تفعل ذلك ؛

٨- ويكلف المدير العام بأن يبعث بالتقرير الثالث للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ، الذي رفع الى المؤتمر العام في دورته العشرين ، الى جميع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والى الأمم المتحدة .

تقدير الذاتية الثقافية واحترامها

المهدف ١,٢

ان المؤتمر العام

١ / ١٩٢ / ١

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة في مجال التربية تستهدف تحقيق الهدف ١٢٢ (تعزيز تقدير يسر واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق) في اطار موضوع " الاعتراف بالتعدد الثقافي واحترام ذاتية الأقليات " ؛

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثالثة والأربعين ،

في ٢٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨ .

٢- يدعو المدير العام الى ما يلي بوجه خاص :

- (أ) مواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة التي ترمي الى تعزيز حق العمال المهاجرين وأسرهم في التعليم بالدول الأعضاء التي تستقبلهم، وذلك بناء على طلب الدول المعنية والتعاون معها ، ومراعاة ضرورة احترام الذاتية الثقافية للأسرة المهاجرة والحفاظ على ترابطها ؛
- (ب) العمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء المعنية ، ولا سيما البلاد الأصلية وبلاد المهجر ؛
- (ج) التعاون مع الدول الأعضاء بغية تعزيز حق الأقليات الثقافية التي تعيش في تلك الدول في استخدام لغاتها الأصلية في التعليم .

الهدفان ١,٣ - ٢,٣ اوضاع المرأة واسهام النساء في التنمية

١ / ١٣ - ١ / ٦٣٣ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بمواصلة ودعم تنفيذ أنشطة في مجال التربية، تسهم في تحقيق الهدفين ١٣٣ (تحسين أوضاع المرأة) و ٦٣٣ (تعزيز اسهام النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في اطار الموضوعين التاليين :

" تعزيز المساواة بين النساء والرجال في ممارسة الحقوق والمسؤوليات داخل المجتمع والمساواة في مجال التعليم بوجه خاص "

" التغير الاجتماعي الاقتصادي ودمج النساء في جهود التنمية الشاملة، ولا سيما عن طريق تحسين مشاركتهن في مجال التعليم "

وذلك مع الحرص على :

- (أ) تشجيع الدراسات والبحوث التي تتناول أوجه انعدام التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم ؛
- (ب) اعداد ونشر الوثائق والمطبوعات، والمواد السمعية البصرية، التي تستهدف تعميق الوعي بالعقبات التي تحول دون إتاحة فرص متكافئة أمام النساء في مجال التعليم ودون مشاركتهن في التنمية ؛
- (ج) الاسهام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في وضع التدابير الرامية الى تعزيز فرص التحاق الرجال والنساء بالتعليم والتدريب والعمل على جميع المستويات، وخاصة في المجالات العلمية والتقنية ؛ ويشمل ذلك توفير مرافق التربية قبل المدرسية ودور الحضانة النهارية للأطفال لتمكين الأمهات من المشاركة في الأنشطة التعليمية والاقتصادية وغيرها من الأنشطة الانمائية ؛
- (د) تكثيف التعاون القائم مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في اطار البرنامج المشترك بين الوكالات بخصوص عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛
- (هـ) تقديم المساعدات الفنية والمالية الى المؤسسات الوطنية والى المنظمات غير الحكومية المختصة لتنفيذ أنشطة في المجالات المذكورة آنفا .

الهدف ١,٤ مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطني

١ / ١٤٤ / ١ ان المؤتمر العام ،

ان يذكر بخصوص قراراته ١٢١ و ١٥١ و ١٤٢ التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة والتي تناولت ، على التوالي اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومها مها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ؛ والمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ؛ وتمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينفذ بالاشتراك بين وكالة الأمم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الأونروا) واليونسكو، وأموال الودائع التي تديرها اليونسكو لتمويل برامج التعليم التي تنفذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى :

- (أ) الاسهام في تمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينفذ بالاشتراك بين الأونروا واليونسكو ؛
- (ب) الاسهام في أموال الودائع التي تديرها اليونسكو لتمويل برامج التعليم التي تنفذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية لصالح اللاجئين والشعوب التي تناضل من أجل استقلالها ومن أجل الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وضد الفصل العنصري وسائر أشكال الاستعمار والعنصرية والقهر والسيطرة الأجنبية ؛
- ٢- ويرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ١٤٤ (تنمية أنشطة مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطني في ميادين اختصاص اليونسكو) في اطار الموضوعات التالية :

" إتاحة فرص التعليم المدرسي وغير المدرسي للاجئين ولمرشحي حركات ومنظمات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية "

" التدريب المتخصص للأطر "

" الحفاظ على الذاتية الثقافية "

مع الحرص بوجه خاص على استمرار العمل في مجالات اختصاص اليونسكو على تنمية وتكثيف الأنشطة الرامية إلى تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية وإلى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، والتعاون مع الأوتروا في تنفيذ برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الحكومية الإقليمية المعنية بتقديم الخدمات التعليمية إلى اللاجئين وحركات التحرير ومنظماته .

الهدفان ١,٥ - ٢,٣ التعليم والاعلام في مجال حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولي

١ / ١٥ - ٢٣ / ١ ان المؤتمر العام

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدفين ١٥ (تعزيز التعليم وتوسيع نطاق الاعلام في مجال حقوق الانسان) و ٢٣ (تعزيز البرامج التعليمية بالمدرسة وخارجها ، وتنمية الاعلام ، بهدف تعزيز السلام والتفاهم الدولي) في اطار الموضوعات التالية :

" تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية "

" تحسين المناهج الدراسية والمواد التعليمية "

" تحديد شبكة المدارس المنتسبة "؛

٢- يدعو المدير العام إلى أن يراعى في تنفيذه للأنشطة المذكورة أعلاه ما يلي :

- (أ) تعزيز النهوض بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي واحترام حقوق الانسان في جميع مواد الدراسة بجميع مراحل التعليم وأشكاله ، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء ، وإيلاء عناية خاصة لدور المعلمين والمناهج والبرامج المدرسية والكتب والمواد التعليمية ، وللحاجة إلى العمل المنسق فيما بين جميع المشتغلين في التعليم والتدريب ؛
- (ب) العمل في مجال التعليم على تعزيز تنفيذ الأهداف المحددة في الوثيقة النهائية للندوة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وذلك في ميادين :
اختصاص اليونسكو ؛
- (ج) مساندة مشروعات تجديدية محددة على الصعيدين المحلي والوطني في الدول الأعضاء ونشر النتائج التي تسفر عنها هذه المشروعات ؛
- (د) اعداد خطة عن كيفية وضع أساليب تحليلية لاعداد التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛
- (هـ) تعزيز التربية الدولية في مؤسسات التعليم العالي بصفة عامة ، مع إيلاء اهتمام خاص لتدريب العاملين في مجال التربية ؛
- (و) تقييم أساليب العمل والمضامين التربوية لمشروع المدارس المنتسبة بواسطة جهات تقييم خارجية وذلك على أساس التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛
- (ز) الاضطلاع ، في حدود الموارد المتوافرة ، بتقييم برنامج اليونسكو التربوي وغيره من البرامج المتصلة به ، وذلك على ضوء التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وتقديم تقرير عن هذا التقييم إلى الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام ؛
- (ح) تشجيع الانجاز الكامل لتلك المهام لتكون احد مواضع الاهتمام الأساسية لليونسكو وموضوعا من الموضوعات الرئيسية في التحضير للعام الدولي للطفل وتنظيمه في ١٩٧٩ .

البحوث والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا

الهدف ٤,٣

ان المؤتمر العام

١ / ٤٣ / ١

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٤٣ (تنمية البحوث والتدريب وتعزيز

التعاون الدولي والاقليمي في مجال العلوم والتكنولوجيا بهدف زيادة القدرات الذاتية على الابداع العلمي والتكنولوجي مما يسمح بوجه خاص بوضع تكنولوجيات ملائمة أو تطوير التكنولوجيات القائمة في اطار الموضوعين التاليين :

- ١- "تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني وتعزيز التحسين النوعي وادخال التجديدات في المجالات ذات الأولوية من التعليم التقني والمهني النظامي وغير النظامي على السواء"
- ٢- "الاسهام في تنمية البنى الأساسية وتدريب العاملين في مجال التعليم التقني والمهني"
- ٣- ويدعو المدير العام الى أن يوجه لهذه الغاية عناية خاصة الى ما يلي :
- (أ) دراسة العوامل التي تعوق تنمية التعليم التقني والمهني في الدول الأعضاء ودراسة المسبب الكفيلة بتذليل هذه العوائق ؛
- (ب) تعزيز التعليم المهني والتقني ، بما في ذلك تدريب المعلمين على النحو الذي من شأنه أن يسهم في التنمية الذاتية للدول الأعضاء ، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل منها ؛
- (ج) تحقيق ترابط سديد بين التعليم التقني والمهني وبين التعليم العام ، وبصورة عامة ، ضرورة الربط بصورة أفضل بين التعليم والحياة العملية .

الهدف ٤,٤ التعليم العلمى والتكنولوجى العام

- ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٤,٤ (تنمية تفهم أرقى لطبيعة العلم والتكنولوجيا ولدورها في مجتمع متغير ، عن طريق تدريسها في المدرسة وخارجها بشكل أفضل وعلى نطاق أوسع ، وعن طريق تعزيز اعلام الجمهور في هذه المجالات) في اطار الموضوعين التاليين :
- "التعاون الدولي والاقليمي من أجل تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا"
- ٢- ويدعو المدير العام الى أن يوجه عناية خاصة لاسهام هذه الأنشطة فيما يلي :
- (أ) الموازنة على نحو أفضل بين تعليم العلوم والتكنولوجيا وبين شتى الاحتياجات والأولويات الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء ؛
- (ب) الربط بين تعليم العلوم والتكنولوجيا وبين العمل المنتج ؛
- (ج) تقديم الدعم عند الاقتضاء الى الجماعات الساعية الى التجديد في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا .

الهدف ٥,١ سياسات التربية

- ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى الاسهام في تحقيق الهدف ٥,١ (تعزيز صياغة السياسات وتطبيقها وتحسين التخطيط في مجال التربية) في اطار الموضوعات التالية :
- "الاسهام في صياغة الدول الأعضاء وتطبيقها لسياسات وخطط تربوية تيسر تحقيق ديمقراطية التعليم وتجديده"
- "التعاون مع الدول الأعضاء ، وخاصة بهدف تدريب العاملين المؤهلين للاضطلاع بمهام تقييم نظمها التعليمية وتجديدها ، ولا سيما في البلاد الأقل تطورا ولصالح الفئات الأقل حظا"
- "تحسين انتاج وجمع ومعالجة ونشر المعلومات والمعارف التي يمكن أن تتخذ أساسا لرسم السياسة التربوية وتخطيط التربية"
- ٢- تعزيز التعاون الدولي والاقليمي من أجل تنمية التربية والاسهام في تعبئة الموارد المالية"
- ويأمن هذا البرنامج تنظيم الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر الدولي للتربية التي ستعقد في جنيف في ١٩٧٩ ، بشأن الاتجاهات الكبرى للتربية بشأن الموضوع الخاص "تحسين تنظيم وإدارة نظم التعليم كوسيلة لزيادة فعاليتها من أجل تعزيز الحق في التعليم"
- ٣- وعقد مؤتمر اقليمي في ١٩٧٩ لوزراء التربية والمسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، ومؤتمر اقليمي في ١٩٨٠ لوزراء التربية في الدول الأعضاء بمنطقة أوروبا ؛
- ٤- ويدعو المدير العام الى ايلاء اهتمام خاص للدراسات المستقبلية عن التربية ، وللمشكلات المقترنة بادخال العمل المنتج في عملية التربية ، وللعلاقات بين التعليم والعمالة ، وللتنسيق بين التعليم النظامي والتعليم غير النظامي .

الهدف ٥,٢	ادارة التربية
١ / ٥٢ / ١	ان المؤتمر العام يرخص للمدير العام بأن ينفذ في اطار الهدف ٢ره (تحسين ادارة التربية وتدريب شؤونها) أنشطة تتعلق بالموضوعات التالية : " الاسهام في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للاضطلاع بدراسة نقدية لمرافقها الخاصة بادارة التربية وتدريب شؤونها ولتجديد هذه المرافق " " الاسهام في تنمية قدرة الدول الأعضاء على ادارة نظمها التعليمية بكفاءة وخاصة بتقديم المعونة فـسـ تدريب العاملين اللازمين " " تعزيز القدرات الوطنية على ادارة برامج المرافق التعليمية، وخاصة انشاء المباني التعليمية وانتاج الأثاث المدرسي "، واضعا في الاعتبار مضمنات السياسات والخطط التربوية التي تستهدف تنمية متناسقة للتعليم النظامي والتعليم غير النظامي بالنسبة لادارة التربية وتدريب شؤونها ، وموليا اهتماما خاصا للمشكلات المقترنة بما يلي : (أ) المركزية واللامركزية في ادارة التربية والتنسيق فيما بين المؤسسات ؛ (ب) ضرورة تحديد جميع فئات الموظفين الذين هم بحاجة ، في مستويات النظام التعليمي كافة ، الى تدريب خاص يؤهلهم لأداء مهام الاشراف والادارة على نحو أفضل ؛ (ج) ضرورة كفالة مشاركة الآباء وجميع الهيئات المعنية بالمجتمع في ادارة شؤون المؤسسات والتعليم بوجه عام .

الهدف ٥,٣	البنى التعليمية
١ / ٥٣ / ١	ان المؤتمر العام يرخص للمدير العام ، في سبيل تحقيق الهدف ٣ره (الاسهام في اقامة بنى تعليمية كاملة ومنوعة ومرنة) بمواصلة وتطوير أنشطة في اطار الموضوعات التالية : " تعزيز الربط بصورة أفضل وأكثر مرونة بين البنى التعليمية في اطار التربية المستديمة " " الاسهام في تنمية التربية عن طريق تشجيع اقامة بنى معينة " " النهوض بتربية الناشئين المعوقين " وتستهدف بصفة خاصة مساعدة الدول الأعضاء على تحديد أفضل لدور مختلف البنى في اطار التربية المستديمة ، وتقوية الروابط بين التعليم المدرسي والتعليم غير المدرسي ، ودعم الارتباط بين المدرسة وعالم العمل ، وتحسين طرائق الانتقال بين مستويات التعليم وأنواعه ، وتشجيع اقامة نظم للتعليم عن بعد ، ولا سيما من أجل الشباب والكبار ، واعداد صيغ جديدة للتعليم تضع في الاعتبار احتياجات مختلف فئات المجتمع والفئات المحرومة والأطفال في سن ما قبل المدرسة والناشئين المعوقين لتمكينهم من القيام بدور في حياة المجتمع المحلي والوطني .

الهدف ٥,٤	مضامين التعليم واساليبه وتقنياته
١ / ٥٤ / ١	ان المؤتمر العام أولا

- ١- يرخص للمدير العام بمواصلة وتنمية أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٤ره (تحسين مضامين التعليم واساليبه وتقنياته) في اطار الموضوعات التالية :
- " مساندة التجديد من خلال انشاء مجموعة من الشبكات التعاونية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي "
- " تعزيز البحوث الخاصة بالعملية التعليمية وتطبيقاتها في الممارسة التربوية "
- " الاسهام في دعم القدرات الوطنية في مجال اعداد مضامين التعليم "
- " الاسهام في دعم القدرات الوطنية في مجال الأساليب والتقنيات "
- " الاسهام في تنمية القدرات الوطنية في مجال انتاج المواد والتجهيزات التعليمية وتوزيعها واستخدامها "
- " تعزيز التربية البدنية والرياضة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من التربية المستديمة "
- ٢- ويدعو المدير العام لأن يحرص بصفة خاصة على أن تعزز هذه الأنشطة دعم الفعالية الداخلية للنظم التعليمية عن طريق التحسين المستمر لمضامين وأساليب وتقنيات التعليم المدرسي وغير المدرسي في

أطار التربية المستديمة ومع المراجعة التامة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي ومقتضيات عالم العمل، وتلبي متطلبات الابداع الفردي واحياء التراث الثقافي؛ وتساعد الدول الأعضاء في استحداث أساليب جديدة لتوفير انتاج واف من المواد والتجهيزات اللازمة للتعليم، بما في ذلك التعليم غير المدرسي وتعليم الكبار على الصعيد الاقليمي وشبه الاقليمي و/أو الوطني؛ وأن تسترشد هذه الأنشطة دائماً بالبادئ الواردة في التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحياته الأساسية.

ثانيا

- ٣- ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى معهد اليونسكو للتربية بهامبورج تكلمة لمساهمة جمهورية ألمانيا الاتحادية؛
- ٤- ويرخص للمدير العام بمساندة هذا المعهد ولا سيما عن طريق تزويده بخدمات مدير؛

ثالثا

- ٥- وينتخب (١)، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، الدول الأعضاء التالية أعضاء في هذه اللجنة:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	السفال
اثيوبيا	الصين
الأراضي الواطئة	غانا
الأرجنتين	فرنسا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	الفلبين
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	فنلندا
أوروغواي	كوبا
باكستان	ليبيريا
البرازيل	مدغشقر
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
تونس	نيبال
جابون	نيجيريا
جامايكا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجزائر	اليابان
المملكة العربية السعودية	يوغسلافيا

- ٦- ويقرر (٢)، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة أن تنتهي مدة عضوية الدول الأعضاء التالية باللجنة بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	الجزائر
اثيوبيا	غانا
الأرجنتين	كوبا
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	مدغشقر
أوروغواي	نيبال
باكستان	اليابان
تونس	يوغسلافيا
جامايكا	

- (١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين، في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.
- (٢) اعتمد هذا الجزء من القرار في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

الدعاية

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مجتمعاً في دورته العشرين بباريس، في هذا اليوم الحادى والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٨،
ان يذكر بأن ميثاق الأمم المتحدة يعلن ايمان الشعوب بالحقوق الأساسية للانسان، وكرامة الفرد وقدره، ويؤكد تصميمها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة،
ويذكر بأنه طبقاً لأحكام الاعلان العالى لحقوق الانسان فان لكل انسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فيه دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر،
واقترعوا منه بأن ممارسة كل فرد ذكراً كان أو أنثى لحقوقه فعلاً تتوقف الى حد بعيد على ما يتاح له من امكانات لتنمية وصون قدراته البدنية والذهنية والمعنوية بملء حريته، وأنه ينبغي بالتالى ضمان وكفالة انتفاع كل انسان بالتربية البدنية والرياضة،
واقترعوا منه بأن صون وتنمية صفات الانسان البدنية والذهنية والمعنوية، يؤدى الى تحسين نوعية الحياة على الصعيد الوطنى والدولى،
وان يقرر أنه ينبغي للتربية البدنية والرياضة أن تدعم دورهما التربوى وتعزز القيم الانسانية الأساسية التى هى منطلق التنمية الكاملة للشعوب،
وينوه بالتالى بأنه ينبغي أن تعمل التربية البدنية والرياضة على تعزيز التقارب بين الشعوب وبين الأفراد، فضلاً عن تعزيز المنافسة النزيهة، والتضامن وروح الاخاء، والاحترام والتفاهم المتبادلين، والاعتراف بسلامة الانسان وكرامته،
ونظراً لأن البلاد الصناعية والبلاد النامية تتحمل نفس المسؤوليات والالتزامات فى مجال تقليل الفوارق التى لا تزال قائمة بين الفريقين من البلاد فيما يتعلق بحرية ممارسة الجميع للتربية البدنية والرياضة،
وبالنظر الى أن مراعاة التربية البدنية والرياضة للبيئة الطبيعية تزيد من ثراء وتبعث على احترام موارد الأرض وتولد الحرص على صونها واستخدامها من أجل تحقيق أكبر فائدة للبشرية جمعاء،
وان يضع فى الاعتبار تنوع أشكال التدريب والتعليم فى العالم، ويلاحظ مع ذلك أنه على الرغم من اختلاف البنى الوطنية فى مجال الرياضة فانه بيد وواضحاً أن وظائف التربية البدنية والرياضة ليست قاصرة على مجال البدن والصحة وحده بل تسهم فى التنمية الكاملة والمتناسقة للانسان،
ويضع فى الاعتبار أيضاً جسامه الجهود التى يتعين بذلها كي يتحول الحق فى التربية البدنية والرياضة الى حقيقة واقعة بالنسبة للبشر جميعاً،
وينوه بأهمية التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن التربية البدنية والرياضة، من أجل اقرار السلام وقيام الصداقة بين الشعوب،
يعلن هذا الميثاق الدولى بغية وضع تنمية التربية البدنية والرياضة فى خدمة التقدم البشرى، وتعزيزه وتقديره، وحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية المختصة والمربين والأسر والأفراد أنفسهم على الاهتمام به ونشره على نطاق واسع وتطبيقه.

المادة ١

ان ممارسة التربية البدنية والرياضة حق أساسى للجميع

- ١١ ان لكل انسان حقاً أساسياً فى ممارسة التربية البدنية والرياضة اللتين لا غنى عنهما لتفتح شخصيته. وينبغي أن يكون الحق فى تنمية القدرات البدنية والذهنية والمعنوية من خلال التربية البدنية والرياضة مكفولاً فى اطار النظام التعليمى وفى المجالات الأخرى للحياة الاجتماعية.
- ١٢ ينبغي أن تتاح لكل فرد، حسب التقاليد الرياضية السائدة فى بلده، جميع الامكانات لممارسة التربية البدنية والرياضة، وتحسين حالته البدنية، والوصول الى مستوى الأداء الرياضى الذى يتفق ومواهبه.
- ١٣ ينبغي توفير ظروف خاصة للنشء، بمن فيهم الأطفال فى سن ما قبل المدرسة، والمتقدمين فى السن والمعوقين، لتمكينهم من تنمية شخصياتهم تنمية متكاملة بفضل برامج للتربية البدنية والرياضة تتلاءم واحتياجاتهم.

المادة ٢ان التربية البدنية والرياضة تشكلان عنصرا أساسيا من عناصر التربية المستديمة في اطار النظام التعليمي الشامل

- ٢ر١ ينبغي أن تهدف التربية البدنية والرياضة، وهما عنصران أساسيان من عناصر التربية والثقافة، إلى تنمية قدرات الفرد وإرادته وضبطه لنفسه وتعزيز اندماجه الكامل في المجتمع. وينبغي أن يكفّل للانسان مواصلة نشاطه البدني وممارسة الرياضة طوال حياته، في اطار تعليم شامل ودائم وديمقراطي.
- ٢ر٢ تسهم التربية البدنية والرياضة، على مستوى الفرد، في حفظ الصحة وتحسينها، وشغل أوقات الفراغ بطريقة مفيدة، ودعم مقاومة الانسان لمتاعب الحياة الحديثة. وعلى مستوى المجتمع، تشكل التربية البدنية والرياضة عامل اثراء للعلاقات الاجتماعية، وتعززان الروح الرياضية اللازمة للرياضة ذاتها وللحياة في المجتمع.
- ٢ر٣ ينبغي لكل نظام تعليمي شامل أن يفسح للتربية البدنية والرياضة المكان والأهمية اللازمين لتحقيق التوازن ودعم الروابط بين الأنشطة البدنية والعناصر الأخرى للتربية.

المادة ٣ينبغي أن تلبى برامج التربية البدنية والرياضة احتياجات الأفراد والمجتمع

- ٣ر١ ينبغي إعداد برامج التربية البدنية والرياضة حسب احتياجات المشتركين فيها وخصائصهم الفردية، وحسب الظروف المؤسسية والثقافية والاجتماعية الاقتصادية والمناخية السائدة في كل بلد. كما ينبغي أن تعطى هذه البرامج الأولوية لاحتياجات الجماعات المحرومة في المجتمع.
- ٣ر٢ ينبغي لبرامج التربية البدنية والرياضة أن تسهم، في اطار عملية التربية الشاملة، في خلق عادات وأنماط من السلوك تساعد على تفتح الانسان، وذلك بفضل مضمون البرامج ومواعيد الدوام المقررة لها.
- ٣ر٣ ينبغي لرياضة المباريات، حتى عندما تتضمن حفلات استعراضية ضخمة، أن تظل، وفقا للمثل الأعلى الأولمبي في خدمة الرياضة التربوية التي تعد تنويعا ومظهرا لها. ويجب أن تكون متحررة من أي تأثير للمصالح التجارية التي تستهدف الربح.

المادة ٤ينبغي أن يشارك في تعليم التربية البدنية والرياضة وتوجيهها وإدارتها بموظفين مؤهلين

- ٤ر١ ينبغي أن تتوافر لدى جميع الأشخاص الذين يضطلعون بالمسؤولية المهنية عن التربية البدنية والرياضة، المؤهلات الضرورية والتدريب اللازم. وينبغي حشد هم بعناية وبأعداد كافية، كما ينبغي تدريبهم قبل التحاقهم بالخدمة واستكمال تدريبهم أثناءها من أجل كفاءة مستويات التخصص اللائمة.
- ٤ر٢ يمكن للأشخاص المتطوعين، إذا ما أحسن تدريبهم وتوجيههم، تقديم اسهام بالغ القيمة في التنمية الشاملة للرياضة وتشجيع اشتراك السكان في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها.
- ٤ر٣ ينبغي إنشاء بنية ملائمة لتدريب العاملين في التربية البدنية والرياضة. وينبغي اعطاء العاملين المدربين على هذا النحو وضعا يتناسب مع المهام التي يضطلعون بها.

المادة ٥ان توفير المرافق والتجهيزات اللائمة أمر لا غنى عنه للتربية البدنية والرياضة

- ٥ر١ ينبغي توفير واقامة المرافق والتجهيزات اللائمة على نطاق يتيح اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد، في ظروف تكفل الأمن لهم، في برامج التربية البدنية والرياضة بالمدارس وخارجها.
- ٥ر٢ ينبغي للحكومات والسلطات العامة والمدارس والهيئات المختصة غير العامة، على جميع مستوياتها، أن تتضافر جهودها وتتكافل من أجل تخطيط واقامة المنشآت والمرافق والتجهيزات واستخدامها على النحو الأمثل في مجال التربية البدنية والرياضة.
- ٥ر٣ ينبغي أن تتضمن خطط تنمية المناطق الحضرية والريفية احتياجات التربية البدنية والرياضة في المدى البعيد في مجال المنشآت والمرافق والتجهيزات، مع مراعاة ما تتيحه البيئة الطبيعية من امكانيات.

المادة ٦ان البحث والتقييم عاملان لا غنى عنهما لتنمية التربية البدنية والرياضة

- ٦١ ينهض أن ينزع البحث والتقييم في مجال التربية البدنية والرياضة في المقام الأول إلى النهوض بالرياضة بمختلف أشكالها ، ورفع مستوى صحة المشتركين وأمنهم ، وتحسين أساليب التدريب وتقنيات التنظيم والإدارة . وهذا يستفيد النظام التعليمي من التجديدات المقصود بها تحسين أساليب التعليم ورفع مستويات الأداء .
- ٦٢ لا ينهض اغفال ما للبحث العلمي من الآثار الاجتماعية في هذا المجال ، ومن ثم يجب توجيهه وجهة لا تسمح بإيجاد تطبيقات له تكون ضارة في مجال التربية البدنية والرياضة .

المادة ٧ان الاعلام والتوثيق يسهمان في تعزيز التربية البدنية والرياضة

- ٧١ ان جمع وتوفير ونشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة ضرورة قصوى ، وكذلك الحال بصفة خاصة بالنسبة لنشر المعلومات عن نتائج البحوث ودراسات التقييم الخاصة بالبرامج والتجارب والأنشطة .

المادة ٨ينهض أن يكون لوسائل اعلام الجماهير تأثير ايجابي على التربية البدنية والرياضة

- ٨١ ينهض لكل من يعمل في مجال وسائل اعلام الجماهير ، دوماً مساساً بالحقوق في حرية الاعلام ، أن يكون على ادراك تام لمسؤولياته ازاء الأهمية الاجتماعية والغاية الانسانية والقيم الأخلاقية التي تنطوي عليها التربية البدنية والرياضة .
- ٨٢ ينهض أن تكون العلاقات القائمة بين الأشخاص العاملين بوسائل اعلام الجماهير وأخصائى التربية البدنية والرياضة علاقات وثيقة تسودها روح الثقة المتبادلة لكي يؤثر تأثيراً ايجابياً على التربية البدنية والرياضة ولكي يوفر موضوعية اعلاماً مدعماً بالوثائق . ويمكن أن يتضمن تدريب الموظفين المسؤولين عن وسائل اعلام الجماهير جوانب متصلة بالتربية البدنية والرياضة .

المادة ٩ان المؤسسات الوطنية تضطلع بدور رئيسي في التربية البدنية والرياضة

- ٩١ ينهض أن تعمل السلطات العامة على جميع المستويات وكذلك الهيئات غير الحكومية المتخصصة ، على تعزيز الأنشطة البدنية والرياضية التي تتضح بجلاء قيمتها التربوية . وينهض أن يتمثل دورها في تطبيق القوانين واللوائح وتوفير المعونة المادية واتخاذ غير ذلك من التدابير التي تستهدف التشجيع والحفز والرقابة . ويجب أن تحرض السلطات العامة ، فضلاً عن ذلك ، على اتخاذ التدابير المالية الكفيلة بتشجيع هذه الأنشطة .
- ٩٢ ينهض لجميع المؤسسات المسؤولة عن التربية البدنية والرياضة العمل على بذل جهود مترابطة وشاملة ولا مركزية في إطار التربية المستديرة من أجل كفالة استمرار وتنسيق الأنشطة البدنية اللازمة والأنشطة التي تمارس بصورة تلقائية وعلى أساس من حرية الاختيار .

المادة ١٠ان التعاون الدولي شرط لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة للتربية البدنية والرياضة

- ١٠١ ينهض للدول والمنظمات الدولية والاقليمية ، حكومية كانت أم غير حكومية ، التي تمثل فيها الدول المعنية وتضطلع بمسؤولية التربية البدنية والرياضة ، اىلاء أهمية أكبر للتربية البدنية والرياضة في التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف .
- ١٠٢ ينهض أن تكون دوافع التعاون الدولي منزهة عن الغرض تماماً من أجل تعزيز التنمية الذاتية وحفزها في هذا المجال .
- ١٠٣ ان التعاون والدفاع عن المصالح المشتركة في مجال التربية البدنية وفي مجال الرياضة ، وهي بمثابة لغة عالمية حقاً ، هما الوسيلة التي ستسهم بها الشعوب جميعاً في استتباب السلام الدائم والاحترام

المتبادل والصداقة وتبهي* بذلك مناخا يساعد على حل المشكلات الدولية. ومن شأن التعاضد الوثيق بين كل الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة، الوطنية والدولية، مع احترام اختصاصات كل منها، أن يشجع تنمية التربية البدنية والرياضة في العالم أجمع.

اعتمد المؤتمر العام النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة على النحو التالي :

٣ / ٥٤ / ١

النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

المادة ١

تنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية للتربية البدنية والرياضة، يشار إليها فيما يلي بكلمة "اللجنة".

المادة ٢

- ١- تتألف اللجنة من ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وفقا للمبادئ التي قررها المؤتمر العام بشأن التمثيل في كل المجالس واللجان الدولية الحكومية التابعة لليونسكو وضمانة التناوب المناسب.
- ٢- تمتد فترة عضوية أعضاء اللجنة من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية تالية لها.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المعينين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بعد الانتخاب الأول بطريق القرعة ويجري استبدال الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه.
- ٤- يحق لأعضاء اللجنة أن يعاودوا ترشيح أنفسهم فور انتهاء مدة عضويتهم بها.
- ٥- يجوز للجنة أن تقدم إلى المؤتمر العام توصيات بشأن كيفية تشكيلها.
- ٦- تختار الدول الأعضاء في اللجنة لتمثيلها فيها أشخاصا يفضل أن يكونوا ممن ينهضون بدور رئيسي في تخطيط أو تنفيذ السياسات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

المادة ٣

- ١- تنعقد اللجنة في دورة عامة عادية مرة واحدة على الأقل أو مرتين على الأكثر كل سنتين. ويجوز دعوة اللجنة إلى الانعقاد في دورات استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.
- ٢- لكل عضو في اللجنة صوت واحد، ولكن له أن يوفد إلى دورات اللجنة أي عدد يراه ضروريا من الخبراء أو المستشارين.
- ٣- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة ٤

- ١- تتولى اللجنة مسؤولية ما يلي :
 - (أ) توجيه تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة والاشراف عليهما، ولا سيما عن طريق التوصية بترتيب الأولويات بين مختلف الأنشطة أو مجموعات الأنشطة المكونة للبرنامج ؛
 - (ب) تعزيز التعاون الدولي في مجال التربية البدنية والرياضة بهدف دعم السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، ولا سيما عن طريق معاونتة الدول الأعضاء بناء على طلبها، على تنسيق برامجها وأنشطتها في هذا المجال ؛
 - (ج) تيسير اعتماد وتطبيق ميثاق دولي للتربية البدنية والرياضة ؛
 - (د) الاسهام في توضيح الأهمية الاجتماعية للتربية البدنية والرياضة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من التنمية المتناسقة للشخصية، وحق كل فرد في ممارسة التربية البدنية والرياضة ؛
 - (هـ) تنفيذ الأنشطة التي يوافق عليها المؤتمر العام في مجال التربية البدنية والرياضة على أساس المبادئ المعترف بها عامة ؛
 - (و) المساعدة على إجراء بحوث حول قضايا التربية البدنية والرياضة، وعلى جمع وتحليل ونشر الأعمال العلمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وعلى تحسين البرامج وتدريسها الأطر في هذا المجال، وتنظيم تبادل الأخصائيين، والعمل عند الاقتضاء على عقد اجتماعات وحلقات تدارس ودورات دراسية اقليمية تخصص لشتى جوانب التربية البدنية والرياضة ؛

- (ز) إدارة شؤون الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة طبقاً لنظامه الأساسي (الوارد بملحق هذا القرار) ؛
- (ح) تشجيع قيام تعاون ناجع ومفعم بالثقة فيما يتعلق بالتربية البدنية والرياضة مع المنظمات غير الحكومية والاتحادات الدولية العاملة في مجال التربية البدنية والرياضة .
- ٢ - تحاول اللجنة في أداؤها لمهامها أن تأخذ في اعتبارها كلما دعت الضرورة سائر البرامج الدولية في مجال التربية البدنية والرياضة .

المادة ٥

- ١ - يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً خاصة لدراسة مسائل معينة تتعلق بنشاطها ، طبقاً لما ورد بيانه بالفقرة ١ من المادة ٤ . ويجوز أيضاً للدول الأعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في اللجنة أن تنضم إلى عضوية هذه اللجان الخاصة .
- ٢ - يجوز للجنة أن تخوّل أيًا من هذه اللجان الخاصة ما قد تحتاجه من صلاحيات فيما يتعلق بالمسألة التي أنشئت من أجلها .

المادة ٦

- ١ - تنتخب اللجنة في بدء دورتها الأولى رئيساً وخمسة نواب للرئيس ومقرراً عاماً يشكلون معاً مكتب اللجنة .
- ٢ - يؤدى المكتب ما تكلفه اللجنة من مهام .
- ٣ - يجوز عقد اجتماعات للمكتب خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة ، وذلك بناءً على طلب اللجنة ذاتها أو طلب المدير العام لليونسكو أو الرئيس أو ثلاثة على الأقل من أعضاء المكتب .
- ٤ - تنتخب اللجنة مكتباً جديداً كلما غير المؤتمر العام تشكيلها بموجب المادة الثانية أعلاه .

المادة ٧

- ١ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من غير أعضاء اللجنة أن يحضروا اجتماعات اللجنة ولجانها الخاصة بصفة مراقبين .
- ٢ - يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يشتركوا في جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الخاصة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٣ - تحدد اللجنة الشروط التي تدعى بموجبها المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية لحضور اجتماعاتها بصفة مراقبين .

المادة ٨

- ١ - يؤمّن المدير العام لليونسكو سكرتارية اللجنة ، ويضع تحت تصرف اللجنة ما يلزم لأداء عملها من موظفين ومكانات .
- ٢ - تؤدى السكرتارية الخدمات اللازمة لدورات اللجنة واجتماعات مكتبها ولجانها الخاصة .
- ٣ - تحدد السكرتارية مواعيد انعقاد دورات اللجنة وفقاً لتعليمات المكتب ، وتتخذ التدابير اللازمة لعقد هذه الدورات .
- ٤ - تتولى السكرتارية جميع كل الاقتراحات والتعليقات التي تردّها من الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن برنامج اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة في مجموعه وشأن صياغة مشروعات محدّدة ، كما تتولى تهيئة هذه الاقتراحات والتعليقات لفحصها من قبل اللجنة .

المادة ٩

- تتحمل الدول الأعضاء نفقات اشتراك ممثليها في دورات انعقاد اللجنة وهيئاتها الفرعية . وتمول النفقات الجارية للجنة ولهيئاتها الفرعية من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لهذا الغرض .

المادة ١٠

- ترفع اللجنة تقارير عن نشاطها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كل دورة من دوراته العادية .

النظام الأساسي للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة

ملحق

المادة ١ - تأسيس الصندوق

ينشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق دولي لتنمية التربية البدنية والرياضة يشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق" :

المادة ٢ - أهداف الصندوق

١- تخصص موارد الصندوق لتعزيز :

- (أ) تنمية التربية البدنية والرياضة للجميع كجزء لا يتجزأ من التربية المستدامة ومن التنمية المتناسقة للفرد ، وكعامل من عوامل تكامل المجتمع وتقدمه ودعم السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب ؛
- (ب) التعاون الدولي لهذا الغرض .
- ٢- تحقيق لهذه الغاية ، تستخدم موارد الصندوق لتأمين التعاون الفكري والتقني والمالي ، ولا سيما في المجالات التالية :

- (أ) وضع استراتيجيات وسياسات و برامج لتنمية التربية البدنية والرياضة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولي ؛
- (ب) انشاء أو دعم المؤسسات والبنى والمرافق التي تستهدف تنمية التربية البدنية والرياضة أو تعزيزها ممارستها ؛
- (ج) تدريب الأخصائيين ؛
- (د) توعية الجمهور بأهمية التربية البدنية والرياضة للجميع ؛
- (هـ) تعزيز الدراسات والبحوث والتجارب في كل جوانب التربية البدنية والرياضة (الجوانب العلمية والتربوية والبدنية والطبية والاجتماعية والاقتصادية، والبنى الأساسية والمعدات، الخ ..) وفي الأساليب والأفكار الجديدة ، على أن يوجه اهتمام خاص الى الأنشطة التي يمكن أن تكون لها آثار مضاعفة ؛
- (و) تنظيم اجتماعات الأشخاص المعنيين بالتربية البدنية والرياضة وتبادلهم ؛
- (ز) تشجيع تبادل الخبرات وتنمية مرافق المعلومات والتوثيق .

المادة ٣ - عمليات الصندوق

١- يمكن أن تتخذ عمليات الصندوق الصور الآتية :

- (أ) التعاون الفكري أو التقني ،
- (ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة بما في ذلك المنح وأي نوع آخر من أنواع المساهمة المالية ؛
- (ج) بصفة عامة جميع أوجه النشاط الأخرى التي قد ترى اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة أنها تتفق مع أهداف الصندوق الأساسية ومسعى سياسة تشغيله .

٢- المستفيدون من الصندوق هم :

- (أ) الهيئات العامة الوطنية أو الدولية التي تتولى مسؤوليات محددة في مجال تعزيز التربية البدنية والرياضة والتي يمكن أن يزودها الصندوق بـ موارد إضافية فكرية أو مالية أو تقنية ؛
- (ب) الهيئات الخاصة الوطنية أو الدولية التي تتفق أهدافها مع أهداف الصندوق وتسهم أنشطتها في تعزيز التربية البدنية والرياضة .

المادة ٤ - موارد الصندوق

١- تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) رصيد الصندوق المؤقت الذي أنشأه المدير العام طبقاً للفقرة ٣ من القرار ١٥٣ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ؛
- (ب) المساهمات الطوعية أو الهبات أو الوصايا المقدمة من الحكومات أو المنظمات التابعة للأمم المتحدة أو مؤسسات القانون العام أو القانون الخاص أو مؤسسات القانون الداخلي أو القانون الدولي أو الجمعيات أو الأفراد ؛
- (جـ) المبالغ المحصلة لأغراض خاصة والأرباح الناتجة من أنشطة ترويجية ، وما يجمع من تبرعات ، وإيرادات الاحتفالات التي تنظم لصالح الصندوق ؛
- (د) الفوائد الناتجة من استثمار أموال الصندوق وموارده طبقاً للنظام المالي لليونسكو ؛
- (هـ) أي موارد أخرى يرخص بها النظام المالي لليونسكو أو قرارات المؤتمر العام .

٢- تودع الأموال المخصصة للصندوق في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد . ويدير هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام النظام المذكور .

٣- يخصص المدير العام لليونسكو المساهمات المقدمة للصندوق وصور المساعدة الأخرى للأغراض التي تحددها توصيات اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة . ويجوز قبول المساهمات المخصصة لبرنامج أو مشروع بعينه بشرط أن تكون اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة قد قررت تنفيذ البرنامج أو المشروع المعنى .

٤- لا يجوز إخضاع المساهمات المقدمة للصندوق لأي شرط سياسي .

٥- تمول من موارد الصندوق نفقات تشغيل الصندوق ، ولا سيما النفقات المتعلقة بتعيين المدير والموظفين الذين يخصصهم المدير العام للصندوق .

المادة ٥ - هيئة الإدارةألف - تشكيلها

١- تتولى إدارة الصندوق اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة

- ٢- يقدم المدير مقترحات بشأن التدابير التي ينبغي للجنة الدولية الحكومية اتخاذها، ويكلف تنفيذ ما يتخذ من قرارات .
- ٣- للمدير أن يبرم العقود مع منظمات دولية أو وطنية، عامة أو خاصة ، ومع أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية ، بهدف تنفيذ أنشطة الصندوق ، مع مراعاة النظام المالي لليونسكو وما يجري به العمل في المنظمة .
- ٤- يسعى المدير الى زيادة ما يدفع من المساهمات الطوعية أو ما يقدم من الموارد الأخرى أيا كان نوعها وفقا لأحكام المادة ٤ .

المادة ٧ - الموظفون

- ١- يعتبر مدير الصندوق والموظفون الذين يخصصهم المدير العام للصندوق ، من موظفي اليونسكو ويخضعون لأحكام نظام موظفي اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام .
- ٢- للمدير أن يعين أشخاصا آخرين بصفة مؤقتة طبقا لنظم اليونسكو السارية في هذا الشأن ، من أجل تنفيذ أنشطة محددة للصندوق .

المادة ٨ - التقارير

- يقدم المدير العام الى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية تقريرا عن أوجه نشاط الصندوق . ويقدم التقرير كذلك الى الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا في موارد الصندوق .

المادة ٩ - أحكام انتقالية

- ١- يتخذ المدير العام لليونسكو جميع التدابير التمهيدية اللازمة لبدء نشاط الصندوق .
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة ٧ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٦ ، فإن للمدير العام لليونسكو أن يعين أول مدير للصندوق دون مشاوره اللجنة الدولية الحكومية سلفا .

- الدولية الحكومية ") التي اعتمد المؤتمر العام لليونسكو نظامها الأساسي في دورته العشرين .
- ٢- يشترك المدير العام أو مثله ، دون أن يكون له حصة التصويت في كل اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية واجتماعات أية هيئة فرعية تنشئها اللجنة لأغراض إدارة الصندوق .
- ٣- يحق للأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في موارد الصندوق أن يحضروا اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية ، دون أن يكون لهم حصة التصويت ، كلما كانت المناقشات تتعلق بالصندوق وهما وجه استخدامه .

باء - مهامها

- ٤- تحد اللجنة الدولية الحكومية المبادئ التي تحكم أنشطة الصندوق مع مراعاة الأهداف العامة لليونسكو وللمنظمة الأمم المتحدة .
- ٥- تبت اللجنة الدولية الحكومية في كيفية استخدام موارد الصندوق في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاص اليونسكو .
- ٦- تقرر اللجنة الدولية الحكومية جميع التدابير التي تراها ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج أنشطة الصندوق .
- ٧- يؤخذ رأي اللجنة الدولية الحكومية في تعيين مدير الصندوق .
- ٨- للجنة الدولية الحكومية أن تنشئ الهيئات الفرعية التي تراها ضرورية لإدارة شؤون الصندوق .

جيم - إجراءاتها

- ٩- يشترك مدير الصندوق ، دون أن يكون له حق التصويت ، في اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية التي تبحث خلالها أية مسائل تتعلق بالصندوق .

المادة ٦ - المدير

- ١- يعين المدير العام لليونسكو مدير الصندوق بعد أخذ رأي اللجنة الدولية الحكومية .

الهدف

الهدف ٥: تدريب العاملين في التربية

- ١ / ٥ / ١ ان المؤتمر العام يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تتعلق بالموضوعات التالية تحقيقا للهدف ٥ (النهوض بتدريب العاملين في التربية) :
- " الاسهام في دراسة وحل المشكلات الخاصة بأوضاع العاملين في التربية في اطار التربية المستديمة "
- " الاسهام في صياغة سياسات واستراتيجيات متكاملة لاعداد العاملين في التربية "
- " تشجيع التجديدات في اعداد العاملين في التربية "
- مع ايلاء اهتمام خاص لما ينبغي ادخاله من تحسينات على مؤهلات العاملين في التربية (المعلمون والموجهون وأساتذة دور المعلمين) بالنظر الى تطور أدوارهم والصفات التي ينبغي أن يتسموا بها فسي اطار التربية المستديمة ونتيجة للآثار المتضاربة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحول النظم التعليمية ، وعلى هدى من التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

الهدف ٥,٦ تعليم الكبار

١/٥٦/١

ان المؤتمر العام

١- يرخّص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٥,٦ (تعزيز تعليم الكبار ودعمه) فى اطار الموضوعات التالية :

" الاسهام فى وضع سياسات واقامة أو دعم مؤسسات ومرافق وأجهزة وطنية للتشاور والتعاون فى مجال تعليم الكبار "

" تنمية خدمات التوثيق وتحسين تداول المعلومات فى مجال تعليم الكبار "

" تحسين الأساليب والتقنيات والاضطلاع بأعمال التدريب واعداد مواد تعليمية تلائم خصائص المتعلم عند الكبار "

" التعاون بين منظمات تعليم الكبار على الصعيد الدولى والاقليمى والدولى "؛

٢- ويدعو المدير العام، عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه ، الى أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما تيسره من جهود لتطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار ؛ وأن يسهم فى تأمين تبوء تعليم الكبار المكان اللائق به فى اطار التربية المستديرة ؛ وتشجيع الدول الأعضاء على تنمية أنشطة تعليم الكبار التى تستهدف إتاحة الفرصة لجميع من يرغبون فى الارتقاء بمستوى معارفهم وتحسين مؤهلاتهم المهنية والنهوض بمستواهم الثقافى وتكوين فهم نقدى للمشكلات المعاصرة الكبرى والتغييرات الاجتماعية بغية التمكن من المشاركة على نحو أفضل فى جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفى العمل على تقدم مجتمعاتهم مع ايلاء اهتمام خاص لتعزيز العمل من أجل السلام والتفاهم الدولى والتعاون ؛ وأن يسعى فى اطار منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنسيق الأنشطة المتصلة بتعليم الكبار ، كما عرفت فى التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار .

الهدف ٥,٧ تعزيز دور التعليم العالى فى المجتمع

١/٥٧/١

ان المؤتمر العام

أولا

١- يرخّص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم فى تحقيق الهدف ٥,٧ (تعزيز دور التعليم العالى فى المجتمع) فى اطار الموضوعات التالية :

" تشجيع الاتجاهات التجديدية فى التعليم العالى لصالح التنمية وديمقراطية التعليم "

" التعاون الاقليمى فى مجال التعليم العالى "

" التعاون الدولى فى مجال التعليم العالى "

" تيسير انتقال الطلبة والمعلمين والباحثين والاعتراف بالدراسات والشهادات " ؛

٢- ويدعو المدير العام فى تنفيذه للأنشطة المذكورة الى :

(أ) ايلاء أكبر قدر من الاهتمام لدور المنوط بمؤسسات التعليم العالى من أجل المساهمة فى

دراسة المشكلات العملية للمجتمع المحلى والوطنى والمشكلات العالمية الكبرى ، والعمل

على حلها ؛

(ب) تشجيع مساهمة التعليم العالى فى اصلاح نظم التعليم النظامى والتعليم غير النظامى ؛

(ج) تعزيز دراسة صيغ وأساليب جديدة للتعليم العالى بهدف زيادة فعاليته ؛

ثانيا

٣- ويقرر عقد مؤتمر دولى على مستوى الدول (الفئة ١) عام ١٩٧٩ بغرض اعتماد الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول الأوروبية ؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يعقد عام ١٩٨٠ اجتماع خبراء حكوميين (الفئة ٢) يكلف باعداد مشروع اتفاقية اقليمية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول الأفريقية، يعرض على مؤتمر دولى على مستوى الدول (الفئة ١) فى ١٩٨١ ؛

ثالثا

وان يعيد تماما القرار ٢٣ ره الخاص بجامعة الأمم المتحدة ، الذى اعتمدته المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة بعد المائة،

- ٥- يناشد الدول الأعضاء بشدة أن تسهم بسخاء في صندوق الهبات الخاص بالجامعة ، وأن تقدم بالإضافة إلى هذا أوبدا منه ، اسهامات خاصة لأنشطة البحوث والتدريب ؛
- ٦- ويطلب من المدير العام تقديم كل مساعدة ممكنة لمتابعة نتائج ذلك النداء ؛
- ٧- ويدعو المدير العام إلى مواصلة التعاون مع جامعة الأمم المتحدة ، ولا سيما عن طريق توفير الدعم اللازم لبعض أنشطتها ؛

رابعاً

- وقد درس باهتمام التقرير التحليلي المقدم من المدير العام تنفيذاً للقرار ١٨١ (د)، الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة، عن خبرة الدول الأعضاء في مجال " خدمة المجتمع " في التعليم العالي ، وإن يأخذ علماً بارتياح بهذا التقرير ، ويسجل أيضاً ما أشار إليه التقرير من أن برامج خدمة المجتمع تتميز ولا شك بتأثيرها الإيجابي على الطلبة والمؤسسات التعليمية والمعلمين وبرامج الدراسة ، ويضع في اعتباره توصيات المدير العام بشأن دور اليونسكو في هذا المجال ، وتوصية المجلس التنفيذي الواردة في قراره ١٠٥ (د) / ت ٢٤ ر ٥ ،
- ٨- يطلب من المدير العام ما يلي :
- (أ) نشر التقرير التحليلي ؛
- (ب) جمع ونشر معلومات إضافية وأكثر تحديداً عن خدمة المجتمع عن طريق :
- (١) نشر وثائق على شكل دراسات حالات ودراسات متعمقة ودراسات مقارنة ومواد أخرى ملائمة ؛
- (٢) شبكات اليونسكو التعاونية الإقليمية وشبه الإقليمية للتجديدات التربوية، وموارد المعهد الدولي لتخطيط التربية ومكتب التربية الدولي ؛
- (٣) الاجتماعات الإقليمية واجتماعات الخبراء وغيرها من الوسائل المتوافرة الملائمة، ولا سيما عن طريق إدراج الموضوعات المتصلة بخدمة المجتمع في جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها اليونسكو، وخاصة ما تعلق منها باتجاهات التجديد في التعليم العالي من أجل تحقيق ديمقراطية التعليم وتعزيز اسهامه في خدمة أهداف التنمية ؛
- (ج) تشجيع الدول الأعضاء على أن تطلب معونة اليونسكو لتنمية أنشطتها في مجال خدمة المجتمع في إطار برنامج المساهمة ؛
- (د) استكشاف أوجه التعاون المالي والفني في مجال خدمة المجتمع مع الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ؛
- (هـ) تقديم تقرير تحليلي في ١٩٨٠ إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام تحدّد فيه طبيعىة ونطاق الأنشطة الأخرى التي يمكن لليونسكو أن تنظر في النهوض بها في هذا المجال .

مكافحة الأمية

الهدف ٢,١

- ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٢,١ (مضاعفة جهود مكافحة الأمية) في إطار الموضوعات التالية :
- " تحسين المعرفة بالمشكلات التي تثيرها الأمية بغية التوصل إلى حلول أفضل لمحوها "
- " الاسهام في وضع استراتيجيات تنفيذ البرامج الوطنية لمحو الأمية وما بعد محو الأمية "
- " دعم أنشطة تدريب العاملين في مجال محو الأمية "
- " تشجيع التعاون الدولي من أجل دعم أنشطة محو الأمية وتمويلها " ؛
- ٢- ويدعو المدير العام في تنفيذه للأنشطة السابق ذكرها ، إلى تنمية الوعي بمدى انتشار الأمية وتعزيز الجهود الرامية إلى محوها ؛ والاسهام في تكثيف الحملات الوطنية لمحو الأمية ، ودمج عناصر محو الأمية في سائر الأنشطة التربوية وفي مشروعات التنمية ؛ وتعزيز أنشطة تحول دون انتكاس من محبت أمتهم وتكفيل تنمية معارفهم ؛ والاسهام في تدريب العاملين في مجال محو الأمية عن طريق أنشطة لا مركزية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والوطني .

ان المؤتمر العام

٢ / ٦١ / ١

أولاً

وقد نظر بعين الرضا في الوثيقة ٢٠ / م ٧١ التي عرض فيها المدير العام عليه استنتاجاته وتوصياته بشأن

طرائق تنفيذ القرار ١٩٩٢ الخاص بتكثيف جهود الدول الأعضاء وجهود المنظمة في مكافحة الأمية والذي اعتمدته في دورته التاسعة عشرة ،
وان يصادق على القرار ٢٠١٢ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة بشأن الوثيقة ١٠٥ م/ت/٩ ،

ويعرب عن قلقه العميق ازاء تفاقم مشكلة الأمية في العالم ،
وأقتناعاً منه بأن استمرار ظاهرة الأمية يشكل في آن معا انتهاكا للحق في التعليم وعقبة أمام التنمية الشاملة للمجتمعات وفي سبيل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
١- يناشد من جديد الدول الأعضاء المعنية أن تواصل تكثيف جهودها الرامية الى محو الأمية بين سكانها جميعا ، مع توجيه اهتمام خاص الى الاعتبارات التالية :
(أ) ان مكافحة الأمية مهمة يعود أمرها في المقام الأول الى المسؤولية الوطنية ؛ وان النجاح فيها يتطلب ارادة سياسية حازمة تمارس بدأب على أعلى المستويات ، كما يتطلب تعبئة جميع الموارد الوطنية المتاحة ؛

(ب) ان المشاركة الايجابية والمنظمة من جانب السكان المعنيين أمر لا غنى عنه لنجاح جهود محو الأمية ، وان التخطيط لمحو الأمية وتنفيذها تبعاً للظروف الخاصة بكل جماعة يشكل عاملاً هاماً من عوامل التنمية الذاتية ؛

(ج) ان محو الأمية عنصر من عناصر التربية المستديرة ومن ثم ينبغي أن يندرج في اطار استراتيجية شاملة لتنمية التربية تربط بين التعليم المدرسي والتعليم غير المدرسي ؛

(د) ان محو الأمية ينبغي أن يكون رائد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ فهو ليس غاية في ذاته بل يشكل شرطاً أساسياً للمشاركة الكاملة من جانب الأفراد والجماعات في حياة المجتمع وفي تقرير مصيرهم ؛

(هـ) ان المسؤولية التي تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء في مجال محو الأمية ، والدور الحاسم الذي تؤديه الجهود الوطنية لا يغنيان في الظروف الراهنة عن وجود تضامن فعال بين الدول وفيما بين الأفراد والمجتمع الدولي واليونسكو بصفة خاصة تقع على عاتقها مسؤولية هامة في هذا الصدد ؛

ثانياً

وان يرى أن الظروف لم تنتهياً بعد لنجاح عقد تعلقه اليونسكو لمحو الأمية ،
٢- يدعو المدير العام الى اجراء الاتصالات الملائمة مع وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية ، للعمل على جعل محو الأمية مقوماً أساسياً من مقومات عقد الأمم المتحدة الثالث للتنمية ؛

٣- ويدعو المدير العام الى ادراج محو الأمية ضمن الموضوعات الرئيسية التي سيقع عليها الاختيار لاجراء الدراسات التمهيدية في سبيل الاعداد للخطوة متوسطة الأجل الثانية للمنظمة ، حيث أن العمل من أجل محو الأمية ينبغي أن يكون هدفاً ذات أولوية عليا في هذه الخطوة ؛

وان يعيد الاستنتاجات الواردة بالوثيقة ٢٠ م/٧١ والتي مؤداها أن انشاء صندوق دولي لمحو الأمية في المرحلة الراهنة لن يزيد كثيراً الموارد المخصصة لبرنامج محو الأمية ،

٤- يتوجه بندا ملح الى جميع الدول الأعضاء والى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والى كل الجماعات المهتمة بالتربية والتنمية ، بدعواها فيه الى :

(أ) مساندة أنشطة محو الأمية ولا سيما في البلدان الأقل تطورا ، بجميع الوسائل المتاحة لها ؛

(ب) الاسهام بسخاء في حساب اليونسكو الخاص للمساهمات الطوعية من أجل محو الأمية ؛

ثالثاً

وقد أخذ علماً بارتياح باتجاهات البرنامج فيما يتعلق بمحو الأمية للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ ،

٥- يدعو المدير العام الى أن يتخذ عند تنفيذ البرنامج التدابير اللازمة لتأمين النهوض باستراتيجية المنظمة المتكاملة لمكافحة الأمية ومن أجل تحقيق مشاركة ميدانية مشتركة بين القطاعات في تنفيذها ؛

٦- ويدعو المدير العام الى أن يحدد ، عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨١-١٩٨٣ (٢١ م/٥) ، معدل نمو للهدف ٦١ يفوق بصورة ملموسة المعدل الذي حدد له في أول الأمر ، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمها في القسم " رابعا " من الوثيقة ٢٠ م/٧١ .

الهدف ٦,٢	التنمية الريفية المتكاملة
١ / ٦٢ / ١	ان المؤتمر العام يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٦,٢ (توسيع نطاق اسهام اليونسكو فى التنمية الريفية المتكاملة) فى اطار الموضوعات التالية : " دراسة مشكلات التنمية الريفية وتحليلها ونشر معلومات عنها " " الاسهام فى تخطيط وتقييم أنشطة وطنية ودولية فى مجال التنمية الريفية " " العمل على تشجيع التجديد فى مجال التنمية الريفية " " تدريب العاملين فى مجال التنمية الريفية " وتستهدف بصفة خاصة : تعزيز الجهود الوطنية الرامية الى زيادة اسهام التعليم المدرسى والتعليم خارج المدرسة فى أنشطة التنمية الريفية ؛ والتشجيع على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة السكان المعنيين مشاركة فعالة فى كل عملية تتعلق بالتربية والتنمية فى الوسط الريفي ؛ وتنشيط التعاون بين الدول الواقعة فى منطقة واحدة فى مجال تدريب العاملين فى التربية من أجل التنمية الريفية ؛ وتشجيع الدول الأعضاء على اجراء دراسات عن مشكلات التنمية الريفية ، ولا سيما عن دور التربية فى تقديم حلول لها ، ونشر نتائج هذه الدراسات .
الهدف ٦,٥	مشكلات التنافر الاجتماعى
١ / ٦٥ / ١	ان المؤتمر العام يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تستهدف تحقيق الهدف ٦,٥ (الاسهام فى اعداد مناهج منسقة لمواجهة مشكلات التنافر الاجتماعى) فى اطار الموضوع التالى : " تنمية المعرفة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشكلات المتصلة باستعمال المخدرات ، ودعم التدابير التربوية التى تكفل الاسهام فى حل هذه المشكلات " وترمى بصفة خاصة الى حفز ودعم التدابير التربوية الكفيلة بالاسهام فى حل المشكلات المتصلة باستعمال المخدرات .
الهدف ٧,٧	التربية البيئية والاعلام البيئى
١ / ٧٧ / ١	ان المؤتمر العام ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٧,٧ (الاسهام من خلال التعليم العام واعلام الجمهور فى تحسين السلوك الفردى والجماعى تجاه البيئة البشرية وفى ادراك نوعيتها) فى اطار الموضوع التالى : " تنمية وتعزيز التربية البيئية العامة " ؛ ٢- ويدعو المدير العام الى أن يراعى فى تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه توصيات واعلان المؤتمر الدولى الحوكمى للتربية البيئية الذى عقد فى تبيليسى ، الاتحاد السوفييتى ، فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧، وصفة خاصة : (أ) معاونة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لدعم التربية البيئية فى شتى مستويات وأنسواء التعليم النظامى وغير النظامى بوصفها بعدا أساسيا من أبعاده ، وذلك فى اطار التربية المستديمة ، وحفز التعاون شبه الاقليمى والاقليمى والدولى لهذه الغاية ؛ (ب) التعاون مع شتى الوكالات والبرامج المعنية بالأمم المتحدة ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بامبيئة) ، ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة ، بغية تعزيز الجهود الدولية الرامية الى تنمية التربية البيئية فى الدول الأعضاء .
الهدف ٨,١	السكان
١ / ٨١ / ١	ان المؤتمر العام ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم فى تحقيق الهدف ٨,١ (تنمية المعرفة بالظواهر السكانية وزيادة الوعي بالقضايا التى تطرحها) فى اطار الموضوع التالى : " التربية الخاصة بالظواهر السكانية والقضايا المتصلة بها " ؛ ٢- ويدعو المدير العام ، عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه ، الى أن يعزز ويطور ويدعم برامج التربية

السكانية الجامعة لعدة فروع علمية والأنشطة المتصلة بها في المدرسة وخارجها ، على المستوى الوطنى والاقليمى وفيما بين المناطق ، وأن يسعى ، في سبيل تنفيذ هذا البرنامج ، للحصول من كل المصادر الممكنة (المتعددة الأطراف والثنائية) على أموال من خارج الميزانية ، ولا سيما من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

الهدف ١٠,١ شبكات المعلومات ومرافقها

ان المؤتمر العام

١ / ١٠١ / ١

١- يرخص للمدير العام بأن ينفذ في مجال التربية أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ١٠,١ (تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطنى والاقليمى والدولى) في اطار الموضوع التالى :

" الاسهام في تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية " ؛

٢- ويدعو المدير العام عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه والتي ترمى الى تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجال التربية، الى مواصلة العمل من أجل انشاء شبكة عالمية لتبادل المعلومات التربوية ، مع التركيز بوجه خاص على السياسات والاصلاح والتجديد وتطوير المناهج والتقييم ؛ وأن يزود الدول الأعضاء بخدمات لدعم بنائها الأساسية للبحوث والمعلومات في مجال التربية .

مكتب التربية الدولى

ان المؤتمر العام

١ / ٠٠١

أولا

ان يلاحظ أن برنامج مكتب التربية الدولى يتصل بالأهداف ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من الخطة متوسطة الأجل ،

ويذكر بالقرارات التى ترخص للمدير العام بأن ينفذ في ١٩٧٩-١٩٨٠ أنشطة ترمى الى تحقيق هذه الأهداف ،

١- يرخص للمدير العام بمواصلة تأمين استمرار نشاط مكتب التربية الدولى (متد) ، وأن يرتبط فى سبيل ذلك بمبلغ ٢٠٠ ١٥١ ٣ دولار يستخدم في تمويل الأنشطة التى سيضطلع بها متد في اطار هذه الأهداف ، وأن يسعى للحصول على موارد من خارج الميزانية بغرض الاسهام في تنمية التربية في الدول الأعضاء عن طريق :

(أ) تنظيم المؤتمر الدولى للتربية المقرر عقد دورته السابعة والثلاثين في جنيف في ١٩٧٩ لبحث الاتجاهات الكبرى للتربية والموضوع الخاص " تحسين تنظيم وإدارة نظم التعليم كوسيلة لزيادة فعاليتها من أجل تعميم الحق في التعليم " ، والتضير للدورة الثامنة والثلاثين حول الموضوع الخاص التالى : " التفاعل بين التربية والعمل المنتج " ؛

(ب) اجراء دراسات مقارنة وتاريخية ودراسات نظرية تتعلق بمختلف علوم التربية ، حول موضوعات مناظرة لأهداف الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ ، وتقديم خدمات للدول الأعضاء عن طريق نشر الدراسات ونتائج البحوث والوثائق الببليوغرافية ؛

(ج) العمل على تنظيم شبكة عالمية لتبادل المعلومات التربوية تركز على شبكة من المراكز الوطنية والاقليمية للتوثيق والمعلومات في مجال التربية ، عن طريق تقديم الخدمات للدول الأعضاء بغرض معاونتها في ارساء البنى الأساسية للتوثيق والاعلام في مجال التربية واتخاذ الجادات الضرورية لتخطيط أعمال متد بحيث تستهدف انشاء بنك دائم للمعلومات التربوية بشأن الاصلاحات والقوانين والاتجاهات والتجديدات والوسائل التعليمية التى تم اختبارها الخ .. ؛

(د) استئناف اصدار كتاب سنوى دولى للتربية تسجل فيه التعديلات في النظم التربوية المختلفة والاتجاهات الراهنة ؛

(هـ) مواصلة تطوير مركز التوثيق والاعلام في مجال التربية بالمكتب ، ولا سيما بفضل التقنيات الحديثة مثل تخزين المعلومات واسترجاعها بالحاسب .

ثانياً (١)

٢- ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء بمجلس مكتب التربية الدولي ، طبقاً للفقرتين ١ و ٣ من النظام الأساسي للمكتب (٢) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
أوغندا	ليبيريا
سري لانكا	المكسيك
سويسرا	الهند
الكونغو	اليابان

المعهد الدولي لتخطيط التربية

٠٠٢/١

ان المؤتمر العام
ان يلاحظ أن برنامج المعهد الدولي لتخطيط التربية يدخل في إطار الهدفين (١) و (٢) من الخطة متوسطة الأجل ،

ويذكر بالقرارين اللذين يرخصان للمدير العام بتنفيذ أنشطة أثناء ١٩٧٩-١٩٨٠ تستهدف تحقيق هذين الهدفين ،

١- يرخص للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تقديم معونة مالية للمعهد مقارنها ٢٨٩٦٠٠٠ دولار حتى يتمكن المعهد من الاضطلاع بأنشطته في إطار هذين الهدفين من خلال :
(أ) تنظيم وزيادة أنشطته التدريبية لمراعاة تنمية تخطيط التربية وإدارتها وحاجة الدول الأعضاء الى دعم قدراتها التدريبية ؛

(ب) تنفيذ برنامج بحوث يستهدف تحسين أساليب تخطيط التربية وإدارتها في الدول الأعضاء وزيادة قدرتها على إجراء البحوث في هذه الميادين ؛

(ج) مضاعفة جهوده لنشر المعلومات عن تخطيط التربية وإدارتها بما يفي باحتياجات الدول الأعضاء ؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى المعهد أو تجديد مساهماتها ، وفقاً لأحكام المادة الثامنة من نظامه الأساسي ، كي يتمكن بفضل الموارد الإضافية وبفضل المبني الذي قدمته له الحكومة الفرنسية كمقر له من الوفاء بدرجة أكبر بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في مجال التدريب والبحوث في تخطيط التربية وإدارتها .

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(٢) فيما يلي أسماء الدول الأخرى التي كانت قد انتخبت أعضاء بالمكتب في الدورة التاسعة عشرة وستنتهي مدة عضويتها بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

الأردن	السويد	ماليزيا
اسبانيا	فرنسا	المغرب
بلغاريا	فنزويلا	إمبراطورية وسط أفريقيا
جمهورية تانزانيا المتحدة	كوسا	الولايات المتحدة الأمريكية
توجو	كولومبيا	

ان المؤتمر العام ،

ان يذكر بأن رسالة اليونسكو وفقا لميثاقها التأسيسي هي المساهمة في صون السلم والأمن من خلال توثيق عرى التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري ، ويذكر بالمساهمة الخاصة التي يتعين تقديمها لهذا الغرض للمساعدة على حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها في مجال العلم والتكنولوجيا ، ويدرك أهمية الأدوار الأساسية التي يؤديها العلم والتكنولوجيا باعتبارهما عاملين من عوامل تقدم الانسانية جمعاء واثراء تراثها الثقافي المشترك ، كما يدرك الأخطار التي تنجم عن تطبيقهما على نحو غير رشيد أو بدون ضابط ،

ويعترف بأن تقدم العلوم والتكنولوجيات رهان بصلات التعاون والاعلام التي ينبغي أن تربط بين أعضاء الأوساط العلمية في العالم على قدم المساواة ودون تمييز وتشيا مع مبدأ العالمية ، وأن هذه الروابط تسهم بطريقة مثلى في تعزيز التفاهم الدولي ،

واقترنا منه بأن تضامن الأمم والشعوب يمكن أن يترسخ على نحو فعال ومنه جدا في مشروعات التعاون العلمي والتكنولوجي على الصعيد الدولي ،

واقترنا منه بضرورة ايجاد تفهم أفضل بين أوسع قطاعات ممكنة من الجماهير لطبيعة العلم والتكنولوجيا ودورها في عالمنا المعاصر ،

وان يذكر بأن التطبيق السديد للعلم والتكنولوجيا ينطوي على أهمية بالغة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولتعزيز التفاهم المتبادل بين الشعوب ، على أن يحدد كل مجتمع بنفسه سبل هذه التنمية على ضوء قيمه الخاصة به ، وأنه يلعب دورا حاسما بالنسبة لمستقبل المجتمعات البشرية وفي حسم المشكلات العالمية الكبرى مثل المجاعة والمرض والبطالة الجزئية والفقر وتدور اطار الحياة والبيئة ، ويعترف بالتباين الشديد للغاية الذي يوجد بين كثير من البلاد والمجتمعات في مجال التنمية العلمية والتكنولوجية ،

وينوه بالمسؤولية الملقة على عاتق العلماء والمهندسين في العالم بأسره فيما يخص توجيه العلم والتكنولوجيا نحو تلبية احتياجات البشر ، وفي التيقظ لما يمكن أن يترتب على استخدام البحوث العلمية من عواقب بالنسبة للمجتمعات البشرية وتطور أشكال حياتها في المدى القريب والبعيد ، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة اشراك الباحثين العلميين اشراكا تاما في مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه البحوث والتنمية التجريبية من جهة ، والانتفاع عمليا بالاكتشافات والاخترعات التي تسفر عنها أعمالهم من جهة أخرى ،

وينظر الى أن التنمية الذاتية هي عملية متشعبة تدخل فيها عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وعوامل علمية وتكنولوجية في وقت معا ، وتتطلب تعبئة قوى خلاقة تستند الى حد بعيد الى القدرات العلمية للبلاد المعنية ،

ويلاحظ في هذا الصدد أن الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤ يقضي بأن تكفل للبلاد النامية فرصة الانتفاع الكامل بالمنجزات الحديثة في مجالات العلم والتكنولوجيا ،

ويلاحظ أيضا أن برنامج العمل الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقتضي :

- (أ) زيادة كبيرة في المساعدات المقدمة من البلاد المتقدمة الى البلاد النامية في مجال البحوث والتنمية التجريبية (ب) و (ت) ،
- (ب) وتشجيع التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية والتكنولوجية التي تتعلق بالموارد الطبيعية وجميع مصادر الطاقة وبالتنقيب عن هذه الموارد واستغلالها وصونها واستخدامها بصورة مشروعة ، ويعرب عن ارتياحه للأهمية التي أولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما في قرارها ٣٣٦٢ (د) استثنائية (٧) ،

- (أ) لاقامة البنى الأساسية العلمية والتكنولوجية اللازمة للبلاد النامية ودعمها وتطويرها ،
 - (ب) وتبادل المعلومات التي تناسب احتياجاتها الخاصة في المجالات العلمية والتكنولوجية ،
- وينظر الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨٢٦ (٥٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٣١٦٨ (د - ٢٨) والذي أوصى " بتنسيق تخطيط الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة في المجالات العلمية والتكنولوجية ودعمها على نحو تدريجي في سياسة للأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا " ،

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية ، في الجلسة العامة الثانية

والثلاثين ، في ٢٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨ .

ويؤكد من جديد على الدور الرئيسي لليونسكو ومسؤوليتها العامة في داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص:

(أ) تحديد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي تلبيتها عن طريق تطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية الحديثة ،

(ب) تعزيز البحوث والخدمات العلمية والتكنولوجية الملائمة على ضوء هذه الاحتياجات ،

(ج) تشجيع نقل نتائج هذه البحوث وتطبيقها لفائدة جميع الأمم ،
يدعو المدير العام الى :

(أ) تعزيز التقدم العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية على الصعيد العالمي ، وتطبيق منجزات العلم والتكنولوجيا على نحو فعال في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلاد النامية، مع التركيز بصورة خاصة على البلدان الأكثر احتياجا ؛

(ب) المساعدة على دعم القدرات الوطنية من أجل تحديد الاحتياجات التي لها الأولوية في مجال التكنولوجيا واختيار التكنولوجيات الملائمة للبيئة الطبيعية والاجتماعية والموارد الوطنية الطبيعية والاقتصادية ؛

(ج) دعم وتنمية البرامج التي تضطلع بها المنظمة في مجال العلوم الأساسية والهندسية، ولا سيما فسي الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلم الأحياء والصادر الجديدة للطاقة وعلم المعلومات وتكنولوجيا التنمية الريفية، والتي تساهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(د) تقديم دعم خاص لما تضطلع به الدول الأعضاء تحت رعاية المنظمة من برامج تعاونية دولية حكومية وجامعة لعدة فروع علمية في ميادين الموارد الطبيعية والبيئة وعلوم البحار، ولا سيما البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية، وبرنامج الانسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وضمان فعالية أجهزة تنسيق تلك البرامج ؛

(هـ) تنمية تعاون اليونسكو مع الدول الأعضاء في ميدان العلم والتكنولوجيا وذلك بهدف :

(١) دعم القدرات الوطنية على صياغة السياسات العلمية والتكنولوجية واتخاذ القرارات الرامية الى تعزيز التنمية الوطنية في مجالات العلوم والتكنولوجيا وذلك بوسائل مختلفة خاصة بكل منطقة وكل بلد ؛

(٢) انشاء البنى الأساسية التنظيمية ودعمها في ميادين الاعلام والتربية والدراسة والبحث والتنمية التجريبية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

(٣) تدريب العاملين العلميين والتقنيين اللازمين ؛

(٤) ضمان فهم أفضل لطبيعة العلم ودوره في المجتمع ؛

(و) دعم أنشطة المنظمة فيما يتعلق بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل التنمية ونشرها على الصعيد الدولي بما يكفل نشر المعرفة بصورة فعالة والتمكن تماما من الدراية التقنية التي تتفق والموارد والظروف المحلية والاقليمية، وسما يساهم في ارساء مبادئ أخلاقية في اطار هذا التبادل الدولي ؛

(ز) المساهمة الفعالة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (أونكستد) وفي تنظيمه ومتابعة قراراته ؛

(ح) ايلاء أولوية عالية، عند تخصيص الموارد المتاحة، الى الأنشطة التي تساعد على تحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا، ولا سيما الأنشطة التي تدخل في نطاق البرامج الدولية الحكومية ؛

(ط) مواصلة دعم البرامج العلمية والتكنولوجية للمنظمة، عن طريق استشارة مجالس البرامج العلمية الدولية الحكومية والمشرفين على وضع السياسات العلمية في الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء استشارة أفرقة العلماء الخاصة التي تنتهي الى أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء بشأن مزايا تخصيص الموارد المتاحة في فترات العامين المقبلة للبرامج التي لها أعلى درجة من الأولوية وأعظم قدر من التأثير الحالي أو المحتمل على الصعيد العالمي وبشأن امكان انهاء البرامج ذات الأولوية الدنيا والأثر المحدود .

ان المؤتمر العام ،

ان يبنو بما للعلم والتكنولوجيا من دور هام في مهام التنمية وفي تفهم الانسان والطبيعة،

ويضع في اعتباره ضرورة تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال العلوم ،

ويلاحظ أن مناقشات لجنة البرنامج الثانية (العلوم الطبيعية) قد أظهرت أنه يوجد في كثير من المجالات ذات الأولوية عدد غير قليل من البرامج العلمية الهامة التي لا يزال بالامكان التوسع فيها اذا ما توافرت الموارد الكافية،

- ١- يدعو المدير العام الى أن يبدل كل ما في وسعه لتدبير أموال إضافية من أجل البرامج العلمية والتكنولوجية للمنظمة، يمكن أن تصل الى ١ دولار، عن طريق تحقيق وفورات عند تنفيذ البرنامج والميزانية؛
- ٢- يدعو المدير العام أيضا الى أن يخصص نسبة أعلى بكثير من الميزانية العادية للبرامج العلمية والتكنولوجية للمنظمة عند اعداد الوثيقة ٢١/م ٥.

الهدف ٤,١ العلم والمجتمع

- ١ / ٢ / ٤١
- ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٤١ (دراسة التفاعلات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، ودراسة نتائج التطور العلمي والتقني بالنسبة للانسان ، في اطار تنمية طويلة الأجل للعلم والتكنولوجيا تتناسب مع التقدم الاجتماعي وتطور أساليب الحياة) في اطار الموضوعات التالية :
" دراسة الظروف الاجتماعية والثقافية ، الماضية والحاضرة ، التي ساعدت العلوم والتكنولوجيا على التأصل والتطور "
" زيادة الوعي بما يتطو على كل من التقدم العلمي والتكنولوجي وتاريخ العلم من مضمنات اجتماعية وثقافية وأخلاقية "
" نشر المعلومات عن التفاعلات بين العلم والمجتمع " .

الهدف ٤,٢ السياسات العلمية والتكنولوجية

- ١ / ٢ / ٤٢
- ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٤٢ (تعزيز وضع وتطبيق السياسات وتحسين التخطيط والتمويل في مجال العلم والتكنولوجيا) في اطار الموضوعات التالية :
" تطوير وتطبيق الوسائل والأساليب والمعلومات اللازمة لرسم السياسات والتخطيط والتمويل في مجال العلم والتكنولوجيا على الصعيد الوطني "
" تعزيز التعاون الدولي من أجل رسم السياسات والتخطيط والتمويل في مجال العلم والتكنولوجيا "
" المشاركة في وضع سياسة علمية وتكنولوجية متكاملة لجميع منظمات الأمم المتحدة المعنية "
مع ايلاء اهتمام خاص لما يلي : مساندة الدول الأعضاء في مجال سياساتها العلمية والتكنولوجية ؛ /أنشطة البحوث والتدريب المتعلقة بتخطيط التنمية العلمية والتكنولوجية على الصعيد الوطني؛ المساهمة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (أونكستد) وفيما يتخذ من تدابير لمتابعة ذلك المؤتمر وفي تنفيذ توصيات مينسبول ٢ ومتابعته .

الهدف ٤,٣ البحوث والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا

- ١ / ٢ / ٤٣
- ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ برامج تسهم في تحقيق الهدف ٤٣ (تنمية البحوث والتدريب وتعزيز التعاون الدولي والاقليمي في مجال العلوم والتكنولوجيا بهدف زيادة القدرات الذاتية على الابداع العلمي والتكنولوجي ما يسمح بوجه خاص بوضع تكنولوجيات ملائمة أو تطويع التكنولوجيات القائمة) في اطار الموضوعات التالية :
" التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية التي تعنى بالعلوم والتكنولوجيا ، ومع الأوساط العلمية والهندسية العالمية بصفة عامة "
" تعزيز التعاون الدولي في البحث والتعليم في مجال العلوم ، بما في ذلك زيادة مشاركة علماء البلاد النامية "
" تعزيز التعاون الاقليمي وانشاء بنى أساسية وطنية للبحوث والتدريب في الفروع العلمية الأساسية وللبحوث الجامعة بين عدة فروع علمية والموجهة نحو حل المشكلات "
" الاسهام في تحديد أولويات البحوث على ضوء حاجات الانسان وأهداف المجتمع "
" تعزيز التعاون الدولي في البحوث والتنمية في مجالات العلوم الهندسية ذات الأولوية "
" تعزيز التعاون الاقليمي وانشاء البنى الأساسية الوطنية للبحوث والتدريب في مجال العلوم الهندسية ، ولا سيما في الفروع التي تؤدي الى حل المشكلات التي يطرحها اختيار التكنولوجيات الملائمة "

"تحسين مناهج وأساليب تعليم العلوم في المرحلة الجامعية، وتعليم وتدريب المهندسين والتقنيين"
 "دعم تنمية معالجة المعلومات"
 "تعزيز البحوث والتنمية التجريبية التي تستهدف الاستخدام الرشيد لمصادر الطاقة التقليدية وغير التقليدية"
 مع إيلاء اهتمام خاص، عند تنفيذ هذه الأنشطة، للمشاركة الفعالة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (أونكستد) ومتابعته، والتأكيد على أقسام البرامج التي تتلقى فسي أطارها الدول الأعضاء، ولا سيما أقلها تطورا، مساندة في المجالات العلمية والتكنولوجية الرئيسية.

ان المؤتمر العام،
 ان يذكر بالقرار ١٢/٢١ الذي اعتمدته في دورته التاسعة عشرة والذي وافق فيه من حيث المبدأ على فكرة تنظيم عام دولي للعلم والتكنولوجيا تحت رعاية اليونسكو،
 ويأخذ في اعتباره القرار ٢١.٨ (٦٣) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 ويذكر أيضا بالقرار ٦٢ (الفقرة ١٣) الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة،
 وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن "العام الدولي للعلم والتكنولوجيا" (١١٦/٢٠)،
 ونظرا لأن الاحتفال بمثل هذا العام الدولي في ١٩٨٠ سيكون بمثابة مجهود يبذل على النطاق العالمي لمناخ، ومن ثم تعزيز، توصيات مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (أونكستد) الذي سيعقد عام ١٩٧٩،
 ونظرا لأن العام الدولي سيسهم في تحسين فهم عامة الجمهور لما للعلم والتكنولوجيا من قدرة ايجابية على حل مشكلات العالم ومن ثم يشجع على تطبيق العلم والتكنولوجيا ولا سيما في البلاد النامية،
 ١- يؤكد من جديد اعتقاده الراسخ بضرورة احياء عام دولي للعلم والتكنولوجيا في ١٩٨٠ تحت رعاية اليونسكو؛
 ٢- ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الى تحديد عام ١٩٨٠ "عاما دوليا للعلم والتكنولوجيا"؛
 ٣- ويطلب من المدير العام أن يبلغ هذا القرار الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند استئناف دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨؛
 ٤- ويرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير الملائمة من أجل التحضير للعام الدولي للعلم والتكنولوجيا والاحتفال به على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
 ٥- ويطلب أيضا من المدير العام أن يقيم، طوال فترة التحضير للعام الدولي، تعاوننا وثيقا مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية ومع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء.

التعليم العام في مجال العلم والتكنولوجيا

الهدف ٤,٤

ان المؤتمر العام
 يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٤,٤ (تنمية تفهم أرقى لطبيعة العلم والتكنولوجيا ولدورها في مجتمع متغير، عن طريق تدريسها في المدرسة وخارجها بشكل أفضل وعلى نطاق أوسع، وعن طريق تعزيز اعلام الجمهور في هذه المجالات) في اطار الموضوع التالي:
 "تعزيز تفهم الجمهور للعلم والتكنولوجيا".

التنمية الريفية المتكاملة

الهدف ٦,٢

ان المؤتمر العام
 ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٦,٢ (توسيع نطاق اسهام اليونسكو في التنمية الريفية المتكاملة) في مجال العلم والتكنولوجيا، في اطار الموضوع التالي:
 "تدريب العاملين في التنمية الريفية"
 وذلك سعيا بصفة خاصة الى تعزيز تطبيق التكنولوجيا في المناطق الريفية وزيادة الوعي بالنهج الايكولوجية في التنمية الريفية؛
 ٢- ويدعو المدير العام الى اجراء دراسات جدوى بشأن أساليب جديدة لأنشطة المنظمة في مجال تكنولوجيات التنمية الريفية، كأن ينشأ مثلا برنامج دولي حكومي أو برنامج من نوع آخر، والى تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين.

الهدف ٧,١

الموارد المعدنية وموارد الطاقة

١ / ٢١ / ٢

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير مجلس البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (الوثيقة ٢٠/٨٠) ،

١- يرخص للمدير العام بأن ينفذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٧,١ (تحسين فهم العمليات التي تتحكم في تطور القشرة الأرضية وخاصة فيما يتعلق بمنشأ ومقدار الموارد المعدنية وموارد الطاقة الموجودة في الأرض والاستخدام الرشيد لهذه الموارد) ، في اطار الموضوعات التالية :

" تنسيق البحوث بشأن بغية القشرة الأرضية وتركيبها وتطورها ، عن طريق البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) ، وغيره من برامج البحوث الدولية المعنية بالموضوع ؛ واعداد خلاصة جامعة للمعارف المتعلقة بمنشأ الموارد المعدنية وتوزيعها "

" جمع البيانات الخاصة بعلوم الأرض وتبادلها وتفسيرها وعرضها في شكل خرائط "

" تنمية الطاقات العلمية للدول الأعضاء في مجال علوم الأرض عن طريق التعليم والتدريب في مجال الأساليب الميدانية وغيرها من التقنيات المتخصصة "

" اجراء الدراسات الجامعة لفروع العلم بشأن الأخطار الطبيعية ذات المنشأ الجيولوجي والجيوفيزيقي ووسائل الوقاية منها ، وتعزيز طاقات الدول الأعضاء في هذا المجال " ؛

٢- ويدعو المدير العام ، عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه الى :

(أ) أن يولي اهتماما خاصا لتطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي بين الدول الأعضاء في مجال دراسة القشرة الأرضية ومواردها المعدنية ، ودراسة الأخطار الطبيعية ذات المنشأ الجيولوجي والجيوفيزيقي ؛

(ب) أن يجري ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، دراسة جدوى لطرائق جديدة للتعاون الدولي في مجال الأخطار الطبيعية ، بما في ذلك الزلازل ، وأن يرفع تقريراً بهذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين .

ان المؤتمر العام ،

٢ / ٢١ / ٢

ان يذكر بالقرار ٢٣١٣ الذي قرر بمقتضاه في دورته السابعة عشرة الشروع في البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) كمشروع تعاوني مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية (ادعج) ،

ويأخذ علماً مع التقدير بالنتائج الهامة التي أحرزها مطاجيو حتى الآن ،

ويرغب في الحفاظ على الطابع الخاص للبرنامج كنشاط مشترك بين اليونسكو وادعج ،

ويدرك مع ذلك ضرورة مشاركة الدول الأعضاء مشاركة وثيقة في تخطيط البرنامج وإدارته وتنفيذه ،

يقرر تعديل المواد ٢١ و ٣٣ و ٦١ و ٦٢ من النظام الأساسي لمجلس مطاجيو ، الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٢١ يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً يعينون بالاتفاق بين المدير العام واليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية (ادعج) من بين علماء ترشحهم اللجان الوطنية لمطاجيو أو هيئات علمية أخرى ترخص لها الدول الأعضاء بذلك ، ومن العضوين اللذين يحضران بحكم منصبهما والمشار إليهما في المادة ٢٦ أدناه .

" ٣٣ يجوز أيضاً لرئيس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة ٦ ، أو واحد من أعضاء اللجنة يختاره رئيسها ، أن يحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت وذلك طبقاً لترتيبات تضعها اليونسكو وادعج .

" ٦١ تعاون المجلس في واجباته العلمية ، لجنة علمية تتكون من عشرين خبيراً يشترك في انشائها هذا الغرض كل من اليونسكو وادعج .

" ٦٢ تتولى اللجنة العلمية مهام تقييم المشروعات المقترحة من حيث قيمتها العلمية واحتياجاتها المالية وفائدتها الاقتصادية واتساقها مع الاطار العام للبرنامج وتقديم توصيات الى المجلس بشأن هذه المشروعات . "

الموارد البيولوجية الأرضية

الهدف ٧,٢

ان المؤتمر العام ،

١ / ٢٢ / ٢

أولا

وقد درس تقرير المجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى (الماب) وتعليقات المدير العام بشأنه (الوشقة ٢٠ / ٧٨) ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التى تسهم فى تحقيق الهدف ٧,٢ (تحسين المعرفة بالموارد البيولوجية الأرضية والعلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية) فى اطار الموضوعات التالية :

" فى اطار البرنامج الدولى الحكومى للانسان والمحيط الحيوى (الماب) ، تنسيق وتنشيط البحوث التعاونية فى مجالات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية بغية زيادة تفهم الآثار الناجمة عن العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية ، والنظم المائية المتصلة بها "

" تعزيز مناهج متكاملة للبحوث المتعلقة بالموارد الطبيعية ولادارة هذه الموارد ، ونشر المعلومات فى هذين المجالين "

" تنمية القدرات الذاتية فى مجال الادارة المتكاملة للموارد الطبيعية عن طريق تعزيز البنى الأساسية الوطنية للايكولوجيا والبيئة ، وتدريب الأخصائيين والتقنيين فى هذين المجالين ، وتوعية المخططين بهذه المسائل " ؛

٢- ويدعو المدير العام ، لى تنفيذه للأنشطة المذكورة أعلاه ، الى تعزيز التكامل التام بين الجوانب الطبيعية والجوانب الاجتماعية الثقافية للبيئة البشرية ، وتنشيط استخدام معلومات البحوث العلمية والتكنولوجية فى عمليات اتخاذ القرارات ؛ وتشجيع التعاون الدولى والاقليمى ، مع اعطاء الأولوية اللازمة للمشكلات الخاصة بالأراضى القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المدارية الرطبة والنظم الايكولوجية الجبلية ؛ ولاهتمام بصورة خاصة بالتدريب الميدانى للأخصائيين فى علوم البيئة فى المناطق المعنية .

ثانيا

وان يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسى للمجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة بالقرار ٣١٣ / ٢٣ ، وعدله بالقرار ١٥٢ / ٢١ الذى اعتمده فى دورته التاسعة عشرة والقرار ٣٦١ / ٣ الذى اعتمده فى دورته العشرين ،

٣- ينتخب (١) الدول الأعضاء التالية أعضاء بالمجلس الدولى للتنسيق :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	الصين
الأرجنتين	العراق
استراليا	غانا
اندونيسيا	الفلبين
ايران	فولتا العليا
ايطاليا	جمهورية الكامرون المتحدة
البرازيل	كندا
تشيكوسلوفاكيا	كوبا
تونس	كولومبيا
جابون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
رومانيا	موريتانيا
السودان	نيجيريا
السويد	الهند
سويسرا	امبراطورية وسط أفريقيا
شيلي	الولايات المتحدة الأمريكية

٤- ويقرر (٢) ، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسى المعدل ، أن تنتهى مدة عضوية الأعضاء التالين بالمجلس الدولى للتنسيق بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٤ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٨ .

العراق	إيطاليا
الفلبين	جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
جمهورية الكامرون المتحدة	تونس
كولومبيا	رومانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السودان
موريتانيا	السويد
نيجيريا	شيلي
	الصين

الهدف ٢,٣ الموارد المائية

١ / ٢٣ / ٢ ان المؤتمر العام ،

أولا

وقد درس تقرير المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى (بهد) وتعليقات المدير العام فى هذا الشأن (الوثيقة ٢٠/٨١) ،

وان يلاحظ بارتياح الدور الفعال الذى تضطلع به معظم الدول الأعضاء فى اليونسكو والمجلس الدولى الحكومى لبهد ، ولجانه ، وأفرقة العمل والمقررون ، وسكرتارية اليونسكو - فى تنفيذ البرنامج الهيدرولوجى الدولى على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى ، معززين بذلك دراسة الموارد المائية وادارتها الرشيدة وحمايتها من النضوب والتلوث ،

١- يعترف بالحاجة لاحتراز مزيد من التقدم فى عامى ١٩٧٩-١٩٨٠ فى تنفيذ واتمام البرامج والخطط والمشروعات العلمية الرئيسية للمرحلة الأولى من بهد ولا سيما الخطط والمشروعات المتعلقة بتدريب الأخصائيين والتعليم فى مجال الهيدرولوجيا ؛

٢- ويرى من المفيد الانتهاء من اعداد برنامج وخطة المرحلة الثانية من بهد (١٩٨١-١٩٨٣) ودراستهما من قبل المجلس الدولى الحكومى لبهد بأسرع ما يمكن ، بغية تقديم البرنامج والخطة للمؤتمر العام لليونسكو للنظر فيهما بشكل نهائى واعتمادهما فى دورته الحادية والعشرين ؛

٣- ويدعو المجلس الدولى الحكومى لبهد الى الشروع فى اعداد معالم برنامج وخطة للمرحلة الثالثة من بهد (١٩٨٤-١٩٨٩) لدراستها فى مؤتمر هيدرولوجى دولى تدعو اليونسكو الى عقده فى عام ١٩٨١ أو عام ١٩٨٢ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يعرض على المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين اقتراحات بشأن عقد المؤتمر الهيدرولوجى الدولى ، علما بأن المؤتمر العام سيدرس توصيات هذا المؤتمر مع خطة اليونسكو متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ؛

٥- ويعرب عن شكره للمنظمات الدولية الحكومية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والفاو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية) والمنظمات الدولية غير الحكومية (المجلس الدولى للاتحادات العلمية والرابطة الدولية للعلوم الهيدرولوجية ، وغيرهما) لمشاركتها وتعاونها مع اليونسكو فى تنفيذ بهد ؛

٦- ويرخص للمدير العام بالتمهوض بالأنشطة التى تسهم فى تحقيق الهدف ٢,٣ (تحسين المعرفة بالموارد المائية ووضع الأساس العلمى اللازم لفهم العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الهيدرولوجى وتنمية الادارة الرشيدة للموارد المائية) وذلك فى اطار الموضوعات التالية :

" الاستعانة ببرنامج للتعاون الدولى - هو البرنامج الهيدرولوجى الدولى - لتشجيع وتنسيق الدراسات المتعلقة بتقييم الموارد المائية وميزانها وتقييم النظام الهيدرولوجى ، والدراسات المتعلقة بتأثير الانسان على الدورة المائية والنظام الهيدرولوجى ، بما فى ذلك تأثيره على البيئة "

" الاسهام فى تعزيز الادارة الرشيدة للموارد المائية "

" الاسهام فى زيادة قدرات الدول الأعضاء على تقييم موارد ها المائية وادارتها على أسس علمية " ؛

٧- ويدعو المدير العام ، عند تنفيذ الأنشطة المذكورة ، الى :

(أ) وضع نهج متكامل لمعالجة المشكلات التى يطرحها استخدام الموارد المائية لمختلف الأغراض ،

وضرورة حماية تلك الموارد مع وضع القيود الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية فى الاعتبار ؛

(ب) منح أولوية عالية لتطوير وتحسين ومواءمة أساليب التعليم القائمة لتدريب الأخصائيين والتقنيين

فى مجال الهيدرولوجيا والادارة الرشيدة للموارد المائية ، مع التنويه بصورة خاصة بتقدير

المعدونات الى البلاد النامية ، عن طريق التعاون فى تنظيم دراسات متخصصة فى تلك البلاد ؛

(ج) تقديم مساعدة الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، لانشاء بنى أساسية ووضع سياساتها الخاصة بالموارد المائية وتنفيذ الأنشطة الهيدرولوجية المتصلة بخططها الوطنية للتنمية الاجتماعية الاقتصادية ؛

٨- ويوصى الدول الأعضاء :

(أ) أن تقدم جميع أنواع المعونة من أجل تنمية الأنشطة الوطنية والاقليمية التي تستهدف اتمام المرحلة الأولى من بهد ، وتنمية التعاون الدولي في دراسة الموارد المائية وادارتها الرشيدة وحمايتها ؛

(ب) وأن تتخذ التدابير اللازمة لانشاء لجان وطنية لبهد حيث لم تنشأ تلك اللجان بعد، واعطائها المعونة اللازمة لكي تعمل بكفاءة ؛

٩- ويطلب من المدير العام :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة كي تنجز على خير وجه المشروعات العلمية وأنشطة تعليم الهيدرولوجيا التي نص عليها برنامج وخطة المرحلة الأولى لبهد ، ولا سيما في البلاد النامية ، وأن يجري تقييما للنتائج الأولية للمرحلة الأولى لبهد لرفعه الى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية عشرة والعشرين ؛

(ب) وأن يتخذ التدابير اللازمة ، على ضوء قرار الدورة الثانية للمجلس الدولي الحكومي لبهد ، لكي يوضع برنامج وخطة للمرحلة الثانية لبهد في مجال البحوث العلمية وفي مجال تدريب الأخصائيين وتعليمهم ولا سيما في البلاد النامية ، وأن يحرص على أن ينظر فيهما المجلس الدولي الحكومي لبهد في ١٩٧٩ ، وأن يعرضهما على المؤتمر العام لليونسكو للنظر فيهما واقرارهما في دورته الحادية والعشرين ؛

(ج) وأن يدعو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى زيادة مشاركتها واسهامها في تنفيذ البرنامج الهيدرولوجي الدولي .

ثانيا

وان يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمدته المؤتمر العام بالقرار ٢٣٢٣ الذي أصدره في دورته الثامنة عشرة ، وعدله بالقرار ٣٦١ الذي اعتمدته في دورته العشرين ،

١- ينتخب (١) ، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	الصين
الأرجنتين	غانا
اسبانيا	فرنسا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	فولتا العليا
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	كوبا
ايران	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
البرازيل	مصر
بلغاريا	المكسيك
بناما	موريتانيا
بنجلاديش	النمسا
جايبون	الهند
الجزائر	امبراطورية وسط أفريقيا
الدنمارك	الولايات المتحدة الأمريكية
السفال	اليابان
الجمهورية العربية السورية	اليونان

١١- ويقرر (٢) ، بناء على الفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي المعدل ، أن تنتهي مدة عضوية الأعضاء التاليين بالمجلس الدولي الحكومي بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ،

في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني

١٩٧٨ .

الأرجنتين	مصر
جمهورية ألمانيا الاتحادية	موريتانيا
بلغاريا	النمسا
بناما	الهند
بنجلاديش	الولايات المتحدة الأمريكية
جابون	اليابان
الصين	اليونان
غانا	

الهدف ٧،٤ النظم البحرية المحيطية والساحلية

١ / ٢٤ / ٢

ان المؤتمر العام ،

وقد درس التقرير الملخص لدورة العشرين لجمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كـوى)
وتقرير اللجنة عن أنشطتها ، بما في ذلك اقتراح تعديل النظام الأساسى لكوى ، وتعليقات المدير العام فـس
هذا الشأن (٨٢ / م ٢٠) ،

١- يـرخـص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التى تسهم فى تحقيق الهدف ٧،٤ (تنمية الأساس العلمى اللازم
لفهم وتحسين العلاقات بين الانسان والنظم الطبيعية البحرية ، المحيطية والساحلية) والتى تتعلقـــــــــــــــــ
بالموضوعات التالية :

" تعزيز البحوث العلمية بغية تحقيق المزيد من الدراية بطبيعة المحيطات ومواردها ، عن طريق تنسيق
العمل بين الدول الأعضاء فى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات "

" نشر المعارف فى مجال علوم البحار "

" وضع الأسس العلمية لمعرفة النظم البحرية ، وخاصة النظم الساحلية "

" تنمية البنى الأساسية الوطنية والاقليمية فى مجال علوم البحار "

" تدريب العاملين المتخصصين فى مجال علوم البحار عمليا ونظريا " ؛

٢- ويدعو المدير العام ، عند تنفيذ الأنشطة المذكورة آنفا ، الى :

(أ) ايلاء اهتمام خاص لتقدم علوم البحار فى ارساء الأساس العلمى اللازم لتنمية الموارد البحرية

والبيئة البحرية واستغلالهما ، ولتعزيز قدرات الدول النامية فى مجال علوم البحار ؛

(ب) مواصلة توفير خدمات السكرتارية لكوى ولهيئاتها الفرعية ، فى اطار البرنامج المعتمد ، لكى يتسنى

تنفيذ قرارات اللجنة بشأن برنامجها الموسع طويل الأجل لاستكشاف المحيطات وحشوها

(لبيور) ، وخاصة مشروعات علوم المحيطات الداخلة فى اطار العقد الدولى لاستكشاف

المحيطات (ايدوى) ، بما فى ذلك متابعتها بعد ١٩٨٠ ، والتحقيق العالمى عن التلوث فى

البيئة البحرية ، والتحقيقات التعاونية الاقليمية ، والجزء المتصل بعلوم المحيطات من البرنامج

العالمى لبحوث الجو ، والخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات ، والخدمات المحيطية ، مثل

الشبكة العالمية المتكاملة لمحطات المحيطات والمراقبة المستمرة لتلوث البحار ، وإدارة شؤون

البيانات البحرية ، وشبكة انذارات الموجات السنامية فى المحيط الهادى ، وذلك عن طريق

تنسيق البحوث والخدمات وأنشطة التدريب النظرى والعملى ، وتقديم المساعدة فى هـذه

المجالات ، وخاصة للبلدان النامية ؛

وان يأخذ فى اعتباره الصلة المتبادلة بين الظواهر والعمليات التى تجرى فى المحيطات ، والتنفيذ

الناجح للبرامج التى اعتمدت فى الدورة العاشرة لجمعية كوى (١٩٧٧) ،

٣- يدعو الدول الأعضاء الى التعاون بجميع الطرق الممكنة فى الاضطلاع بالبرنامج والمشروعات التى

تنسقها كوى ، وتعزيز وتطوير الشبكة القائمة لتبادل البيانات الخاصة بعلوم المحيطات ، مع استخدام

التسهيلات التى توفرها المراكز العالمية للبيانات .

ان المؤتمر العام ،

٢ / ٢٤ / ٢

ان يسجل أن المدير العام قد أبرز فى مناسبات عديدة ومسابيل مختلفة فكرة أن " اليونسكو ان تعنى

التحدى المتعظم الذى تواجهه البشرية فى مجال الادارة الرشيدة لموارد المحيطات ، فانها عازمة على زيادة

دعم جهودها فى هذا الصدد ، ولا سيما عن طريق امداد اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بالمزيد من

المعونة الايجابية التى تتلاءم على نحو أفضل مع الأوضاع الجديدة الخاصة بالتعاون الدولى " (علم / و / ٦٠ ،

الطرح الثالث ، جيم ، خطاب المدير العام أمام الدورة العاشرة لجمعية كوى ، باريس ، ٢٧ أكتوبر / تشرين

الأول - ١٠ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٧) ،

ويسجل كذلك أن أنشطة اليونسكو وأنشطة كوى في مجال علوم البحار تلقى أولوية قصوى من الدول الأعضاء، التي ردت على استبيانى المدير العام فى ١٩٧٥ و ١٩٧٧،
ويذكر بأنه على أثر الدراسة المتعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة فى ١٩٧٥ (٩٧ ت/ ٢ وضميمة)، اعتمد المجلس التنفيذى قراراً نص على أنه:

"يوصى بأن تظل اللجنة (الدولية الحكومية لعلوم المحيطات) جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو على أن يزداد تطوير المهام المسندة حالياً إلى سكرتariatها بوصفها جهازاً متخصصاً فى تنسيق أنشطة علوم البحار التي تمارسها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن تنظم بنية اللجنة على نحو يتيح لها أن تؤدي، فى مجال العلوم البحرية، دورها المناسب والمحدد الذي تسفر عنه الدورات المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار،

"ويوصى علاوة على ذلك بزيادة عدد الموظفين العاملين فى الوحدتين (سكرتارية كوى وقسم علوم البحار باليونسكو)، وخاصة فى سكرتارية كوى، حتى يتسنى لها الاضطلاع بالمسؤوليات المتزايدة فى مجال التنسيق بين البرامج الموسعة فى بحوث البحار، والتلوث البحرى، وتبادل البيانات والمعلومات، والأنشطة المتعلقة بقانون البحار وتطوير البنى الأساسية لعلوم البحار" (القرار ٩٧ ت/ ٣ و ١ (أ)، الموضوع (٣): علوم البحار)،

ويذكر كذلك بأنه فى المداولات التي جرت فى الجلسات العامة وكذا فى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩-١٩٨٠ (٢٠ م/ ٥) أثناء الدورة الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذى، أعربت دول أعضاء كثيرة عن تأييدها القوى للأنشطة الواردة فى الهدف ٧٤، وطالب عدد كبير من هذه الدول بدعم أنشطة اليونسكو وكوى فى هذا المجال،

وان يسجل بانزعاج أن نسبة الزيادة بمقدار ٨٪ التي رصدتها البرنامج العادى للهدف ٧٤ "النظم البحرية والمحيطية والساحلية" لفترة عامى ١٩٧٩-١٩٨٠ (٢٠ م/ ٥، الفقرة ٣٥ ٢٤)، تعتبر من أقل النسب فى قطاع العلوم الطبيعية، ولا تعكس قطعاً حاجة الدول الأعضاء الملحة إلى تحسين درايته ومعرفة بيئتها البحرية، ولا الطلبات المتكررة التي تقدمت بها اللجنة استجابة لهذه الاحتياجات،

ويستعزى الانتباه للدعم الكبير الذي تقدمه الدول الأعضاء لسكرتارية كوى عن طريق الأموال الخارجة عن الميزانية بواسطة الوكالات المشتركة فى ايكسبروبلغاف اليونسكو (الأمم المتحدة، الفاو، معارج، ايمكو) بحيث يمثل هذا الدعم قرابة ٥٠٪ من موظفى سكرتارية كوى و ٣٥٪ من ميزانيتها التشغيلية،

١- يدعو المدير العام إلى أن يبذل كل ما فى وسعه لتدبير أموال إضافية من أجل الهدف ٧٤، يمكن أن تصل إلى ٣٠٠.٠٠٠ دولار، عن طريق تحقيق وفورات عند تنفيذ البرنامج والميزانية؛

٢- ويقرر أن تستخدم أية مبالغ إضافية من أجل تمكين اللجنة من الاضطلاع بفعالية أكبر بالأنشطة البحثية والميدانية التي حددتها جمعية كوى فى دورتها العاشرة بوصفها ذات أولوية قصوى (٢٠ - X/ 100)، وتمكين قسم علوم البحار من الاضطلاع بالبرامج التي أصدرت كوى توصيات وقد تم توجيهها فيها بشأنها، فيما يتعلق بصياغتها وتنفيذها، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢ (ج) من النظام الأساسى لكوى (القرار ٣٤٣ ر ٢ للدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام)، ولا سيما لتقديم معونة للبلاد النامية.

ان المؤتمر العام *

٣/٧٤/٢

وقد درس الوثيقة ٩٥ م/ ٢٠ الخاصة بمشروع تعديل المادة ٤ من النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات،

وان يلاحظ بارتياح كبير أن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات قد أوصت فى جمعيتها العاشرة، وفقاً لأحكام المادة ١٣ من نظامها الأساسى، بتعديل المادة ٤ من هذا النظام على النحو الوارد بالفقرة ٦ من الوثيقة ٩٥ م/ ٢٠ سالفة الذكر،

يقرر تعديل النظام الأساسى للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات على النحو التالى:

المادة ٤

(أ) تدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ هذا نصها:

"٤- يجوز بقرار من المؤتمر العام وقف تمتع أية دولة عضو فى اللجنة تمارس الفصل العنصرى بالحقوق والمزايا التي تمنحها إياها عضويتها فى اللجنة. ويجوز إعادة تمتعها بتلك الحقوق والمزايا بقرار من المؤتمر العام."

(ب) يعدل رقم الفقرة (٤) فتصبح الفقرة (٥) .

* اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثلاثين، فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

٤ / ٧٤ / ٢

ان المؤتمر العام*،
ان يذكر بأنه، وفقا لأحكام المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات،
يجوز بقرار من المؤتمر العام حرمان أية دولة عضو في اللجنة تمارس الفصل العنصري من الحقوق والمزايا التي
تمنحها اياها عضويتها في اللجنة،
ويلاحظ أن جمهورية جنوب أفريقيا وهي دولة عضو في اللجنة المذكورة تمارس الفصل العنصري،
يقرر وقف جمهورية جنوب أفريقيا عن ممارسة الحقوق والتمتع بالمزايا التي تمنحها اياها لعضوية اللجنة.

الهدف ٧,٥ البيئة والمستقرات البشرية

١ / ٧٥ / ٢

ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٧,٥ (تحسين المعرفة بالجوانب
الايكولوجية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية للعلاقات المتبادلة بين الانسان وبيئته مع الاهتمام بالتوصل الى
مفهوم أفضل للمستقرات البشرية) في مجال العلم والتكنولوجيا، في اطار الموضوع التالي:
" اجراء دراسة متكاملة عن الأداء الوظيفي للمستقرات البشرية باعتبارها نظاما ايكولوجيا واعداد خلاصة
جامعة لنتائج هذه الدراسة لينتفع بها المخططون."

الهدف ٧,٦ صون التراث الثقافي والطبيعي واحياؤه

١ / ٧٦ / ٢

ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٧,٦ (تعزيز صون تراث الانسانية
الثقافي والطبيعي واحياؤه) في مجال العلم والتكنولوجيا في اطار الموضوعات التالية:
" اجراء الدراسات وجمع المعلومات ونشرها وتبادلها وتحسين الأساليب وادخال تقنيات جديدة في
مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه، بما في ذلك تنمية المتاحف"
" اعداد وتطبيق وثائق دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه"
" انشاء معازل للمحيط الحيوي، بغية تعزيز صون التراث الطبيعي عن طريق المحافظة على النظم
الايكولوجية وما يوجد بها من مواد وراثية"،
مع الاستفادة الكاملة من الامكانيات التي توفرها بنية الماب وبرنامجها، ومع مراعاة الحاجة الى تعزيز تخطيط
الادارة الذي يرمى الى حل مشكلة التنازع بين استخدام الموارد الطبيعية والثقافية وصونها.

الهدف ٧,٧ التعليم والاعلام في مجال البيئة

١ / ٧٧ / ٢

ان المؤتمر العام
(١- يرخص للمدير العام بتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق الهدف ٧,٧ (الاسهام من خلال التعليم
العام واعلام الجمهور في تحسين السلوك الفردي والجماعي تجاه البيئة البشرية وفي ادراك نوعيتها) في مجال
العلم والتكنولوجيا في اطار الموضوع التالي:
" البحث وجمع المعلومات بشأن الادراك الحسي لنوعية البيئة والمواقف تجاه البيئة "؛
٢- ويدعو المدير العام الى استخدام نتائج البحوث التي تجرى في اطار الماب على اكمل وجه في تخطيط
وتنفيذ أنشطة التربية البيئية .

الهدف ١٠,١ شبكات المعلومات ومرافقها

١ / ١٠١ / ٢

ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بأن ينفذ، من أجل تحقيق الهدف ١٠,١ (تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها
على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي)، البرنامج الرائد للتبادل الدولي للمعلومات بشأن تطبيق
العلم والتكنولوجيا على التنمية في الدول الأعضاء (البرنامج الرائد سباينز) وذلك في اطار الموضوع التالي:
" الاسهام في تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية
والعلوم الاجتماعية ".

* اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثلاثين، في ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ .

أولا

ان يدرك ما للعلوم الاجتماعية من أهمية كبرى في تفهم مستقبل تطور الجماعات وتوجيه الجهود ، واقتناعاً منه على الأخص ، بأنه لا غنى في هذا العالم المتغير عن مشاركة هذه العلوم مشاركة أساسية في العمل على تحقيق تنمية محورها الانسان ، وتحسين الظروف المعيشية للناس جميعاً على أساس من الانصاف ، وضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية في العالم أجمع ، وبناء نظام عالمي يسوده السلام والعدالة والتضامن في ظل احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وتعزيز القيم الحضارية ، ويعرب عن اغتباطه لا زل هار تلك العلوم والتحسين المستمر في مناهجها وتركيز بحوثها تدريجياً على أكثر المسائل حيوية ، وتطورها في مختلف مناطق العالم وعلى الصعيد الدولي ، وللمكانة المتزايدة المعترف بها في حياة المجتمعات وفي الفكر المعاصر ، وينوه بارتياح بال دور الذي أدته في هذا التطور برامج اليونسكو والأنشطة التي استحدثتها هذه البرامج أو شجعتها ، ولا سيما خلال السنوات الأخيرة ، ويرى أن هذا الجهد يتطلب الآن ، أكثر من أي وقت مضى ، متابعة ومضاعفة في مواجهة المشكلات الملحة والمعقدة التي تتعرض لها المجتمعات ، والانسانية ذاتها ، ويذكر بتمسك اليونسكو بالموضوعات الكبرى التي تنصدر نشاط الأمم المتحدة ، ويؤكد من جديد اقتناعه بأن اليونسكو تستطيع أن تقدم داخل منظومة الأمم المتحدة ، مساهمة بالغة الأهمية في جهود المجتمع الدولي الرامية الى ايجاد حلول واقعية وبناءة للمشكلات الراهنة ، ولا سيما بالاستعانة بإمكانات العلوم الاجتماعية ، ويؤكد أنها بحكم اختصاصها الفريد على صعيد الحياة الفكرية ، هي المنوط بها ، من بين جميع منظمات الأمم المتحدة ، تعزيز تطور هذه العلوم في العالم أجمع ، ويضع نصب عينيه أهمية الدور الرئيسي للتفكير الفلسفي في تحليل أسس عمل المنظمة وغاياته ، ويذكر بما ورد في هذا الشأن من أحكام في القرارات التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة ، سواء فيما يتعلق بالفصل الثالث من البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ١٩٧٢-١٩٧٨ ، أو بموضوع اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفي العقد الثاني للتنمية ، وفي اقرار السلام وتعزيز حقوق الانسان ، وفي العمل من أجل نزع السلاح ، وفي تحسين أحوال المرأة ، الخ ، ويعرب عن ارتياحه للتدابير التي اتخذها المدير العام لاعطاء دفعة لأنشطة المنظمة في مجال العلوم الاجتماعية ، ولادماجها بصورة متزايدة في أنشطة المنظمة وفقاً للمحاور الكبرى للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٢-١٩٨٢ ، ولا يلائها في البرنامج في مجموعه مكانة أساسية تكفل تعزيز اسهامها في مشروعات اليونسكو ومشروعات الدول الأعضاء ، ١- يدعو المدير العام الى مواصلة العمل الذي بدأه ومضاعفته مع اعطاء تلك الأنشطة أولوية عليا في تخصيص الموارد المتاحة ، ومع العمل على :

(أ) تشجيع التقدم النظري للعلوم الاجتماعية مع تعزيزها وتعزيز قدرتها على الوفاء بالاحتياجات والتطلعات الاجتماعية والاجابة عن التساؤلات الانسانية ؛

(ب) تشجيع التنمية الذاتية للعلوم الاجتماعية بغية تهيئة الظروف للبحث والتفكير النابعين من الداخل والكفيلين في الوقت نفسه بتنوير المجتمع المعنى فيما يتعلق بمستقبل تطوره ، واشراك رصيد البشرية من المعارف والحكمة عن طريق تنويعه ؛

(ج) تسهيل وتنشيط تبادل الخبرات والنتائج المستخلصة بين الأخصائيين والمؤسسات في مختلف البلدان ؛

(د) تشجيع ايضاح مشكلات اليوم الاجتماعية والانسانية الكبرى ووضع أنجع الحلول البناءة لتلك المشكلات مع الاهتمام بالقيم الانسانية ؛

٢- ويرى أن البرنامج الذي تنفذه اليونسكو في مجال العلوم الاجتماعية يجب أن يستمر في التطور وفقاً للاتجاهات العامة التالية :

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(أ) التطوير النظري والميداني للعلوم الاجتماعية عن طريق تعزيز البنى المؤسسية، ولا سيما فنى الإطار الاقليمى، وعن طريق وضع وتشجيع برامج العمل المنسق والتبادل الذى يرمى الى الاسهام فى ترسيخ النشاط العلمى والفكرى فى البيئة المحلية وفى تقدمه على مستوى المفاهيم والمناهج؛

(ب) تحسين ونشر مناهج وطرائق التحليل التى تساعد على الاستفادة من منجزات العلوم الاجتماعية، ولا سيما فى تخطيط وتقييم البرامج التى تستهدف التنمية؛

(ج) التطبيق العلمى للعلوم الاجتماعية من أجل ايضاح :

(١) المشكلات الرئيسية التى تواجه البشرية فى مجموعها، والتى تواجه مختلف المجتمعات، كالمشكلات المتعلقة بحقوق الانسان والسلام ونزع السلاح والانسان كمحور التنمية، والآثار الاجتماعية للتقدم العلمى والتقنى والتفاعل بين الانسان وبيئته وتنوعية الحياة فى المستوطنات البشرية، ومسائل السكان، ودور الاعلام فى المجتمع؛

(٢) الأوضاع والاحتياجات والأمانى الخاصة بفئات معينة تتطلب اهتماما خاصا، مثل النساء والشباب والأطفال وسكان المناطق الريفية والعمال المهاجرين وغيرهم من الأقليات المحرومة، الخ؛

٣- ويؤكد أهمية استمرار تنمية وتشجيع تطبيق التفكير الفلسفى فى إطار واسع يجمع بين فروع العلم، لتوضيح المشكلات الانسانية الكبرى وتعزيز القيم، ولا سيما فيما يتصل بالموضوعات الرئيسية لنشاط المنظمة؛

٤- ويوصى المدير العام فى تنفيذه لهذا البرنامج بما يلى :

(أ) أن يراعى الى أقصى حد أوضاع الدول الأعضاء واحتياجاتها ومبادئها، وخاصة البلاد النامية، بتقديم الدعم للجهود الوطنية الرامية الى تعزيز امكانيات البحث والتدريب فى مجال العلوم الاجتماعية، ومواصلة الأنشطة العلمية للمشكلات والاحتياجات الاجتماعية، وخاصة لصالح فئات السكان المحرومة؛

(ب) أن يواصل ويوثق ويضاعف التعاون مع المنظمات المهنية، الدولية والاقليمية، فى مجال العلوم الاجتماعية بغية تعزيز تقدم المعرفة وتنمية التعاون والتبادل الدوليين، وتشجيع اهتمام الأوساط العلمية الايجابى بدراسة المشكلات التى تواجه مختلف المجتمعات، والمشكلات الانسانية الكبرى التى تتصدر اهتمامات اليونسكو، وأن يعمل على افادة أنشطة المنظمة من البحوث التى تجرى فى العالم أجمع؛

(ج) أن يحرص على أن يعكس الحوار والدراسات التى تجرى على المستوى الفلسفى والجامع لفروع العلم، أكبر قدر من تنوع المواقف الفكرية والمناهل الثقافية؛

(د) أن يضع نصب عينيه أهمية نشر نتائج البحوث على نطاق واسع لصالح الجماهير غير المتخصصة بشكل يكفل ايضاح أسس تلك البحوث ومفزاها واثارة الاهتمام الواعى لدى الجماهير، ولا سيما الشباب، بفهم المشكلات الاجتماعية وتعزيز القيم المطروحة فى إطارها؛

ثانيا

ان يذكر بالقرار ٣٠١ الذى اعتمدته فى دورته التاسعة عشرة، ولا سيما ما يتضمنه من توصيات بأن يولى برنامج اليونسكو للعلوم الاجتماعية أهمية لحفز البحوث العلمية، والتدريب والتطوير المهني، والتبادل العلمى، والتعاون مع المنظمات المهنية الاقليمية والدولية،

ويذكر أيضا بما سبق الاعراب عنه مرارا بشأن ضرورة تركيز موارد اليونسكو على مشروعات كبرى تدخل فى مجالات المسؤولية الرئيسية للمنظمة، بغية الاسهام الفعال فى تعزيز حقوق الانسان والسلام ونزع السلاح والتنمية وازالة الفصل العنصرى والعنصرية وغيرهما من أشكال انتهاك حقوق الانسان، وذلك وفقا للقرارين ١٢١/م ١٩ و ١٣١/م ١٩،

ويؤكد من جديد، كما جاء فى القرار ٣٠١ الذى اعتمدته فى دورته التاسعة عشرة على أنه بالرغم من أن اليونسكو تشارك غيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة الاهتمام بتطبيق بحوث العلوم الاجتماعية لحل المشكلات الاجتماعية، فانها هى وحدها المنوط بها مسؤولية تطوير ودعم البنى الأساسية والبحوث الأساسية فى مجال العلوم الاجتماعية،

ويدرك ضرورة بذل جهود خاصة على مدى فترة زمنية متصلة لتعزيز موارد التعليم والبحث فى مجال العلوم الاجتماعية فى بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وفى غيرها من البلدان التى قد تحتاج إليها، ويدرك أيضا أنه ينمى كذلك الابقاء على المراكز الاقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية ودعمها بغية اقامة شبكة عالمية لتبادل الباحثين وتنمية البحوث،

ويلاحظ بارتياح ما اتخذ من تدابير فى الوثيقة ٢٠/م ٥ لتنفيذ توصيات القرار ٣٠١ الذى اعتمدته فى دورته التاسعة عشرة،

ويرى بالتالى ضرورة الاستمرار فى ذلك الجهد عن طريق اعتماد أولويات محددة تماما تكفل لبرنامج العلوم الاجتماعية اطارا متناسقا ومتناسكا يسهل التقدم العلمى ، دون أن يهمل مع ذلك النشاط الميدانى الذى قد تتطلبه أوضاع وطنية خاصة ،

١- يدعو المدير العام ، عند اعداد مشروع برنامج العلوم الاجتماعية للفترة ١٩٨١-١٩٨٣ ، الى تنظيم الأنشطة المقترحة وفق أربعة محاور رئيسية ، هى :

(أ) التطوير الأساسى للعلوم الاجتماعية بالتأكيد على الاعداد النظرى للمفاهيم والأساليب والتقنيات ، وكذلك البحث عن أسس العمل الجامع بين فروع العلم ، حيث ينبغى تشجيع ذلك الاتجاه فى اطار الوضع الراهن لتقدم العلوم ؛

(ب) تشجيع تطبيق المفاهيم الأساسية كلما أثبتت دراسة الاستراتيجيات ونماذج التطبيق بصفة خاصة أن هذا ممكن ، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى تحد شروط وسمات التنمية الذاتية التى يمكن الاضطلاع بها بنجاح ؛

(ج) دراسة بعض الجوانب الهامة للمشكلات الاجتماعية الكبرى المعاصرة المتصلة بالبيئة والعلاقات العنصرية والسكان وحقوق الانسان وأوضاع المرأة والشباب والأطفال والسلام ، ونزع السلاح والنظام الاقتصادى الدولى الجديد ؛

(د) الالتجاء الى الفلسفة لى يكفل لهذه المهام الأسس الفكرية التى تشكل خيو ضمان لقيام البحوث على أسس سليمة ولا يبرز جميع الآثار التى ستترتب على نتائجها ؛

٢- ويدعو أيضا المدير العام ، عند تنفيذ هذا القرار ، الى استمرار فى التعاون الوثيق مع المنظمات المهنية الاقليمية والدولية فى مجال العلوم الاجتماعية .

الهدف ١) احترام حقوق الانسان

١ / ١١ / ٣

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تستهدف الاسهام فى تحقيق الهدف ١ (١) تعزيز البحث فى التدابير التى تستهدف ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وفى مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأسبابه وآثاره ، ولا سيما العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى ، وكذلك تعزيز البحث فى مجال احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، وتنمية العمل التقينى بغية وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ) ، وذلك فى اطار الموضوعات التالية :

" التفهم الأفضل للعمليات الاجتماعية الاقتصادية الكبرى والمفاهيم القانونية والايدولوجية المقترنة بأوضاع انتهاك حقوق الانسان الداخلة فى اختصاص اليونسكو ، ولا سيما الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار والاستعمار الجديد "

" الفهم المتزايد لسير الأنماط الرئيسية للمجتمعات المتعددة الاثنيات والجوانب العقائدية والثقافية للوعى الاثنى "

" توضيح العلاقات القائمة بين بعض الظواهر الاجتماعية الاقتصادية والثقافية بما فيها المفاهيم القانونية والسياسية وممارسة حقوق الانسان "

" تنمية الدراسات ومراجيع البحوث الجامعية الخاصة بحقوق الانسان "

" العمل التقينى فى مجال حقوق الانسان ، ولا سيما لتسهيل قيام كل بلد بوضع تشريعات تكفل لكل فرد حدا أدنى من الضمان القانونى "

مع الحرص على أن تستهدف الأنشطة التى تمارس على هذه المستويات المختلفة تحقيق ما يلى :

(أ) تأكيد دور اليونسكو بوصفها منظمة تضطلع بمسؤولية رئيسية فى مجال التعليم والبحوث داخل منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما فيما يتعلق بالمغزى الفلسفى لحقوق الانسان ودراسة مجالات جديدة يمكن أن تحد فيها حقوق جديدة للانسان اذا ما استشعرت الحاجة اليها على الصعيد الدولى ؛

(ب) تعزيز البحوث الفلسفية والجامعة لعدة فروع علمية التى تهدف الى ايضاح الأسس الاثنية والاجتماعية التاريخية والأسس الفكرية لحقوق الانسان ؛

(ج) دعم التعاون مع هيئات أخرى بالأمم المتحدة لتطبيق أحكام الوثائق والاجراءات المتعلقة بضمان حقوق الانسان ؛

(د) زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المهنية والأوساط الجامعية بغية التوسع فى التعليم المتعلق بحقوق الانسان ، سواء للجامعيين عامة أو بالنظر الى الاحتياجات الخاصة لبعض التخصصات أو المهن والى احتياجات مختلف مناطق العالم ؛

(هـ) تطبيق الاجراءات التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة لفحص البلاغات التي توجه الى اليونسكو بشأن حالات ومساائل تمس حقوق الانسان الداخلة في اختصاص المنظمة.

اعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري

٢/١١/٣

الديباجة

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد بباريس في دورته العشرين في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول الى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨،
ان يعيد الى الأذهان أنه جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، المعتمد في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥ أن "الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخرًا قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا الديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الانسانية، وسبب العزم على احوال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانهيار". وأنه طبقا لنص المادة الأولى من الميثاق التأسيسي المذكور "تستهدف (اليونسكو) المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"،

ويقرر أنه بعد انقضاء ما يربو على ثلاثة عقود على تأسيس اليونسكو، ما زال لهذه المبادئ من الأهمية ما كان لها في الوقت الذي أدرجت فيه في ميثاقها التأسيسي،

وإذ رآك أنه لعملية إنهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التي أدت بمعظم الشعوب التي كانت فيما مضى ترض تحت الحكم الأجنبي الى أن تسترد سيادتها، فجعلت من المجتمع الدولي كلاً عالمياً ومتنوفاً في آن معاً، وفتحت آفاقاً جديدة للقضاء على آفة العنصرية ووضع حد لمظاهرها المقيتة في كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي،

واقترنًا منه بأن وحدة الجنس البشري المستمدة من طبيعته، وبالتالي المساواة الأصلية بين جميع البشر والشعوب التي تعترف بها أرقى تعبيرات الفلسفة والأخلاق والأديان تعكسان مثلاً أعلى يلتقي عنده اليوم العلم وأصول الأخلاق،

واقترنًا منه بأن جميع الشعوب والجماعات الانسانية كافة، أياً كان تركيبها أو أصلها العرقي، تسهم كل منها وفقاً لمعيرتها في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل، بتعدد هـا وفضل تداخلها، التراث المشترك للانسانية،

وان يؤكد ايمانه بالمبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتصميمه على تعزيز تطبيق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

ويعرب عن عزمه على العمل أيضاً على تطبيق اعلان الأمم المتحدة واتفاقيتها الدولية الخاصين بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

ويأخذ علماً بالاتفاقية الدولية لمنع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المناهضة للانسانية، ويذكر أيضاً بالوثائق الدولية التي سبق أن اعتمدها اليونسكو ويخص منها بالذكر: الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، والتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها،

ويضع نصب عينيه البيانات الأربعة التي اعتمدها بشأن المسألة العنصرية خبراء اجتمعوا بدعوة من اليونسكو،

ويؤكد من جديد عزمه على المشاركة بقوة بطريقة بناءة في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين،

ويلاحظ بقلق بالغ أن العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري لا تزال متفشية في العالم بصور متجددة أبداً، سواء بالابقاء على أحكام تشريعية وممارسات حكومية وإدارية مخالفة لمبادئ حقوق الانسان، أو بدوام بنى سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازراء شخص الانسان، وتؤدي الى اقضاء أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعياً أو الى امتنانهم أو الى استيعابهم قسراً،

ويعرب عن سخطه ازاء هذه الانتهاكات لكرامة الانسان، ويأسف للعقبات التي تشيرها في وجه التفاهم المتبادل بين الشعوب، ويجزع من الاضطرابات الخطيرة التي قد تعرض لها الأمن والسلم الدوليين،

يعتمد ويصدر رسمياً هذا الاعلان عن العنصر والتمييز العنصرى :

المادة ١

- ١- ينتى الناس جميعا الى نوع واحد وينحدرون من أصل واحد . وهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق ويكونون جميعا جزءا لا يتجزأ من الانسانية .
- ٢- لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض وفى أن يروا أنفسهم ويبراهم الآخرون مختلفين . ومع ذلك لا يجوز بأى حال أن يتخذ تنوع أساليب الحياة والحق فى الاختلاف ذريعة للتحيز العنصرى أو مبررا قاتونيا أو فعليا للممارسات التمييزية أيا كانت أو أساسا لسياسة الفصل العنصرى التى تشكل أشد أشكال العنصرية تطرفا .
- ٣- لا تؤثر وحدة الأصل بأى حال فى حق البشر فى أن يعيشوا بأساليب مختلفة ولا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية ولا دون حقهم فى المحافظة على ذاتيتهم الثقافية .
- ٤- تتمتع شعوب العالم جميعا بنفس المواهب التى تؤهلها لبلوغ أعلى مستويات التطور الفكرى والتقنى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى والسياسى .
- ٥- ان الفروق بين انجازات مختلف الشعوب تفسرها تفسيرا كاملا عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية . ولا يجوز بأى حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأى ترتيب تدرجى للأمم والشعوب .

المادة ٢

- ١- كل نظرية تستند الى أن بعض الجماعات العنصرية أو العرقية هى بطبيعتها أرفع أو أدنى شأننا من غيرها مما يعطى بعض الجماعات حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منها منزلة ، أو تصدر أحكاما قيمة تستند الى أى اختلاف عنصرى ، هى نظرية تفقر الى أى أساس على ومناقضة للمبادئ الأدبيية والأخلاقية للانسانية .
- ٢- تشمل العنصرية المذاهب الفكرية العنصرية ، والمواقف الصادرة عن التحيز العنصرى ، وأنماط السلوك المتسم بالتمييز ، والترتيبات الهيوية والممارسات التى تكرسها النظم متى أدت هذه وتلك الى عدم المساواة بين الأجناس ، كما تشمل الفكرة الزائفة التى تزعم وجود مبررات أخلاقية وعلمية للعلاقات المشوبة بالتمييز العنصرى بين الجماعات ، وهى تتجلى فى أحكام تشريعية أو تنظيمية وفى ممارسات تتسم بالتمييز وفى معتقدات وتصرفات مناهضة للمجتمع ، وهى تعوق تطور ضحاياها ، وتفسد من يطبقونها ، وتشيع الفرقة بين صفوف الأمة الواحدة ، وتعزل التعاون الدولى وتخلق توترات سياسية بين الشعوب ، وهى تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولى ومن ثم فانها تعكس بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين .
- ٣- لا مبرر البتة للتحيز العنصرى ، فهو يرتبط تاريخيا بعدم المساواة فى السلطة ويتدعم بما بين الأفراد وبين الجماعات البشرية من فوارق اقتصادية واجتماعية لا يزال يسعى حتى اليوم الى تبريرها .

المادة ٣

كل تمييز أو اقصاء أو تقييد أو تفضيل مبنى على العنصر أو اللون أو الأصل العرقى أو الوطنى أو على تعصب دينى يستمد واقعته من اعتبارات عنصرية ، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحقوق الشعوب فى تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل انسان وجماعة بشرية فى التنمية الشاملة ، يتعارض مع مقتضيات نظام دولى يقوم على العدل ويضمن احترام حقوق الانسان ؛ ويتضمن الحق فى التنمية الشاملة حق الانتفاع على قدم المساواة التامة بوسائل التقدم والازدهار الجماعى والفردى فى مناخ يسوده احترام قيم الحضارة والثقافات الوطنية والعالمية .

المادة ٤

- ١- كل تقييد لحرية البشر فى الازدهار وحرية الاتصال فيما بينهم يستند الى اعتبارات عنصرية أو عرقية ، يناقض مبدأ المساواة فى الكرامة والحقوق ولا يمكن قبوله .
- ٢- يعتبر الفصل العنصرى من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ وهو يشكل ، شأنه شأن اباداة الجنس ، جريمة ضد الانسانية وتعكيرا خطيرا لصفو السلم والأمن الدوليين .
- ٣- هناك سياسات وممارسات أخرى للعزل العنصرى والتمييز العنصرى تشكل جرائم ضد الضمير الانسانى والكرامة الانسانية وقد تؤدى الى اثاره التوترات السياسية وتعكير صفو السلم والأمن الدوليين وتعكيرا خطيرا .

المادة ٥

- ١- ان الثقافة، وهى من صنع البشر جميعا وتراث مشترك للانسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقد مـان للرجال والنساء وسائل للتكيف ذات فعالية متزايدة أبدا، لا تتيح لهم فقط أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق، بل أيضا أن يدركوا أن عليهم واجب احترام حق الجماعات البشرية كافة فى التمتع بذاتيها الثقافية وفى تنمية حياتها الثقافية الخاصة بها فى الاطارين الوطنى والدولى، على أن يكون مفهوما أن لكل جماعة أن تقرر بملء حريتها أن تصون القيم التى تعتبرها من المقومات الأساسية لذاتيها، وأن تتولى عند الاقتضاء مواءمة تلك القيم أو اثراءها.
- ٢- تتحمل الدولة، وفقا لمبادئها واجراءاتها الدستورية، كما تتحمل كل الجهات المختصة وجميع المشتغلين بمهنة التعليم، مسؤولية الحرص على أن تستغل الموارد التربوية للبلاد فى مكافحة العنصرية، ولا سيما بالعمل على أن تفرد المناهج والكتب الدراسية مكانا مناسباً للمفاهيم العلمية والأخلاقية لوحدة البشر وتنوعهم وأن تكون خلوا من أوجه التمييز التى تسيء الى شعب؛ واعداد المعلمين على نحو يحقق هذه الغايات؛ وبوضع موارد النظام التعليمى تحت تصرف جميع فئات السكان بلا قيد ولا تمييز عنصري؛ واتخاذ التدابير الكفيلة بتدارك آثار القيود التى تعاني منها بعض الجماعات العنصرية أو العرقية فيما يتعلق بمستوى التعليم ومستوى المعيشة، وتجنب انتقال تلك القيود الى الأطفال على وجه الخصوص.
- ٣- على وسائل اعلام الجماهير ومن يشرفون عليها أو يعملون فى خدمتها، وعلى كل جماعة منظمة داخل المجتمع الوطنية، أن تعمل - فى نطاق المراجعة التامة للمبادئ التى ينص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير - على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأفراد والجماعات البشرية، وعلى الاسهام فى القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى والتحيز العنصرى، ولا سيما بتجنب عرض الأفراد والجماعات البشرية المختلفة فى صورة مقولة أو جزئية أو أحادية الجانب أو مضللة. ويجب أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والعرقية عطية متبادلة تتيح لها فرص التعبير عن نفسها واسماع صوتها على أكمل وجه وكل حرية. ومن ثم ينبغى لوسائل اعلام الجماهير أن تفتح على أفكار الأفراد والجماعات التى تيسر هذا الاتصال.

المادة ٦

- ١- تتحمل الدولة مسؤوليات أساسية فيما يتصل بممارسة جميع الأفراد والجماعات البشرية لحقوق الانسان والحريات الأساسية على قدم المساواة التامة فى الكرامة وفى الحقوق.
- ٢- على الدولة أن تتخذ فى حدود اختصاصها ووفقا لما تقتضى به أحكامها الدستورية، كل التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، ولا سيما فى مجالات التربية والثقافة والاعلام، للحيلولة دون ظهر العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى ولتحريرها جميعا والقضاء عليها، ولتشجيع نشر ما تسفر عنه بحوث العلوم الطبيعية والاجتماعية من معارف ونتائج توضح أسباب التحيز العنصرى والمواقف العنصرية وتكفل منعها والوقاية منها، مع المراجعة التامة للمبادئ المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- نظرا لأن التشريع الذى يحرم التمييز العنصرى لا يمكن أن يكون كافيا، فان على الدولة أيضا أن تكملها بجهاز ادارى يعهد اليه بالتحقيق المنتظم فى حالات التمييز العنصرى، عن طريق مجموعة كاملة من الاجراءات الطعن أمام القضاء فى أعمال التمييز العنصرى، وعن طريق برامج تربوية وبرامج بحوث واسعة النطاق ترمى الى مكافحة التحيز والتمييز العنصريين، وكذلك عن طريق برامج تدابير ايجابية، اجتماعية وتربوية وثقافية، تكفل انكشاف الاحترام الحقيقى المتبادل بين الجماعات البشرية. وينبغى أن تنفذ، عند ما تدعو الظروف، برامج خاصة لتعزيز النهوض بأوضاع الجماعات المحرومة، ولتعزيز مشاركتها الفعالة - عندما تتألف من مواطنين - فى عملية اتخاذ القرارات فى المجتمع.

المادة ٧

الى جانب التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يشكل القانون احدى الوسائل الرئيسية التى تتيح كفالة المساواة بين الأفراد فى الكرامة والحقوق، وقمع كل دعاية وكل تنظيم وكل ممارسة تستلهم أفكارا أو نظريات مبنية على التفوق المزعوم لأية جماعات عنصرية أو عرقية، أو تسعى الى تهجير أو تشجيع أى شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصرى. وينبغى للدول أن تتخذ تدابير قانونية مناسبة وأن تكفل تنفيذها وتطبيقها فى جميع مرافقها، مع المراجعة التامة للمبادئ التى ينص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان. ويجب أن توضع تلك التدابير القانونية فى اطار سياسى واقتصادى واجتماعى ييسر تطبيقها. وعلى الأفراد وسائر الأشخاص القانونيين، عامة كانت أو خاصة، أن يلتزموا بهذه التدابير وأن يسهموا بكل الوسائل المناسبة فى معاونة جميع السكان على تفهمها وتنفيذها.

المادة ٨

- ١- لما كان من حق الفرد أن يسود على الصعيد الوطني والدولي نظام اقتصادي واجتماعي وثقافي وقانوني يتيح له استغلال كل ملكاته في ظل المساواة التامة في الحقوق والفرص، فإن عليه واجبات مناظرة نحو أقرانه ونحو المجتمع الذي يعيش فيه ونحو المجتمع الدولي. ومن ثم عليه واجب تعزيز الانسجام بين الشعوب ومكافحة العنصرية والتحيز العنصري والاسهام بكل الوسائل المتوفرة لديه في القضاء على التمييز العنصري فـسـو جميع صوره.
- ٢- ينبغي لأخصائي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والدراسات الثقافية، والمنظمات والرابطة العلمية، أن يجروا في مجال التحيز العنصري وأنماط السلوك والممارسات العنصرية بحوثاً موضوعية تنهض الى حد بعيد على النهج المشترك بين الفروع العلمية؛ وينبغي للدول جميعاً أن تشجعهم على اجراء تلك البحوث.
- ٣- يتعين على هؤلاء الأخصائيين بوجه خاص أن يعملوا بكل الوسائل المتاحة لهم على أن لا تعرض بحوثهم عرضاً زائفاً وأن يساعدوا الجمهور على تفهم الدروس المستخلصة منها.

المادة ٩

- ١- ان مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق بين جميع البشر هيمن الشعوب كافة أيما كان عنصرهم أو لونهم أو أصلهم مبدأ يقبله الناس عموماً ويسلم به القانون الدولي. ومن ثم فإن أي شكل من أشكال التمييز العنصري تمارسه الدولة يعد انتهاكاً للقانون الدولي ويستتبع مسؤوليتها على الصعيد الدولي.
- ٢- يجب اتخاذ تدابير خاصة حيثما كان ذلك ضرورياً لكفالة المساواة في الكرامة والحقوق بين الأفراد وبين الجماعات البشرية مع تجنب وسم تلك التدابير بطابع قد يبدو منطوياً على تمييز عنصري. وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص للجماعات العنصرية أو العرقية المحرومة على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي لكي تكفل لها، على قدم المساواة التامة مع غيرها من الجماعات ولا أي تمييز أو تقييد، حماية القوانين واللوائح والانتفاع بتدابير الرعاية الاجتماعية المعمول بها، ولا سيما في مجالات الاسكان والعمالة والصحة، ولكي تحترم أصالة ثقافتها وقيمتها وتيسر لها سبل الترقى الاجتماعي والمهني وخاصة عن طريق التعليم.
- ٣- ينبغي كذلك أن تهيأ لجماعات السكان المنتمة الى أصل أجنبي، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم ممن يسهمون في تنمية البلد المضيف، فرص الانتفاع بتدابير ملائمة تكفل لها الأمن واحترام كرامتها وقيمتها الثقافية وتيسر لها التكيف مع الوسط الذي يستقبلها والترقى المهني فيه حتى يتمكن أفرادها لدى عودتهم الى أوطانهم من الاندماج فيها والاسهام في تنميتها؛ وينبغي أيضاً أن تيسر لأبناء هذه الجماعات امكانيات تعلم لغتهم الأصلية.
- ٤- ان أوجه اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم في تفاقم العنصرية والتحيز العنصري؛ ومن ثم ينبغي للدول جميعاً أن تسعى الى الاسهام في إعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي على أساس المزيد من الانصاف.

المادة ١٠

ينبغي للمنظمات الدولية، عالمية كانت أم اقليمية، حكومية أم غير حكومية، أن تتعاون في العمل، كل منها في حد وداختصاصاتها ومكائنها، على أن تطبق المبادئ التي ينص عليها هذا الاعلان تطبيقاً كاملاً شاملاً، فتسهم بذلك في النضال المشروع الذي يشنه الناس جميعاً، وقد ولدوا متساوين في الكرامة والحقوق، ضد ما تنطوي عليه العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري وابادة الجنس من طغيان وجور، وذلك حتى تتحرر السـي الأبد شعوب العالم كافة من تلك الآفات.

٣ / ١٠ / ٣

ان المؤتمر العام ،
نظراً لأن اليونسكو مطالبة، بمقتضى الرسالة التي أناطها بها ميثاقها التأسيسي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام، بأن تسترعى انتباه الدول والشعوب الى المشكلات المرتبطة بمسألة العنصر والتحيز العنصري من كل جوانبها ،
وبالنظر الى اعلان اليونسكو عن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ ،
١- بحث الدول الأعضاء على ما يلي :
(أ) أن تدرس امكانية التصديق ، ان لم تكن قد فعلت بعد ، على الوثائق الدولية التي تستهدف ف الاسهام في مكافحة التمييز العنصري ، والقضاء عليه ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ؛

(ب) أن تتخذ، مستلهمة في ذلك أحكام المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التدابير المناسبة بما فيها التدابير التشريعية، لمنع وقوع أعمال التمييز العنصري بصفة خاصة ولضمان اعطاء تعويض عادل ومناسب لضحايا التمييز العنصري؛

(ج) أن تبلغ المدير العام كل المعلومات المجدية عن التدابير التي تتخذها لوضع المبادئ الواردة في الاعلان موضع التنفيذ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي:

(أ) أن يضع، على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وكل المعلومات الأخرى التي يحصل عليها بالطرق التي يراها مناسبة، والتي تتوافر له بشأنها أدلة موثوق بها، تقريراً شاملاً عن الوضع في العالم في المجالات الداخلة في نطاق الاعلان، وأن يستعين لهذا الغرض، ان رأى وجهاً لذلك، بخبير أو أكثر يكون مستقلاً وذو كفاءة معترف بها في تلك المجالات؛

(ب) أن يأخذ تماماً في الاعتبار، عند اعداد تقريره الذي سيشرفه بكل الملاحظات التي يراها مناسبة، أعمال مختلف الهيئات الدولية التي أنشئت لتطبيق الوثائق القانونية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو التي تسهم في مكافحتها بما تنهض به من أنشطة في مجال حقوق الانسان عامة؛

(ج) أن يقدم تقريره الى المؤتمر العام، ويعرض عليه - لكي يبيت في الأمر على أساس التقرير المذكور والمناقشة التي يكون المؤتمر قد كرسها، بالأولوية المناسبة، لمشكلات العنصر والتمييز العنصري- كل الملاحظات العامة وكل التوصيات التي يراها ضرورية لتعزيز تطبيق الاعلان؛

(د) أن ينشر نص الاعلان على أوسع نطاق ممكن وأن يعمل لهذه الغاية على طبع النص وتوزيعه لا باللغات الرسمية فحسب، بل وجميع اللغات بقدر الامكان؛

(هـ) أن يوافي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بنص الاعلان مع دعوته الى أن يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحات مناسبة لدعم أساليب التسوية السلمية للمنازعات الخاصة بإزالة التمييز العنصري.

٣/ ١٩١/ ٤

ان المؤتمر العام ،
ان يذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نادت بالاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية،
وبالنظر الى أن هذا التعليم وهذه التربية من شأنهما المساهمة بصورة جوهرية في صون السلام وتعزيزه وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في كافة أصقاع الأرض،
وان يذكّر بتوصيات المؤتمر الدولي الخاص بتعليم حقوق الانسان، الذي دعت اليونسكو الى عقده في فيينا في سبتمبر/أيلول من العام الحالي،
ويؤكد من جديد انه ينبغي لبرنامج اليونسكو في هذا المجال أن يعنى بتعليم حقوق الانسان على جميع المستويات في إطار التعليم النظامي والتعليم غير النظامي معا،
ويؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للبرنامج أن ينوّه بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بالإضافة الى الحقوق الفردية والجماعية،
ويؤكد من جديد فضلا عن ذلك أنه ينبغي للبرنامج أن يعكس حقيقة مؤداها أن جميع حقوق الانسان هذه مترابطة ولا تقبل التجزئة،
١- يطلب من المدير العام وضع خطة سدادية لأنشطة مكثفة تقوم بها اليونسكو على نحو يتمشى مع الاتجاهات التي أوصى بها المؤتمر الدولي الخاص بتعليم حقوق الانسان؛
٢- يطلب من المدير العام اتخاذ الخطوات الكفيلة بالتوسع فيما تضطلع به اليونسكو من أنشطة اعتبارا من الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ لمتابعة ما انتهى اليه مؤتمر فيينا؛
٣- ويدعو الدول الأعضاء الى دراسة امكان تنظيم مؤتمرات اقليمية أو شبه اقليمية أو وطنية بغية اجراء مزيد من الدراسة والمناقشة للمشكلات التي يتناولها التقرير النهائي لمؤتمر فيينا.

٣/ ١٩١/ ٥

ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى حلول الذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان يوم ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٢٨،
وان يأخذ في الاعتبار توصيات المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الانسان (٢٠/م ١٢١)،
واقترانا منه بأن لليونسكو دورا رئيسيا تلعبه في تعزيز وتعليم حقوق الانسان على الصعيد الدولي،
وبالنظر الى أن تعزيز وتعليم حقوق الانسان يمثلان اسهاما فريدا من قبل العلوم الاجتماعية في صون السلام وترسيخه،

يطلب من المدير العام أن يدرس ملاءمة اعداد اتفاقية بشأن التربية والتعليم في مجال حقوق الانسان ، ورفع نتائج هذه الدراسة الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام .

الهدف ٢١ تقدير الذاتية الثقافية واحترامها

- ١/١٢/٣ ان المؤتمر العام
- ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تهدف الى تأمين اسهام الفلسفة والعلوم الاجتماعية في تحقيق الهدف ١٢ (تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق) في اطار الموضوعين التاليين :
- " الاسهام في التقدير المتبادل للثقافات وفي التفاهم الثقافي الدولي "
- " الاعتراف بالتمدد الثقافي واحترام ذاتية الأقليات " ؛
- ٢- ويدعو المدير العام الى السعى في اطار هذه الأنشطة الى تحقيق ما يلي :
- (أ) تعزيز تقدم دراسة الثقافات وتهيئة ظروف التفاهم فيما بينها عن طريق الدراسات الفلسفية والمعرفية ؛
- (ب) تعزيز دراسات العلوم الاجتماعية التي تسهم في ايضاح القرارات المتعلقة باحترام الذاتية الثقافية للغئات المحرومة ، مثل العمال المهاجرين وأسرههم ، وتحسين أوضاعها الاجتماعية الثقافية .

الهدفان ١،٣ - ٢،٣ اوضاع المرأة واسهام النساء في التنمية

- ١/٦٣-١٣/٣ ان المؤتمر العام
- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم عن طريق العلوم الاجتماعية والفلسفة في تحقيق الهدفين ١٣ (تحسين أوضاع المرأة) و ٦٣ (تعزيز اسهام النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في اطار الموضوعات التالية :
- " تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق وفي النهوض بمسؤولياتهما داخل المجتمع وخاصة المساواة في مجال التعليم والمساواة في فرص الالتحاق بالعمل على جميع المستويات "
- " التغيير الاجتماعى الاقتصادى ودمج المرأة في الجهود الشاملة التي تبذل لتحقيق التنمية ، ولا سيما عن طريق تحسين مشاركتها في ميدان التعليم "
- " دور المرأة في دعم السلام في العالم وفي تعزيز علاقات الصداقة بين الأمم "
- مع الحرص على أن ترمى الأنشطة المضطلع بها في اطار هذه الموضوعات المختلفة التي تعكس الأهداف الثلاثة الكبرى التي أخذت بها الأمم المتحدة لعقد المرأة ، الى تحقيق ما يلي :
- (أ) تعزيز فهم دور كل من المرأة والرجل في المجتمع وتوضيح مشاركة المرأة في التنمية الثقافية وفي تقدم المعارف ، ولا سيما عن طريق تطوير البحوث والتعليم على المستوى الجامعى وغير الجامعى ؛
- (ب) الاسهام في تحسين وزيادة مشاركة المرأة في جميع القرارات المتعلقة بمستقبل المجتمع ؛
- (ج) دعم التعاون مع الدول الأعضاء ، وخاصة عن طريق الهيئات الوطنية المعنية بتعزيز دور المرأة ، ومع مؤسسات البحوث الوطنية والاقليمية والدولية ومع سائر منظمات الأمم المتحدة في اطار البرنامج المشترك بين الوكالات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ومع المنظمات النسائية الدولية غير الحكومية .

الهدفان ١،٥ - ٦،٣ التعليم والاعلام في خدمة حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولى

- ١/٢٣-١٥/٣ ان المؤتمر العام
- يرخص بتنفيذ أنشطة تسهم عن طريق العلوم الاجتماعية في تحقيق الهدفين ١٥ (تعزيز التعليم وتوسيع نطاق الاعلام في مجال حقوق الانسان) و ٢٣ (تطوير البرامج التعليمية بالمدرسة وخارجها ، وتنمية الاعلام ، بهدف تعزيز السلام والتفاهم الدولي) في اطار الموضوعات التالية :
- " تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحياته الأساسية "
- " تحسين المناهج الدراسية والمواد التعليمية واعداد البرامج التعليمية ، مع مراعاة السياق الثقافى لمختلف البلاد على أساس البحوث والدراسات المناسبة ، وذلك في الاطار الوطنى وكلما دعت الضرورة الى ذلك "
- " زيادة الأنشطة الاعلامية الهادفة الى تعزيز حقوق الانسان والسلام والتفاهم الدولى "

مع الحرص على أن تتسق هذه الأنشطة مع الأنشطة الواردة في الفصل الأول (التربية) وأن تراعى أيضاً توصيات المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الإنسان الذي عقد في فيينا (النمسا) في سبتمبر/أيلول ١٩٧٨ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المقررة لنزع السلاح ، وذلك في الإطار الشامل للتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٣ / ١٥ - ٢٣ / ٢ ان المؤتمر العام ،

ان يضع نصب عينيه المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تلقي على عاتق المنظمة مهمة " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحرية الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"،
وبالنظر إلى أنه ينبغي تنمية التربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في مختلف مراحل التعليم، نظامياً كان أم غير نظامي، من أجل ارساء تربية مستدامة حقاً لصالح جميع الرجال والنساء في جميع البلدان بغض النظر عن وضعهم القانوني أو الاجتماعي أو السياسي،
وبالنظر إلى أن هذه التربية وهذا التعليم يمكن أن يشكلوا اسهاماً جوهرياً في صون السلام وتعزيزه، وفي الانماء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي في العالم،
وان يلاحظ أنه ينبغي، عند تعليم حقوق الإنسان، مراعاة أن الانتهاكات الصارخة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلام الشعوب وأمنها،
وباعتبار أن اليونسكو صاحبة اختصاص هذا المجال حسبما أوضحه المؤتمر الدولي بشأن تعليم حقوق الإنسان الذي عقد في فيينا (٢-١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨)،
ويسجل باهتمام المبادئ التي ينبغي أن يسترشد بها تعليم حقوق الإنسان والتوصيات التي تهدف إلى تنمية هذا التعليم والتي تضمنتها الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي في فيينا،
١- يهنئ المدير العام على ما قدمه بذلك من اسهام ملموس وفعال في الاحتفال بمرور ثلاثين عاماً على صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- ويدعو المدير العام إلى :

(أ) تنمية المشروعات المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان على أساس التوصيات الملحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا الدولي؛

(ب) تدبير موارد اضافية لهذا الغرض، عن طريق الوفورات التي يمكن تحقيقها مع ايلاء أولوية كبرى في برنامج المنظمة لتعليم حقوق الإنسان، ودعوة الدول الأعضاء في نفس الوقت إلى تقديم مساهمات مالية اضافية لتمويل برنامج موسع في مجال تعليم حقوق الإنسان في عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠، مع بحث امكانية انشاء صندوق طوعي في إطار اليونسكو من أجل تنمية معرفة حقوق الإنسان من خلال التعليم والاعلام على أن تكون مهمة هذا الصندوق هي خدمة منظومة الأمم المتحدة كلها والدول الأعضاء وجميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

٣ / ١٥ - ٢٣ / ٢ ان المؤتمر العام ،

ان يذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نادت بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرية عن طريق التعليم والتربية"،
ويذكر بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤،
ويأخذ علماً باهتمام، بنتائج المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الإنسان الذي عقد في فيينا من ١٢ إلى ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨،

ويرى، متفقاً في ذلك مع نتائج هذا المؤتمر، أنه ينبغي تنمية التربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم، نظامياً كان أم غير نظامي، بحيث يصبح بالامكان الانتفاع بهما كجزء من نظام حقيقي للتربية المستدامة يهدف خاصة إلى ما يلي :

(أ) " تشجيع مواقف التسامح والاحترام والتضامن الملازمة لحقوق الإنسان؛"

(ب) " نشر المعارف عن حقوق الإنسان في بعدها الوطني والدولي، وعن المؤسسات التي أنشئت من أجل وضعها موضع التطبيق؛"

(ج) " توعية الفرد بالوسائل التي تتيح ترجمة حقوق الإنسان إلى حقيقة في الواقع الاجتماعي والسياسي على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ."

ويؤكد أن هذه التربية وهذا التعليم يشكلان أسساً أساسياً في إقرار السلام والنبوضيه ،
 والنظر إلى أنه ينبغي لتعليم حقوق الإنسان أن يشمل أيضاً حماية الكائن البشري في أوقات النزاع
 المسلح وأن يتضمن لهذا الغرض دراسة القانون الدولي الإنساني ،
 يدعو المجلس التنفيذي والمدير العام ، إلى ما يلي :
 (أ) إعطاء دفعة جديدة لتنمية التربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان ؛
 (ب) ولهذا الغرض ، دراسة البرنامج الذي اعتمدته مؤتمر فيينا الخاص بتعليم حقوق الإنسان ، والنظر
 بالتعاون مع خبراء في إمكانية تنفيذه بأعداد خطية سداسية ؛
 (ج) التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات المختصة مثل معهد هنري دينان
 والمعهد الدولي للقانون الإنساني في إعداد برنامج دولي لتعليم القانون الدولي الإنساني ؛
 (د) تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

٣ / ١٥ - ٢٣ / ٤

ان المؤتمر العام ،

اقتناعاً منه بأن الشخصيات البارزة التي عملت من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ينبغي
 أن تتخذ مثلاً تقتدى به الأجيال المقبلة ،
 وأن يذكر بأن الذكرى المئوية لميلاد مصطفى كمال أتاتورك ، مؤسس جمهورية تركيا ، سيحتفل بها في ١٩٨١ ،
 ويضع نصب عينيه أنه كان مصلحاً قديماً في جميع مجالات اختصاص اليونسكو ،
 ويعترف ، بوجه خاص ، بأنه كان قائد إحدى الحملات الأولى لمكافحة الاستعمار والامبريالية ،
 ويذكر بأنه كان مثلاً بارزاً في مجال تعزيز روح التفاهم بين الشعوب والسلام الدائم بين أمم العالم ، إذ
 كان يبشر طيلة حياته ببزوغ فجر " عصر من التوافق والتعاون لا يشوبه أي تمييز بسبب اللون أو الدين أو العنصر " ،
 ١ - يقرر أن تتعاون اليونسكو مع الحكومة التركية ، على الصعيد الفكري والفني ، في تنظيم ندوة دولية
 عام ١٩٨٠ على نفقة تلك الحكومة ، من أجل إبراز شتى جوانب شخصية وأعمال أتاتورك مؤسس جمهورية تركيا الذي
 كانت جهوده تتجه دائماً نحو تعزيز السلام والتفاهم الدولي واحترام حقوق الإنسان ؛
 ٢ - ويرجو من المدير العام اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

بحوث السلام

الهدف ٢١

ان المؤتمر العام

٣ / ٢١ / ١

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي إلى الاسهام في بلوغ الهدف ٢١ (تعزيز بحوث السلام ، ولا سيما
 البحث في مظاهر انتهاك السلام والأسباب التي تحول دون تحقيقه والسبل والوسائل الكفيلة بالقضاء عليها
 والتدابير الملائمة التي يجب اتخاذها لضمان ودعم سلام عادل ودائم هنا على مستوى الجماعات والمجتمعات
 والعالم) في إطار الموضوعين التاليين :
 " تنمية مراكز وطنية وإقليمية ووسائل أخرى لبحوث السلام "
 " بحوث ودراسات ومطبوعات عن السلام ونزع السلاح "
 مع الحرص على أن تستهدف الأنشطة المنفذة على هذين المستويين ما يلي :
 (أ) تنسيق الجهود الرامية إلى تنمية المؤسسات والمراكز المعنية ببحوث السلام ، وذلك مع الهيئات
 المختصة بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية ؛
 (ب) تعزيز تفهم العمليات الخاصة بنزع السلاح ، وذلك مثلاً عن طريق دراسة دور البحوث والتنمية
 العسكرية وتأثيره على الأوساط العلمية وسباق التسلح ، بغية الاسهام في نزع السلاح على ضوء
 الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية التي كرستها الجمعية العامة للأمم المتحدة لنزع السلاح ؛
 (ج) توضيح العلاقات بين مشكلات السلام وحقوق الإنسان والتنمية في مختلف جوانب اسهام المنظمة في
 إقرار سلام دائم وعادل هنا ينهض أساساً على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

دور القانون الدولي والمنظمات الدولية

الهدف ٢٢

ان المؤتمر العام

٣ / ٢٢ / ١

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي إلى الاسهام في بلوغ الهدف ٢٢ (تعزيز دراسة دور القانون
 الدولي والمنظمات الدولية في إقامة نظام سلم عالمي) في إطار الموضوعين التاليين :
 " تعزيز التعليم الجامعي في مجال القانون الدولي والمنظمات الدولية "
 " تعزيز البحوث في اسهام القانون الدولي في حل المشكلات الجديدة في العالم المعاصر "

مع الحرص على أن تستهدف الأنشطة المنفذة على هذين المستويين ما يلي :

(أ) الاسهام في برنامج الأمم المتحدة للمعونة لأغراض تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وفهمه على نطاق أوسع ؛

(ب) تطوير معرفة الدور الذي يمكن أن يلعبه القانون الدولي والمنظمات الدولية، ولا سيما في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

الهدف ٣،١ وضع تفسير شامل للتنمية

١ / ٣١ / ٣

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تستهدف الاسهام في تحقيق الهدف ٣،١ (تعزيز وضع تفسير شامل للتنمية يجمع بين عدة فروع علمية وتراعى فيه العلاقات المتبادلة بين شتى العوامل التي تسهم في التنمية وتتأثر بها بدورها) في اطار الموضوعات التالية :

" توضيح مفهوم التنمية الشاملة المتوازنة، وتوضيح أسسها النظرية وما تشيره من مشكلات رئيسية، بما فيها المشكلات الثقافية والأخلاقية، من أجل تهيئة حياة كريمة للانسان "

" اجراء دراسات خاصة تتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد واعداد استراتيجيات للتنمية، تشمل أبعادها الثقافية، وذلك من أجل عقد الأمم المتحدة الثالث للتنمية "

" اجراء دراسات تجمع بين فروع العلم المختلفة عن نشوء الغنى والفقر وأسبابهما والوسائل التي تتيح الحد من الفوارق على الصعيدين الوطني والدولي "

" اجراء دراسات عن تأثير الشركات عبر الوطنية وتحليل المشكلات المطروحة في مجالات اختصاص اليونسكو " على أن يراعى في تنفيذ هذا البرنامج :

(أ) التعاون مع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية الحكومية وغير الحكومية ؛

(ب) التأكيد على طابع الجمع بين فروع العلم المختلفة الذي يميز بحوث العلوم الاجتماعية المطبقة على التنمية، وعلى المتطلبات الاجتماعية الثقافية لتنمية متكاملة محورها الانسان ، والاسهام في الفكر الفلسفي الرامى الى توضيح بعض المسائل الأساسية المرتبطة بالتنمية .

٢ / ٣١ / ٣

ان المؤتمر العام ،

ان يأخذ في اعتباره شتى القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠ والتسنى تندرج في منظور تنمية متوازنة وذاتية محورها الانسان وترمي الى خلق الظروف المؤاتية لتحقيق تلك التنمية، ولا سيما القرارات ٣ / ٣١ ، ١ / ٣٢ ، ١ / ٤ ، ١ / ٤٠ (الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من ديباجة القسم "ثانيا" والفقرتان الفرعيتان ٣ (ب) و (و) من منطوق القسم "ثالثا") ؛ و ١ / ١٢ (الفقرة الفرعية (ب)) ؛ و ١ / ٩١ (الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى) ؛ و ١ / ٩٣ (الفقرة ٢ (ب)) ؛ ويضع في اعتباره بصفة خاصة ملاحظات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠ (٥ / م٢٠) (٦ / م٢٠) ضميمه) حيث أكد المجلس " أهمية الدراسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية " واقترح " اتباع نهج تراعى فيها السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية، ويمكن أن توجه نحو امكانية تعديل نفوذ هذه الشركات بما يساعد على التنمية الذاتية " ،

ويضع في اعتباره أيضا المشاغل التي أعربت عنها مجموعة ال ٧٧ في اجتماعات عدة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في البلاد النامية، وبرنامج " الأحد عشر مطلباً رئيسياً " الذي وضع بهذا الشأن في مؤتمر ليمافس مارس / آذار ١٩٧٦ في صورة مجموعة قواعد موجهة الى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، واقتناعاً منه بأن ما تبذله اليونسكو من جهود من أجل النهوض بتنمية ذاتية ومتوازنة محورها الانسان ، يقتضى اسهامها في أنشطة منظمة الأمم المتحدة الرامية الى اعداد وثائق دولية لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ،

وان يأخذ في اعتباره ما أحرزته المنظمة من تقدم في دراسات وجهداتها الفكرية في هذا الميدان منذ اعتماد القرار ٣٢ / ٣٢ الصادر عن المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،

واستناداً الى نتائج اجتماع الخبراء الذي عقد في هلسنكي في أبريل / نيسان ١٩٧٨ بشأن تأثير الشركات عبر الوطنية في ميادين اختصاص اليونسكو، والذي أوصى اليونسكو بالمشاركة في نشاط منظمة الأمم المتحدة الرامى الى وضع قواعد سلوك غايتها تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية (٨٣ / م٢٠) الفقرتان ٣٣ و ٣٤ (ج) ،

واقتراعاً منه بملاءمة الاضطلاع بهذه المهمة والحاحها، ونظراً للتقدم الذي أحرزته منظمة الأمم المتحدة حتى الآن فيما تظطلع به من أنشطة في هذا الميدان ،

١- يدعو المدير العام الى أن يتخذ التدابير اللازمة، في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين ، مستعينا بالوسائل التي يراها أكثر ملاءمة ومراعيًا بوجه خاص الأنشطة المتعلقة بالموضوع ٣١/٤٠ ، لدراسة أنشطة الشركات عبر الوطنية في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام؛ وينبغي أن تجرى هذه الدراسة بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة ، وأن تشمل أفضل السبل والوسائل التي قد يتسنى لليونسكو من خلالها الاسهام بصورة فعالة في هذا المجال ؛

٢- ويطلب من المدير العام الى أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بانتظام بما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار، ويقدم الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن النتائج التي تحققت مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي وملاحظاته .

الهدف ٣,٢ التنمية الذاتية والمتنوعة

١/٣٢/٣

ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٣,٢ (دراسات عن الظروف الاجتماعية والثقافية ونظم القيم والحوافز وطرائق مشاركة السكان التي يمكن أن تيسر عمليات التنمية الذاتية والمتنوعة وتستجيب لواقع المجتمعات المختلفة واحتياجاتها) في إطار الموضوعات التالية :
" تعريف سبل التنمية الذاتية والأصيلة "
" مشاركة السكان في التنمية "
" ظروف نقل المعارف التي من شأنها أن تيسر التنمية الذاتية "
على أن يراعى في تنفيذ هذه الأنشطة :
(أ) ايلاء اهتمام خاص للتعاون بين البلاد النامية بتبادل الخبرات والتجديدات التي يمكن أن تقدم دروساً في مجال التنمية الذاتية ؛
(ب) الاسهام في زيادة قدرات المؤسسات الوطنية على الموازنة بين جهود التنمية وتطلعات السكان ومبادراتهم ؛
(ج) ايلاء الثقافة والاعلام مكاناً هاماً في الدراسات الرامية الى ابراز الدعام الدينامية للتنمية الذاتية ومصادر استلهاها ؛
(د) دعم التعاون بين المؤسسات لدراسة ظروف نقل المعارف .

الهدف ٣,٣ البنى الأساسية والبرامج في مجال العلوم الاجتماعية

١/٣٣/٣

ان المؤتمر العام
١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى الاسهام في بلوغ الهدف ٣,٣ (الاسهام في تنمية البنى الأساسية والبرامج في مجال العلوم الاجتماعية لزيادة قدرة المجتمعات المختلفة على ايجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والانسانية) وتتعلق بالموضوعات التالية :
" تعزيز السياسات الوطنية والاقليمية لتطوير العلوم الاجتماعية ولاستخدام نتائجها من قبل واضعي السياسات "
" دعم قدرات العلوم الاجتماعية في مجال المفاهيم والتطبيق "
" دعم وتعزيز بناء المؤسسات والتعاون في مجال العلوم الاجتماعية على الصعيد بين الاقليمي والدولي "
" توسيع نطاق شبكات المعلومات وتشجيع تدفق المعارف في مجال العلوم الاجتماعية "
" ابراز وتعزيز دور الدراسات الفلسفية وتدريس الفلسفة في حياة المجتمعات المختلفة، والاسهام فـي التوضيح النقدي لجوانب الجمع بين عدة فروع علمية في البحوث والدراسات المتعلقة بالمشكلات الانسانية وتنمية تلك الجوانب " ؛

٢- ويدعو المدير العام الى :
(أ) المراعاة التامة للطابع الذاتي الذي ينبغي أن تتسم به تنمية العلوم الاجتماعية من حيث المفاهيم والعمل الميداني والمؤسسات ، ولضرورة تعزيز النطاق الدولي لبحوث هذه العلوم وتعليمها ؛
(ب) تنفيذ هذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمراكز الاقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الوطنية ؛
(ج) النهوض بالتعاون فيما بين مؤسسات البحوث والباحثين الأفراد لدراسة المشكلات المتصلة بالأطفال في مختلف السياقات الاجتماعية ، في إطار العام الدولي للطفل .

الهدف ٣،٤ التحليل الاجتماعي الاقتصادي

١ / ٣٤ / ٣

- ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى الاسهام في بلوغ الهدف ٣ر٤ (تطوير وتطبيق أدوات ومناهج التحليل الاجتماعي الاقتصادي وتخطيط التنمية) في اطار الموضوعات التالية :
- " اعداد وتطبيق مؤشرات لتحليل وتخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتدريب في هذا المجال "
- " اعداد وتطبيق تقنيات كمية للتخطيط ، والتدريب في هذا المجال "
- " اعداد وتطبيق تقنيات للتقييم والتدريب في هذا المجال "
- مع توجيه هذه الأنشطة نحو الوفاء بالاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء عن طريق توفير وتعزيز أدوات ومناهج التحليل وتخطيط التنمية في سياق التغير الاجتماعي والاقتصادي ؛
- ٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي :
- (أ) التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ؛
- (ب) التركيز على العمل الميداني والتعاون الفني وأنشطة التدريب ؛
- (ج) تشجيع تحليل أهداف التنمية في مجالات اختصاص اليونسكو وتحديثها كليا ؛
- (د) اجراء دراسات بشأن الجاذب الأساسية التي تنطبق على المسائل المنهجية الواردة أعلاه .

الهدف ٤،١ العلم والمجتمع

١ / ٤١ / ٣

- ١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم ، من خلال تطبيق العلوم الاجتماعية والفلسفة ، في تحقيق الهدف ٤ر٤ (دراسة التفاعلات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع وتقصى نتائج التطور العلمي والتقني بالنسبة للانسان ، في اطار تنمية طويلة الأجل للعلم والتكنولوجيا تتناسب مع التقدم الاجتماعي وتطور أساليب الحياة) ، في اطار الموضوعين التاليين :
- " دراسة الظروف الاجتماعية والثقافية ، الماضية والحاضرة ، التي تساعد على ترسيخ العلم والتكنولوجيا وتنميتها "
- " زيادة الوعي بالمعضلات الاجتماعية والثقافية والأخلاقية لتقدم العلم والتكنولوجيا "
- مع مراعاة حاجة كل المجتمعات الى الاستعانة بالأساليب المحلية في تنفيذ الأنشطة العلمية والتكنولوجية كشرط لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا استخداما كاملا من أجل تحقيق تنميتها ، وأهمية نشر معلومات عن هذه المشكلات على نطاق واسع وتعزيزها للوعي العام بها .

٢- ويدعو المدير العام ،

٢ / ٤١ / ٣

- اقتناعا منه بأن الاحتفالات الدولية بذكرى الشخصيات البارزة تشكل مساهمة هامة في بلوغ أهداف اليونسكو التي نص عليها ميثاقها التأسيسي والأهداف المتعلقة بزيادة التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي ،
- وإن يذكر بالقرار ٣٥١ الذي اعتمدته في دورته الثامنة عشرة بشأن الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى ،
- ونظرا لأن عام ١٩٨٠ يصادف مرور ألف سنة على مولد أبي علي حسين بن عبدالله بن سينا المفكر والعالم البارز ،
- وإن يعترف بالمساهمة الهائلة التي قدمها ابن سينا في تطور الفلسفة والمنطق وعلم الاجتماع والأدب والشعر وعلم اللغة ، وكذلك العلوم الطبيعية والطب ،
- ويشيد اشارة تامة بالتأثير العظيم لتراث ابن سينا على التطور اللاحق للعلم في جميع بلاد العالم ،
- ١- يدعو الدول الأعضاء باليونسكو الى أن تحتفل رسميا بالذكرى الألفية لمولد ابن سينا باقامة احتفالات وطنية واقليمية ودولية من شتى الأنواع ؛
- ٢- ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة في اطار برنامج اليونسكو لعامي ١٩٧٠ - ١٩٨٠ من أجل الاحتفال بمرور ألف عام على مولد ابن سينا .

الهدف ٦,٢ التنمية الريفية المتكاملة

١ / ٦٢ / ٣

ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة العلوم الاجتماعية الرامية الى الاسهام في تحقيق الهدف ٦,٢ (توسيع نطاق اسهام اليونسكو في التنمية الريفية المتكاملة) في اطار الموضوع التالي :
” دراسة وتحليل مشكلات التنمية الريفية ونشر المعلومات ”
مع الحرص على ما يلي بصفة خاصة :
(أ) زيادة قدرة المؤسسات الوطنية للعلوم الاجتماعية على دراسة هذه المشكلات بغية تشجيع اسهامها في اعداد وتنفيذ البرامج التي يضطلع بها على الصعيد الوطنى ؛
(ب) الاسهام على صعيد العلوم الاجتماعية في تنفيذ قرارات المؤتمر العالمى للتنمية الريفية والاصلاح الزراعى المزمع عقده فى ١٩٧٩ ؛
(ج) تقديم مساندة العلوم الاجتماعية للمشروعات التربوية الميدانية الخاصة بالتنمية الريفية المتكاملة .

الهدف ٦,٤ دور الشباب في النشاط التربوى والاجتماعى والثقافى

١ / ٦٤ / ٣

ان المؤتمر العام
١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمى الى الاسهام في تحقيق الهدف ٦,٤ (تعزيز دور الشباب فى النشاط التربوى والاجتماعى والثقافى) فى اطار الموضوعات التالية :
” جمع المعلومات عن الشباب وتحليلها ونشرها ”
” تعزيز اشراك الشباب فى العمل لصالح التعاون الدولى والتنمية وحقوق الانسان والسلام ونزع السلاح ”
” العمل لصالح المحرومين من الشباب ” ؛
٢- ويدعو المدير العام الى ما يلى :
(أ) تنفيذ هذه الأنشطة التى يسهم فيها الشباب وبفقدون منها ، مع مراعاة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية لمختلف فئات الشباب المعنية وتأثير الاستغلال التجارى للثقافة وأوقات الفراغ على الشباب ؛
(ب) ايلاء أولوية كبرى لتنمية التكافل بين مختلف فروع العلم ، وخصوصا عن طريق التعاون المتزايد مع الوكالات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة ؛
(ج) مواصلة التعاون الايجابى ، فكريا وميدانيا ، مع الدول الأعضاء المعنية ومنظمات الشباب الدولية غير الحكومية .

٢ / ٦٤ / ٣

ان المؤتمر العام ،
ان يشير الى القرار ١ / ٦٤ / ٣ الذى اعتمدته فى هذه الدورة ،
١- يهنئ المدير العام على ما اتسم به تنفيذ برنامج الشباب بوجه عام من كفاءة خلال عامى ١٩٧٧-١٩٧٨ ، ولا سيما النتائج المثمرة التى أسفرت عنها مشاورات الشباب الإقليمية ، مثل المشاورات التى عقدت فى إيطاليا فى ١٩٧٧ بالنسبة لأوروبا ، وفى نيبال فى ١٩٧٨ بالنسبة لآسيا ؛
٢- وينوه بالأولوية الكبرى التى ينفى ايلائها لهذا الهدف فى اطار الأنشطة الشاملة للمنظمة ؛
٣- ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده من أجل تنمية المشروعات الميدانية فى اطار البرنامج القطرى لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أو المصادرات الأخرى الخارجة عن الميزانية بناء على طلب الدول المعنية وبالتعاون مع فريق العمل المشترك بين الوكالات المختصة بالشباب .

الهدف ٦,٥ مشكلات التنافر الاجتماعى

١ / ٦٥ / ٣

ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة العلوم الاجتماعية الرامية الى الاسهام فى تحقيق الهدف ٦,٥ (الاسهام فى اعداد مناهج منسقة لمواجهة مشكلات التنافر الاجتماعى) فى اطار الموضوع التالى :
” تنمية المعرفة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمشكلات المتصلة باستعمال المخدرات ، وتعزيز التدابير التعليمية الكفيلة بالاسهام فى حلها ”
وذلك من خلال تشجيع تبادل المعلومات بين مؤسسات العلوم الاجتماعية والباحثين فى مجال تلك العلوم وتدريب الأخصائيين .

الهدف ٧,٢ الموارد البيولوجية الارضية

١ / ٢٢ / ٣

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى تأمين اسهام العلوم الاجتماعية في تحقيق الهدف ٧,٢ (تحسين المعرفة بالموارد البيولوجية الأرضية والعلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية) ، وذلك في اطار الموضوع التالي :

" العمل في اطار البرنامج الدولي الحكومي للانسان والمحيط الحيوي (الماب) على تنسيق وتنشيط البحوث التعاونية في مجالات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية بغية زيادة تفهم الآثار الناجمة عن العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية والنظم المائية المتصلة بها "

على أن يراعى في تنفيذ هذه الأنشطة توجيه عناية خاصة للاعتبارات التالية : الأخذ بنهج متكامل وجامع لفروع العلم في استقصاء العوامل الاجتماعية الاقتصادية والعوامل التكنولوجية التي تؤثر على المستقرات البشرية ؛ وارساء تعاون وثيق مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ؛ وضرورة سعى الدول الأعضاء الى ضم أخصائيين في العلوم الاجتماعية الى عضوية اللجان والهيئات الخاصة ببرنامج الانسان والمحيط الحيوي .

الهدف ٧,٥ البيئة والمستقرات البشرية

١ / ٢٥ / ٣

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج للبحوث والتدريب جامع بين مختلف فروع العلم، موجه لتحقيق الهدف ٧,٥ (تحسين المعرفة بالجوانب الايكولوجية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية للعلاقات المتبادلة بين الانسان وبيئته مع الاهتمام بالتوصل الى مفهوم أفضل للمستقرات البشرية) ، وذلك في اطار الموضوعات التالية :

" تحسين المعرفة والوعي لدى عامة الناس بالعلاقات المتبادلة بين الانسان وبيئته ، والآثار التي تلحق بالبيئة البشرية في المدى البعيد نتيجة لاختيار القيم التي تحكم سياسات التنمية "

" توضيح مفهوم نوعية الحياة والبيئة ووضع مؤشراتها "

" البعد الثقافي للمستقرات البشرية "

" اعداد مد يري المستقرات البشرية والمهندسين والمهندسين المعماريين ومهندسي تخطيط المدن "

على أن يراعى في تنفيذ هذه الأنشطة الاعتبارات التالية :

(أ) تأمين الاستعانة بالتفكير الفلسفي في الدراسة الشاملة للعلاقات القائمة بين الانسان وبيئته ، وفي توضيح المشكلات الأساسية التي تنطوي عليها تنمية البحوث المتكاملة والجامعة لفروع العلم فسي مجال البيئة ؛

(ب) الاهتمام في تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بالبيئة البشرية واطار الحياة بواجب الحرص على كفاية حقوق الانسان وتلبية الاحتياجات البشرية على اختلافها واحترام القيم الخاصة بالثقافات المتباينة ؛

(ج) ايلاء العناية الواجبة لاعداد مصممي المستقرات البشرية ومد يريها بحيث يتسنى لهم مراعاة القضايا البيئية والقيم الثقافية بالقدر الكافي في خططهم وقراراتهم ؛

(د) تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء ومركز الأمم المتحدة للمستقرات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من المؤسسات الدولية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية .

الهدف ٧,٧ التعليم والاعلام في مجال البيئة

١ / ٢٢ / ٣

ان المؤتمر العام

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج للبحوث والتدريب يستهدف ضمان اسهام العلوم الاجتماعية في تحقيق الهدف ٧,٧ (الاسهام من خلال التعليم العام واعلام الجمهور في تحسين السلوك الفردي والجماعي تجاه البيئة البشرية وفي ادراك نوعيتها) في اطار الموضوعين التاليين :

" البحث وجمع المعلومات بشأن الادراك الحسي لنوعية البيئة والمواقف تجاه البيئة "

" تنمية وتعزيز التعليم العام في مجال البيئة "

٢- ويدعو المدير العام الى مراعاة ما يلي عند الاضطلاع بهذه الأنشطة :

(أ) ايلاء اهتمام خاص للدراسات الرامية الى تحسين المعرفة بالكيفية التي يدرك بها بيئتهم الأشخاص المنتمون الى مجتمعات مختلفة والى ثقافات متباينة ؛

- (ب) تشجيع مشاركة الجمهور في صياغة القرارات التي تؤثر في بيئته ، وتحديد سبل توعيته بالقضايا البيئية ؛
- (ج) العمل على حصول المسؤولين عن الادارة ورجال القانون على تدريب يبعي ملائم ؛
- (د) تعزيز هذا البرنامج بالتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات التمويل المعنية .

الهدف ٨,١ السكان

07/201 / 3

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج بحوث ودراسات وتطوير أنشطة التدريب وعناصر الاعلام الكفيلة بتحقيق الهدف ٨١ (تنمية المعرفة بالظواهر السكانية والوعي بالمسائل المتعلقة بها) ، وذلك في اطار الموضوعين التاليين :

” تنمية وتعزيز البحوث الخاصة بديناميات السكان في سياق التنمية وفي علاقتها بسائر العوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والبيئية ”
 ” تطوير مفاهيم الاعلام السكاني ومضمونه ومنهجيته ”
 مع العناية لدى تنفيذ هذه الأنشطة بتوجيه اهتمام خاص الى ما يلي :

(أ) التعاون الوثيق في هذا المجال مع المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ومع منظمات دولية وإقليمية ووطنية أخرى ؛

(ب) اندراج القضايا السكانية في سياق التنمية، ومضمنات هذه القضايا بالنسبة لحقوق الإنسان والقيم الثقافية، والأهمية القصوى للسيادة الوطنية والخصوصية والاعتماد على الذات في وضع السياسات والبرامج السكانية.

ان المؤتمر العام ،

٢ / ٨٥١ / ٣

وقد اطلع على القرار ١٩/م١٦١ بشأن اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة وعلى القرارات الصادرة عن المؤتمرين اللذين عقدا خلال ١٩٧٥ وهما : المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة الذي نظّمته الأمم المتحدة في مكسيكو ، والمؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد في برلين ،
وان يذكر بخطة العمل العالمية بشأن السكان التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان الذي انعقد في بوخارست (١٩٧٤) ،

ويعرب عن ارتياحه لاسهام اليونسكو الفعال في أنشطة العام الدولي للمرأة (١٩٧٥) وللتدابير المتكررة التي اتخذتها لتطبيق القرارات الرئيسية الصادرة عن مؤتمر مكسيكو وهيرلين والتي تتعلق خاصة بتوسيع برنامج البحوث الرامية الى تحديد العوامل التي تؤثر في أوضاع المرأة في عالمنا المعاصر والتي تحديد احتياجات النساء في المناطق والأوساط التي تتطلب اهتماما خاصا ،

واقترعا منه بأن كل نشاط يهدف الى تحسين أوضاع المرأة ، ولا سيما في المناطق الريفية ، ينبغي أن يكون متصلا بالأنشطة الجارية لصالح الأسرة ،

وان يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المطرد ، فإن التفاوت في ظروف المعيشة بين الأسر الحضرية والأسر الريفية لا يقتصر على الهلاليات النامية وحدها ولكنه يوجد كذلك في بلاد كثيرة بلغت شأواً بعيداً في التقدم الصناعي ، وأن من مظاهر ذلك عدم تكافؤ الفرص في مجالات التربية والثقافة والالتحاق بالمهن الحرة وممارسة الأنشطة العامة ،

ويذكر بنقص المواد الغذائية في العالم وضرورة بذل كل الجهود الممكنة لسد هذا النقص ،
وينظر الى ما تنهض به الأسرة الريفية والاقتصاد الريفي من دور ضخم في مجال انتاج المواد الغذائية ،
وان يرى أن التحليل المقارن لوضع الأسرة الريفية — في الاطار الواسع للتغيرات التي يجب ادخالها على
النظم التربوية والمعايير الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية والمواقف وعطية التوعية وكذلك التغيرات التي يجب
ادخالها على البيئة الريفية بأسرها وعلى الزراعة العالمية — يمكن أن يوفر أساسا لاعداد برامج لتحسين
الظروف الاجتماعية والثقافية في المناطق الريفية ولا زالة الفوارق القائمة في ظروف المعيشة والأوضاع الاجتماعية
والثقافية بين الأسر الحضرية والأسر الريفية ،

ويشير إلى الوثائق التي قدمت خلال الندوة الدولية للمركز الوطني للمعارض والمسايفات الزراعية (سينيكا)
التي عقدت بباريس (١٩٦٨) وتناولت "الأسرة و دورها في تطوير الزراعة"، وإلى نتائج المؤتمر العالمي الرابع
للعلم الاجتماع الريفي (بولندا، ١٩٧٦)، وكذلك المواد والمعلومات الملائمة التي توفرها الأجهزة
 والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة،

وبالاحظ أن البحوث التي أجريت حتى الآن عن الأسرة الريفية قد اقتصرت على دراسة جوانب مختارة
وأنها لا تتيح إمكانية المقارنة بين النتائج على المستوى الدولي ولا تشكل قاعدة كافية لاعداد نظرية أو اعتماد
نهج على ازاء المشكلات الاجتماعية في هذا المجال الهام ،

يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة ، مستفيدا من الفرص التي تتيحها مختلف الأنشطة الملائمة المنصوص عليها في برنامج العلوم الاجتماعية ، لبدء العمل في برنامج بحوث دولية عن الأسس الريفية في البلاد الأوروبية ، وأن يعهد بمهمة اعداد هذا البرنامج وتنسيق هذه البحوث الى المركز الأوروبي لتنسيق البحث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بفيينا بالتعاون مع المؤسسات العلمية المختصة في الدول الأعضاء .

الهدف ٩,٣ عملية الاعلام ودوره

١ / ٩٣ / ٣ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام ، تحقيقا للهدف ٩,٣ (تعزيز تفهم وتقدير أفضل لعملية الاعلام ودوره في المجتمع وقرار معايير مهنية رفيعة) وفي اطار الموضوع التالي :
" اجراء دراسات عن نظم الاعلام الاجتماعي وتعزيز البحوث المتعلقة بدور الاعلام في تطور المجتمع وتنميته "
بالاضطلاع بأنشطة تستهدف ، عن طريق التفكير الفلسفي ، تفسير المفهوم الأساسي للاعلام وتوضيح الظروف التي تخدم فيها الوسائل التقنية الاتصال بين الأفراد وبين الثقافات .

الهدف ١٠,١ شبكات المعلومات ومرافقها

١ / ١٠١ / ٣ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في مجال العلوم الاجتماعية في تحقيق الهدف ١٠,١ (تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي) ، في اطار الموضوع التالي :
" الاسهام في تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية "
مع ايلاء اهتمام خاص لتعزيز تدفق وتبادل المعلومات الخاصة بالعلوم الاجتماعية على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي ؛ وتشغيل مركز توثيق وبنك بيانات للعلوم الاجتماعية ؛ وتطوير الخطوط الرائدة لليونيسكو ومعاييرها للاحتياجات الخاصة للعلوم الاجتماعية ؛ واقامة شبكة دولية لمعلومات الهندسة المعمارية بمساعدة موارد من خارج الميزانية .

٤ الثقافة والاعلام

قرار عام

٠١ / ٤ ان المؤتمر العام ،

أولا

ادراكا منه للدور الأساسي للثقافة التي تشكل أساسا لا بد منه لقيم كل انسان ولذاتيته كما أنها تلهم كل مجتمع انساني وتبث فيه الحيوية ، وتضفي عليه ذاتيته ، وتحافظ على استمراره التاريخي وترسي أسس مستقبله ،
وادراكا منه أيضا لأهمية الاعلام باعتباره عنصرا من عناصر الثقافة ودعامة لها ووسيلة لتقلها ، ولأنه يشكل ، بمعناه الأوسع ، أحد الأبعاد الأساسية لوضع الانسان وحياة المجتمعات ،
ونظرا للترابط الوثيق بين الثقافة والاعلام ، ولضرورة مراعاة التكامل بينهما في أي جهد يبذل من أجل تفتيح ملكات الأفراد وتنمية المجتمعات وتضامن الانسانية جمعاء ،
١- يوصي المدير العام بأن يواصل ، خلال فترة عا ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، الجهود المبذولة من أجل كفاية وحدة تصميم برنامج الثقافة والاعلام ، وتعزيز التضامن بين الأنشطة الرامية الى تحقيق أهداف هذا البرنامج ؛

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الرابعة ، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين ، في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

ثانيا

هالنظر الى أن الثقافة تضم القيم التي ينطوى عليها الفكر والتعبير الفني والتقاليد وأسلوب الحياة ، وتتوافر فيها مجموعة من الشروط الضرورية للتقدم الفردي والجماعي ،
وان يذكر بأن " حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع " وارد في الاعلان العالمي لحقوق
الانسان ، وأن نشر الثقافة هو احدى غايات اليونسكو المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي ،
ويؤكد أنه طبقا لاعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ، الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته
الرابعة عشرة ، فان " لكل ثقافة كرامة وقيمة ينبغي احترامها والحفاظ عليها " ،
ويذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت ثلاث مرات في قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) و ٣١٤٨
(د-٢٨) و ٣٩/٣١ ، أهمية النشاط الذي تضطلع به اليونسكو بصفة زيادة وعي البشرية باطراد بضرورة بذل
جهد منسق في مجال صون القيم الثقافية وازدهارها ؛
ونظرا لأن احترام القيم والأعمال الثقافية وتقديرها ، باعتبارها تعبيرا عن ذاتية المجتمعات المختلفة ،
وعناصر في التراث المشترك للإنسانية ، ينبغي أن يقتربنا من خلال الابداع الفني والفكري ، بتجديد واثراء
للأشكال والعلاقات والرموز ، ولجميع العناصر التي تكفل بقاء الثقافات بوجه عام ،
وان ينوه بأن تأكيد الذاتية الثقافية لا يعنى مطلقا انطواء المجتمع على نفسه بل هو على العكس من
ذلك أساس التقدير والتفاهم المتبادل بين الثقافات ، وأن عالمية الثقافة انما تتركز على خصوصية اسهامات
المجتمعات الانسانية المختلفة وتنميتها ،
ويلاحظ بارتياح أنه قد أصبح من المعترف به على نطاق واسع أن أية عملية تنمية يضطلع بها المجتمع مستخدما
أساليبه الخاصة ، لا بد وأن تأخذ في الحسبان العوامل الثقافية والتاريخية ، ولا سيما الظروف والنتائج الثقافية
لنقل التكنولوجيا والنمو الاقتصادي ،
ويؤكد من جديد الدور الدينامي للذاتية الثقافية في التنمية التي تتخذ من الانسان محورا لها ، وأهمية
البعد الثقافي للتنمية في اطار اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ودعم السلام والتفاهم الدولي ،
وينوه بأن الثقافة ، باعتبارها أحد الجوانب الأساسية لتنمية الأفراد والمجتمعات ، تتطلب اسهام الأفراد
والجماعات والمبدعين وجماهيرهم ، والمعاونة النشطة من جانب المؤسسات الثقافية والفنية ومن جانب
الرباطات والمنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة ذات الرسالة الاجتماعية أو الثقافية أو التربوية أو المهنية ،
كما تتطلب عناية خاصة من الدولة ،
٢- يدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) الاسهام في توعية كل فرد وكل مجتمع بما تنطوى عليه ثقافته من قيم ذات نوعية خاصة ، وذلك
دعما لمشاعر الاحترام والتقدير للذاتية الثقافية ، وهما عنصران أساسيان في أية عملية تنمية
محورها الانسان ؛
(ب) العمل على توضيح نقاط التلاق والتقارب بين الثقافات ، على نحو يبرز بجلاء ما بينهما من أوجه
الشبه ، ويبنى العلاقات المتبادلة بينها من أجل تقدم مختلف المجتمعات ؛
(ج) تشجيع وضع وقرار وتطبيق سياسات ثقافية تراعى فيها العوامل المختلفة التي تدخل في التنمية
الثقافية باعتبارها بعدا أساسيا من أبعاد التنمية الشاملة للمجتمعات ؛
(د) العمل على أن يسهم البرنامج في تشجيع زيادة الانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها ، وفي
ازدهار الابداع الفكري والفني ، مع ايلاء عناية خاصة للمشكلات الخاصة التي قد تواجهها
في هذا الصدد الفئات الأقل حظا ؛
(هـ) الاسهام في صون التراث الثقافي للبشرية وحيائه ، وذلك بالعمل على أن تقترب الجهود
المبذولة لهذا الغرض باتخاذ تدابير ، ولا سيما في مجال التربية ، تستهدف تشجيع مشاركة
السكان ودمج هذا التراث في حياة المجتمع وجعله عاملا للتفاهم بين الثقافات والمجتمعات
المختلفة على الصعيد الدولي ؛

ثالثا

وادراكا منه للأهمية الأساسية للاعلام كرابطة بين العقول وأداة للعلاقات بين المجتمعات ، وللدور الذي
ينبغي أن يؤديه من أجل التعريف على نحو أفضل بالشعوب على تنوعها وتحقيق تفاهم حقيقي فيما بينها ،
وان يذكر بالقلق التي تشهدها في العالم أوجه الاختلال والتفاوت التي تلاحظ حاليا في مجالات انتاج
المعلومات ونشرها وتبادلها ، سواء داخل البلد الواحد أم فيما بين البلاد والمناطق ، في حين أن تقدم
وسائل الاعلام ينبغي أن يتيح لكل شعب أن يعبر عن موقفه ازاء وضعه الخاص ، وحيال وضع المجتمع الدولي
الذي ينتهي اليه ،
ويقدر الدور الذي يمكن وينبغي أن ينامط بالاعلام لتوعية الرأي العام بالمشكلات الكبرى التي تواجه العالم ،
وارهاق حسه بهذه المشكلات ومطابعتها الشامل الذي لا يتجزأ ، ومن ثم يسهم في حلها ،

ويذكرُ بالاسهام الفريد الذي يمكن أن تقدمه وسائل الاعلام بمختلف أنواعها لتشجيع تقدم التربية وتجديدها ، وتيسير نشر المبتكرات العملية والتقنية واستخدامها ، واتاحة نشر الأعمال الثقافية ، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام ،

ويذكرُ بضرورة ايضاح وحل المسائل المتعلقة بوضع القائمين على انتاج المعلومات ونشرها ومسؤولياتهم المهنية ، وكذلك المسائل المتعلقة بوضع القواعد والمعايير والممارسات التي من شأنها كفاية حماية هؤلاء الأشخاص وأمنهم في أداؤهم مهامهم ،

وبالنظر الى أن استخدام المكنات المتزايدة والمتنوعة دوماً التي يتيحها الاعلام في العالم الحديث ، يتوقف على توافر الموارد البشرية والوسائل المادية والبنى الأساسية التقنية التي يتسم توزيعها بالتفاوت الشديد في الوقت الراهن ،

وإدراكاً منه لتعدد مشكلات الاعلام ولما لها من بعد دولي ، واقتناعاً منه بالضرورة الملحة للتعمق فيها وتوضيحها ، وأن يلاحظ أن هذه هي المهمة التي أنيطت باللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاعلام ، التي أنشأها المدير العام في ١٩٧٧ ،

٣- يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) مواصلة الجهود الفكرية المتعلقة بمفردى الاعلام وأهميته ودوره ؛

(ب) إيلاء أولوية كبرى للتدابير الرامية الى التقليل من أوجه التفاوت والاختلال في مجال الاعلام ، سواء داخل كل دولة أو فيما بين المجموعات المختلفة من الدول وخاصة بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية ، ولا سيما عن طريق مساعدة البلاد النامية على تنظيم تبادل المعلومات فيما بينها وبين البلاد المتقدمة في ظل ظروف ملائمة ، ومن ثم تشجيع تداول المعلومات تداولاً حراً بين مناطق العالم المختلفة وتبادلها فيما بين تلك المناطق على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر توازناً ؛

(ج) مراعاة الاسهامات المختلفة التي ينبغي أن يقدمها الاعلام من خلال تشجيعه للسكان على المساهمة في اكتشاف الحلول التجديدية من أجل التغلب على المشكلات الكبرى التي تواجه الإنسانية ولا سيما فيما يتعلق بحماية السلام واحترام حقوق الانسان ومكافحة الفقر والجوع وسوء التغذية في اطار اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

(د) التعاون مع الدول الأعضاء ولا سيما البلاد النامية ، من أجل مساعدتها على دعم بنائها الأساسية وتدريب العاملين في مجال الاعلام بها لكي يتسنى لها الافادة على نحو كامل من المكنات التي توفرها وسائل الاعلام لتشجيع زيادة المشاركة في الحياة الثقافية وتقدم التربية وترسيخ العلم والتكنولوجيا وتعزيز التنمية بشكل عام ؛

(هـ) التعاون مع الدول الأعضاء في تحليل المشكلات الناجمة عن النمو السريع في وسائل الاعلام ونشر الأنباء ، وفي البحث عن حلول ملائمة ؛

(و) تشجيع الأخذ بنهج شامل ازاء مشكلات الاعلام بوصفه عاملاً أساسياً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الهدف ١١ احترام حقوق الانسان

١ / ١١ / ٤

ان المؤتمر العام

١- يرخّص للمدير العام بالاضطلاع بأنشطة تسهم في تحقيق الهدف ١١ (تعزيز البحث في التدابير التي تستهدف ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وفي مظاهرها انتهاك حقوق الانسان وأسبابه وآثاره ، ولا سيما العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري ، وكذلك تعزيز البحث في مجال احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، وتنمية العمل التقني بغية وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ) وتدخل في اطار الموضوع التالي :

" توضيح العلاقات القائمة بين بعض الظواهر الاجتماعية الاقتصادية والثقافية وممارسة حقوق الانسان " ؛

٢- يدعو المدير العام عند اضطلاع بالأنشطة سالف الذكر الى :

(أ) تشجيع الدراسة المتعمقة وتبادل الآراء حول مفهوم الحق في الاعلام ، على ضوء المبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ب) الاسهام في تعزيز الحق في الثقافة كحق من حقوق الانسان بالمعنى المقصود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الهدف ١٥٢

تقدير واحترام الذاتية الثقافية

١/٢٢/٤

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بأن ينفذ ، من أجل تحقيق الهدف ١٥٢ (تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق) ، أنشطة تدخل في اطار الموضوعات التالية :

– " تعزيز دراسة الثقافات على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي والوطني "

" صون القيم الثقافية وتفسيرها واحياؤها وتعزيزها "

– " تعزيز اللغات الوطنية والمحلية ، ولا سيما استخدامها في التعليم والاعلام "

– " الاسهام في التقدير المتبادل للثقافات وفي التفاهم الثقافي الدولي "

" الثقافات والمجتمعات الصناعية "

– " الاعتراف بالتعدد الثقافي واحترام ذاتية الأقليات "

وتهدف بصفة خاصة الى ما يلي :

- (أ) الاسهام في زيادة ادراك الطابع المحدد لكل ثقافة ، في بعدها التاريخي كما في واقعها المعاصر ، مع ابراز أوجه التشابه والالتقاء بين الثقافات ؛
- (ب) تعزيز أواصر التضامن القائم على وحدة الثقافة بين الأفراد والمجموعات والأمم والمناطق ؛
- (ج) تشجيع التفاهم بين الشعوب على أساس الاعتراف والتقدير المتبادلين لقيم كل ثقافة ومكانتها بحيث يقوم التعاون الدولي على أساس من المساواة والاحترام المتبادلين ؛
- (د) تأكيد الذاتية الثقافية بوصفها عاملا أساسيا يجب أن يؤخذ في الاعتبار في الجهود المبذولة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وعند وضع وتنفيذ أى مشروع شامل ومتكامل للتنمية ؛
- (هـ) ايلاء اهتمام أكبر لاحترام الذاتية الثقافية للأشخاص الذين ينتمون الى حركات التحرير ، والأقليات اللغوية أو الاثنية أو الثقافية ، وجماعات مثل العمال المهاجرين ؛
- (و) مواصلة كتابة " تاريخ أفريقيا العام " وتنفيذ الخطة العشرية بشأن التراث المنقول وتنمية اللغات الأفريقية ؛
- (ز) تقديم المعونة الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، من أجل تطوير المراكز الوطنية أو الاقليمية للدراسات الثقافية والأنشطة الرامية الى احياء الأعمال الثقافية وتداولها ؛
- (ح) اعداد مشروع لليونسكو " آفاق عام ٢٠٠٠ " يتيح استخدام اللغات الأفريقية فعلا في التعليم قبل نهاية القرن ؛
- (ط) تشجيع وسائل الاعلام على الاضطلاع بدور ايجابي في تعزيز تقدير الذاتية الثقافية للأقليات واحترامها .

٢/١٢/٤

ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن الاتفاق الذي حددته المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بالسياسات الثقافية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، الذي نظمته اليونسكو في بوجوتا (كولومبيا) من ١٠ الى ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ ، تتفق مع وجهات نظر حكومة جمهورية الدومينيكان بشأن السياسة الثقافية التي ينبغي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أن تتبناها ،

ونظرا لأن هذا المؤتمر قد نجح في تحديد مفهوم السياسة الثقافية على ضوء المشكلات الخاصة بالدول الأعضاء في المنطقة وأنه تقرر مساعدة هذه الدول على وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية تلائم الأهداف المقترحة لتنميتها العامة وعلى تيسير التعاون الثقافي على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

ونظرا لأنه تطبيقا للمبادئ التي وضعها هذا المؤتمر الدولي الحكومي وورد ذكرها في " اعلان بوجوتا " وفى التوصيتين ٢٤ و ٣٤ الصادرتين عن ذلك المؤتمر ، دعا المدير العام فريق خبراء للاشتراك في اجتماع عمن " الثقافات الكاريبية " عقد في مدينة سانتو دومانجو (جمهورية الدومينيكان) من ١٨ الى ٢٢ سبتمبر/أيلول

١٩٧٨ ،

ونظرا لأنه غدا واضحا في هذا الاجتماع أن الحاجة تدعو الى انشاء مركز اقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية باعتباره مؤسسة قادرة على أن تدرك أن الرصيد التاريخي الذي أوجد أوجه تشابه وأوجه تنوع بين ثقافات الكاريبي يوجب ، في منطقة تعاني من التخلف ، البحث عن حل شامل يضع في المرتبة الأولى من الأهمية حرية الانسان باعتبارها قاعدة أساسية للتعايش الاجتماعي والحياة الثقافية ،

ونظرا لأن وزير التربية والفنون الجميلة والشؤون الدينية قد أعلن في هذا الاجتماع عزم حكومة جمهورية الدومينيكان على انشاء مركز اقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية ، يغلب عليه الطابع الاقليمي ليتمكن من تحقيق الأهداف والآمال المعقودة على الذاتية الثقافية لشعوب انطلقت من خلفية تاريخية مشتركة فاكسبت سمات خاصة وسمات مشتركة في وقت معا ،

ونظرا لأنه ينبغي لهذا المركز الاقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية أن يعزز التنسيق بين موارد المنطقة فيما يتعلق بالبحوث والتدريب والنشر والتوثيق في مجال الثقافة ، كمساهمة في الجهود المتضافرة وتلافيها لللازم واجبة المفرطة والمبددة للجهود .

ونظرا لأن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالثقافات الكاريبية سوف تتاح لها الاستعانة بهذا المركز لأغراض الاستشارة والتنظيم وتنسيق الأنشطة الثقافية بغية دعم تنمية برامجها العملية ،
ونظرا لأن الطابع الاقليمي لهذا المركز سوف تكفله دراسة ومناقشة نظامه الأساسي وأهدافه وهنئته وأوجه نشاطه على الصعيد الاقليمي ،

ونظرا لأن جمهورية الدومينيكان ، وقد التزمت بتحقيق عزمها على انشاء المركز الاقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية ، اتخذت فعلا التدابير التالية : عينت المدير المسؤول عن تنظيم المركز وعددا كبيرا من معاونيه ، وخصصت مبلغ ٣٦٠.٠٠٠ دولار لتشغيل المركز في عام ١٩٧٩ ، ووهبت مبنى قيمته ٣٥٠.٠٠٠ دولار لايواء هذا المركز ،

ونظرا لأنه ورد في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية (٢٠/٥) ، الفصل الرابع ، الثقافة والاعلام ، الهدف ١٢ - تقدير الذاتية الثقافية واحترامها - قرار مقترح ينص على أنه :

" يرخص المؤتمر العام للمدير العام بأن ينفذ ، من أجل تحقيق الهدف ١٢ (تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق) ، أنشطة تتصل بالموضوعات التالية :

" تعزيز دراسة الثقافات على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي والوطني "

" صون القيم الثقافية وتفسيرها واحياؤها وتعزيزها "

" تعزيز اللغات الوطنية والمحلية ، ولا سيما استخدامها في التعليم والاعلام "

" الاسهام في التقدير المتبادل للثقافات وفي التفاهم الثقافي الدولي "

" الثقافات والمجتمعات الصناعية "

" الاعتراف بالتعدد الثقافي واحترام ذاتية الأقليات "

وتهدف بصفة خاصة الى ما يلي :

" (أ) الاسهام في زيادة ادراك الطابع المحدد لكل ثقافة ، في بعدها التاريخي كما في واقعها المعاصر ، مع ابراز أوجه التشابه والالتقاء بين الثقافات ،

" (ب) تعزيز أواصر التضامن القائم على وحدة الثقافة بين الأفراد والجماعات والأمم والمناطق ،

" (ج) تشجيع التفاهم بين الشعوب على أساس الاعتراف والتقدير المتبادل لقيم كل ثقافة ومكانتها بحيث يقوم التعاون الدولي على أساس من المساواة والاحترام المتبادلين ،

" (د) تأكيد الذاتية الثقافية بوصفها عاملا أساسيا يجب أن يؤخذ في الاعتبار في الجهود المبذولة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وعند وضع وتنفيذ أي مشروع شامل ومتكامل للتنمية ،

" (هـ) إيلاء اهتمام أكبر لاحترام الذاتية الثقافية للأشخاص الذين ينتمون الى حركات التحرير ، والأقليات اللغوية أو الاثنية أو الثقافية ، وجماعات مثل العمال المهاجرين ،

ونظرا لأن الموضوع ١٢/٥ - تعزيز دراسة الثقافات على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي والوطني ، يؤكد في القسم ٣ الخاص بثقافات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، على ضرورة اجراء دراسات شاملة ومتواصلة لثقافات الكاريبي ،
يقرر ما يلي :

" (أ) مساندة مبادرة حكومة جمهورية الدومينيكان الخاصة بانشاء مركز اقليمي لدراسة ثقافات الكاريبي ، يكون مقره سانتو دومينجو (جمهورية الدومينيكان) ؛

" (ب) الترخيص للمدير العام بالتعاون التام مع المركز فيما يستهدفه من اكتساب صبغة اقليمية تتمثل فيها أوجه التشابه وأوجه التنوع في الثقافات الكاريبية ؛

" (ج) التوصية بأن يعمل المركز حسب منهج يتوخى تلافي ازواج الجهود أو التداخل مع هيئات أخرى مماثلة تعمل في المجال الثقافي بمنطقة الكاريبي وأن يقيم تعاونا وثيقا معها ؛

" (د) مناشدة جميع حكومات منطقة الكاريبي التعاون في تطوير المركز الاقليمي لدراسة الثقافات الكاريبية ، وجعل هذا التعاون شاهدا على رغبتهم في ابراز السمات المشتركة والسمات الأصلية التي تتميز بها الذاتية الثقافية لكل من دول منطقة الكاريبي .

ان المؤتمر العام ،

٣ / ١٢ / ٤

ونظرا لتنوع ثقافات آسيا وما كان بينها من تأثيرات متبادلة منذ أقدم العصور ،
وأن يرى أن هذه التأثيرات المتبادلة جديدة بالدراسة وأنها لم تدرس حتى الآن بطريقة منهجية رشيدة ،

١- يدعو الدول الآسيوية الأعضاء الى ما يلي :

- (أ) أن تنشئ على المستوى الوطني الهيئات المسؤولة عن تخطيط الدراسات الثقافية وتنسيقها ؛
 (ب) أن تضع وتنفذ برامج وطنية للدراسات وتخطيطها بحيث تبرز العلاقات المتبادلة مع الثقافات الأخرى الآسيوية وغير الآسيوية ؛
 (ج) أن تتبادل نتائج هذه الدراسات ؛
- ٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي :
- (أ) مساعدة الدول الأعضاء بالمنطقة ، بناء على طلبها ، في انجاز الدراسات المذكورة أعلاه من أجل الاسهام في ازدهار الذاتيات الثقافية وعرضها والتعريف بها ؛
 (ب) تشجيع الدول الأعضاء بالمنطقة على اجراء دراسات بشأن التأثيرات المتبادلة للثقافات عبر تاريخ هذه المنطقة ، وعلى نشر نتائجها بغية تنمية التعاون متعدد الأطراف والتعاون على الصعيد الاقليمي ؛
 (ج) معاونة الدول الأعضاء والمؤرخين في آسيا على جمع المواد اللازمة لاعداد تاريخ الحضارات الآسيوية في المستقبل .

٤ / ١٢ / ٤

ان المؤتمر العام ،

ان يرى أن مهرجان فنون جنوى المحيط الهادى (المهرجان الثالث الذى سيعقد فى بابوا غينىيا الجديدة فى ١٩٨٠) هو من أحسن الفرص لتعزيز الذاتية الثقافية لشعوب أوقيانيا على الصعيد الاقليمى ، ويضع فى الاعتبار أن المهرجان سيثبت فى شعوب أوقيانيا معرفة أفضل بما تتسم به الثقافات الأوقيانية المختلفة من أصالة وخصوصية وتنوع ،
 وادراكا منه لأهمية دور المهرجان فى صون القيم الثقافية الأوقيانية وتفسيرها وتعزيزها ،
 وأن يرحب بتوصية اللجنة الاستشارية لدراسة الثقافات الأوقيانية فى دورتها الثانية (بورت مورسبى ١٩٧٧)
 التى تطلب فيها من اليونسكو المساهمة ايجابيا فى مهرجان فنون جنوى المحيط الهادى ،
 يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) تقديم الدعم المعنوى لهذا العمل الهام المشترك بين المناطق ؛
 (ب) تقديم المساعدة التقنية فى الاعداد لهذا الحدث ؛
 (ج) منح معونة مالية خلال فترة التحضير ، فى اطار برنامج المساهمة (على المستوى القطرى أو الاقليمى) ،
 حسبما تسمح به امكانيات اليونسكو

٥ / ١٢ / ٤

ان المؤتمر العام ،

ان يعترف بأن القيم الثقافية تلعب دورا فريدا فى تنمية جميع الأمم وفى مجال التعاون الدولى ،
 واقتناعا منه بضرورة توسيع نطاق التعاون الدولى بين الدول والمنظمات المعنية فى مجال صون القيم الثقافية وتعزيز ازدهارها ، ولا سيما ضرورة توسيع نطاق التبادل الدولى للمعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة فى هذا المجال وما أحرز فيه من تقدم ،
 واقتناعا منه بأن الأنشطة الدائمة والمتعددة التى تهدف الى صون القيم الثقافية وازدهارها مفيدة لجميع المجتمعات وتشكل عنصرا لا غنى عنه لاقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،
 وأن يذكر بالقرارات التى اعتمدها خلال العقد الأخير كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لليونسكو ولا سيما قرارات الجمعية العامة ٣٠٢٦ (٢٧-٥) ، و ٣١٤٨ (٢٨-٥) ، و ٣٩/٣١ ، والقرارات ٣٣٢٣ و ١١٣٠ ر٤ اللذان اعتمدهما المؤتمر العام فى دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة على التوالى ،
 بشأن صون القيم الثقافية وازدهارها ؛
 ويأخذ علما مع الارتياح بما أسفر عنه تنفيذ التوصيات الواردة بالقرارات المذكورة أعلاه من نتائج طيبة ، ولا سيما بالتقريرين اللذين قدمهما المدير العام الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتيها الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين (١٩٧٦ و ١٩٧٨) ،
 ويلاحظ مع الارتياح ما أسفر عنه اجتماع لجنة الخبراء فى وارسو فى ١٩٧٧ من نتائج أكدت وجود اهتمام كبير بدور القيم الثقافية فى تنمية التعاون الدولى ،
 ويرى أن من المرجح فيه احاطة الأوساط المعنية علما بنتائج الدراسات الدولية المتعلقة بمكانة القيم الثقافية ودورها فى العالم المعاصر ، عن طريق دوريات اليونسكو ، ولا سيما مجلة " ثقافات " ، وعن طريق المطبوعات الخاصة ،
 ويؤكد على أهمية تنفيذ المشروعات المتعلقة بمشكلة صون القيم الثقافية وازدهارها ، والمنصوص عليها فى برنامج عامى ١٩٧٩-١٩٨٠ ،
 يدعو المدير العام الى اتخاذ تدابير ملائمة من أجل :

(أ) دراسة امكانية ادخال هدف خاص بـ " صون القيم الثقافية وازدهارها " فى الخطة متوسطة الأجل المقبلة (م / ٤) ؛

(ب) اعداد مطبوع خاص يضم معلومات — جامعة وكاملة ان أمكن — عن الدراسات والخبرات والنتائج والاقتراحات في مجال صون القيم الثقافية وازدهارها في جميع مناطق العالم، وذلك من أجل المؤتمر العالمي الثاني للسياسات الثقافية المزمع عقده في أوائل الثمانينات ؛

ان المؤتمر العام

٦ / ١٢ / ٤

- ١- يقرر تنقيح تاريخ التطور العلي والثقافي للانسانية، على أن يتوخى — لكي يصبح هذا المؤلف حجة — أن يراعى أى شكل من أشكال التنقيح الدقة في سرد الوقائع ، وما أحرز مؤخرًا من تقدم في البحوث والمنهجيات، ولا سيما ما أسهم به التراث المنقول في اثراء معرفتنا بالتاريخ ، وأن يكفل تماما تمثيل المناطق البالغة الأهمية التي لم تحظ فيما مضى بمثل الاهتمام الذي تحظى به اليوم قطعاً ؛
- ٢- ويطلب أن يكون الرائد في أى تنقيح أن يصل صده الى أعرض جمهور ممكن عن طريق طبعات زهيدة الثمن ونشر المصنف بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وأن يكون قابلاً للاستيفاء بصورة دورية ؛
- ٣- ويرخص للمدير العام بتشكيل لجنة دولية لهذا الغرض برئاسة الأستاذ باولو دي بريدو و كارنييرو ، تضم علماء بارزين في مختلف التخصصات المتصلة بالموضوع وتكون مثله لجميع مناطق العالم ؛
- ٤- ويرخص للمدير العام بتمويل أنشطة اللجنة الدولية أثناء فترة العامين في اطار الحيزانية المعتمدة لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠ .

ان المؤتمر العام ،

٧ / ١٢ / ٤

- نظراً لأن المجتمعات السودا، على شدة تنوعها في وجوه كثيرة ورغم تشتتها في العالم، تشكل مع ذلك مجموعة حضارية ضخمة ،
- وتقديرًا لمعنى يوم الشعوب السودا (أو يوم الحضارة السودا) الذي تستجيب اقامته للاهتمام الجوهري باعطاء الكلمة ، على مدى يوم كامل ، لثقافة هذه الشعوب ،
- واقتراناً منه بأن يوم الشعوب السودا (أو يوم الحضارة السودا) مناسبة تتيح للمجتمعات السودا، وخصوصا الريفية منها ، أن تعبر عن قيمها الخاصة وتعزز شخصيتها الثقافية، وتعينها على ايقاظ وعيها بتضامها عبر العالم الواسع ،
- ١- يدعو المدير العام الى تقديم معونة معنوية ومادية لتنظيم يوم الشعوب السودا (أو يوم الحضارة السودا) مرة في كل عام ؛
 - ٢- ويوصي كل دولة عضويةها الأمر بأن تحتفل في أول يوم أحد من كل سنة بيوم الشعوب السودا (أو يوم الحضارة السودا) بأسلوبها الخاص ووفقاً لتقاليدها وتحت رعاية حكومتها .

ان المؤتمر العام ،

٨ / ١٢ / ٤

- ان يذكر بقرار لجنة الفنون المنبثقة من المؤتمر الثاني للكتاب والفنانين الزوج ، الذي نظمته الجمعية الأفريقية للثقافة في روما عام ١٩٥٩ ، والمتعلق بمهرجان دورى لفنون الشعوب السودا تنشئه الحكومات الأفريقية ، والميثاق الثقافي الذي اعتمدته بمدينة الجزائر عام ١٩٦٩ المهرجان الأفريقي الأول للفنون والثقافة ، والميثاق الثقافي لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي اعتمدته مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في بور لوى (جزيرة موريس) عام ١٩٧٦ ، والخاص بمهرجانات دورية تنشئه الحكومات الأفريقية ،
- يصدر ما أثارته المهرجانات الزنجية الأفريقية من اهتمام ثقافي وفني بالغ في العالم ،
- واقتراناً منه بجدوى مثل هذه الأنشطة التي من شأنها أن تسمح للشعب بأن يلمس ثراء ما له من عبقريّة مدعة ويستثير تقدير الآخرين لهذه العبقريّة ،
- واقتراناً منه أيضاً بأن هذه الأنشطة تتيح للحضارة الزنجية الأفريقية فرصة اظهار حيويتها بأشكالها المتعددة والتحقق من كل ما لها من أبعاد في العالم الحديث ،
- وان يؤكد أن تنظيم المهرجان العالمي للفنون الزنجية الأفريقية يعين الحضارة الزنجية الأفريقية على أن تنشئ مؤسسات تناسب عبقريتها الخاصة ، وتكون أمينة لتاريخها وملائمة لوضعها الحقيقي ورسالتها بين باقي الحضارات ،
- ويؤكد من جديد أن الهدف الأساسي للمهرجان هو أن تستعيد الشعوب الزنجية الأفريقية بفضلها القدرة على ممارسة السلطان الثقافي والمبادرة الثقافية اللامنين لحياة وتعسدد القيم الحضارية للانسانية ،
- ١- يدعو المدير العام لليونسكو الى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للاسهام معنوياً ومادياً في أن يكون للمهرجان العالمي للفنون الزنجية اشعاعه ؛
 - ٢- ويوصي الدول الأعضاء :
- (أ) أن تعمل على توعية الرأي العام في بلادها بأهمية هذا المهرجان الكبير وملاءمته ، مستعينة في ذلك بكل الوسائل ، ولا سيما وسائل اعلام الجماهير ؛
 - (ب) أن تسهم بأفضل ما لديها من وسائل في اقامة هذا المهرجان وانجاحه .

٩ / ١٢ / ٤

ان المؤتمر العام ،

ان يرى أن تعزيز عمليات التبادل الثقافي التي تستهدف تحقيق التعرف المتبادل على الانجازات فسى مختلف المجالات الثقافية ، يسهم في اثراء الثقافات المعنية ، ويرى أن تقدير الخصائص المميزة لمختلف الثقافات حق قدرها يمثل خدمة جليلة للتفاهم والسلام والأمن في العالم ، من حيث " أن الحروب تتولد في عقول البشر " ، ونظراً لأن منطقة البحر المتوسط ظلت طوال الجزء الأكبر من تاريخها — ولا تزال — منطقة نزاع ، ونظراً أيضاً لأن عددًا من كبريات الحضارات العالمية قد انبثقت من هذه المنطقة ، ونظراً لأن موقع مالطة الجغرافي في البحر المتوسط قد جعل منها منذ الأزل ملتقى حضارات وثقافات شتى ، وان يرى أن من المناسب ومن الضروري انشاء مركز لدراسة الصلات المتبادلة بين هذه الثقافات ، وتعزيز جميع صور التبادل الثقافي ،

ويندو بأن أحد أهداف الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ (١٩/م) ٤ ، الفقرة ٢٥ ، الهدف ١٢) هو تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق ، ويندو بالقرار ١١١ رء الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ، يرخص للمدير العام بتقديم العون لبلدان شبه المنطقة من أجل انشاء مركز ثقافي للبحر المتوسط فسى مالطة ، كي ينهض بما يلي :

(أ) تعزيز التعرف على التراث الثقافي لمنطقة البحر المتوسط ؛

(ب) زيادة تنمية هذا التراث ؛

(ج) العمل على تحقيق هذه الغاية بتنظيم ورعاية أنشطة ثقافية تشارك فيها جميع دول البحر المتوسط المعنية .

١٠ / ١٢ / ٤

ان المؤتمر العام ،

نظراً لما للاحتفال بمرور أربعة عشر قرناً على الهجرة النبوية ، تاريخ بداية الحضارة والثقافة الاسلاميتين ، من مدلول واسع النطاق بالنسبة للعالم في مجموعه ، واعترافاً بالاسهام الروحي والاجتماعي والثقافي الكبير الذي قدمته الحضارة الاسلامية للبشرية ، وان يضع في اعتباره من جهة كثرة وتنوع الشعوب التي تعنيها مباشرة رسالة الاسلام ، ومن جهة أخرى أن اليونيسكو تشترك في الاحتفال بالأحداث التاريخية الهامة ذات الدلالة والأهمية الكبيرين للبشرية ، وفي احياء ذكرى الشخصيات العظيمة في التاريخ ، ويتبنى القرار الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة (القرار ٤٠٤ م/ت/٢٢ رء ، ثالثاً) ، يوصي المدير العام بمتابعة ذلك القرار بأن يدرج في مشروع البرنامج والميزانية المعتمدين لعام ١٩٧٩-١٩٨٠ (٥ / م٢٠) التدابير والأنشطة الملائمة في هذا الصدد .

١١ / ١٢ / ٤

ان المؤتمر العام ،

ان يدرك الاسهام الضخم الذي قدمته الثقافة الاسلامية في تعزيز الحوار بين الثقافات المختلفة ، ونظراً لأن التعبير الفني هو من مقومات الذاتية الثقافية وأن الفن الاسلامي يشكل أحد المكونات الهامة لثقافة البلاد الاسلامية ، ونظراً لأنه يجب التشجيع على دراسة الفن الاسلامي سواء في الاطار الوطني أو في اطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ،

(١- يوصي الدول الأعضاء المعنية بتشجيع البحوث المقارنة في مجال الفن الاسلامي ؛

٢- ويدعو المدير العام الى تقديم مساندة المنظمة ومعونتها لمركز الدراسات الاسلامية المقارنة الذي أنشأته جامعة الفارابي في أصفهان .

الهدفان ١٠٣ - ١٠٣ اوضاع المرأة واسهام النساء في التنمية

١ / ١٢ / ٤

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بالعمل ، تحقيقاً للهدفين ١٠٣ و ١٠٣ (تحسين أوضاع المرأة وتعزيز اسهام المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وفي اطار الموضوع :

" التغيير الاجتماعي الاقتصادي ودماج النساء في جهود التنمية الشاملة ، ولا سيما عن طريق تحسين مشاركتهن في مجال التعليم "

على تنفيذ أنشطة ترمي الى دعم جهود وسائل اعلام الجماهير لصالح زيادة اسهام المرأة في التنمية ، من خلال نشرها معلومات أوفى عن المرأة والرجل فيما يتعلق بتكافؤ فرص التعليم والمشاركة في صياغة السياسة وفي التخطيط وتكافؤ فرص العمل في وسائل الاعلام على جميع مستويات المسؤولية .

١ / ٣٥٥ / ٤

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بالعمل على تحقيق الهدف ٣٥٥ (تعزيز المشاركة المتزايدة في الحياة الثقافية) وتشجيع الأنشطة الثقافية الذاتية) عن طريق تنفيذ أنشطة تتصل بالموضوعات التالية :

" تعزيز السياسات الثقافية "

" تخطيط التنمية الثقافية وتمويلها "

" التوثيق وتبادل المعلومات بشأن التنمية الثقافية "

" تدريب العاملين في التنمية الثقافية "

" التنمية الثقافية ووسائل اعلام الجماهير "

" النهوض بالكتاب والقراءة "

" الاسهام في تنمية البنى الأساسية الوطنية والاقليمية للنهوض بالكتاب وللتدريب المهني "

" نشر الأعمال الأدبية والفنية على الصعيد الدولي " ،

بما في ذلك عقد مؤتمر دولي حكومي بشأن السياسات الثقافية في الدول العربية والتحضير للمؤتمر العالمي للسياسات الثقافية ، مع مراعاة ما يلي بصفة خاصة :

(أ) الاسهام في وضع استراتيجيات وخطط للتنمية الثقافية من أجل ضمان توافر البعد الثقافي للتنمية الشاملة وتعزيزه ؛

(ب) تعزيز المشاركة المتزايدة في الحياة الثقافية من خلال تبادل المعلومات ، واجراء الدراسات والبحوث عن الأساليب التي من شأنها تشجيع هذه المشاركة ، مع مراعاة دور وسائل اعلام الجماهير بصفة خاصة ، ومن خلال أنشطة تدريب الموظفين اللازمين لادارة الشؤون الثقافية ، والموجهين الذين يمكنهم أن يشكلوا حلقة الاتصال بين الجماهير وبين الأعمال الثقافية والمبدعين والمؤسسات الثقافية ؛

(ج) تعزيز وضع وتنفيذ سياسات وطنية للكتاب والقراءة ، وانشاء ما تدعو اليه الحاجة - في البلدان النامية بصفة خاصة - من بنى أساسية تكفل الانتاج والنشر المحليين للكتب التي تلبي احتياجات مختلف فئات القراء وتطلعاتهم ؛

(د) التوسع في تعريف الجماهير تعريفا أفضل بالأشكال المتعددة والمتنوعة للقيم الثقافية في العالم ، من خلال برنامج للترجمات الأدبية والمعارض المتنقلة ، وفهارس المستنسخات الفنية ، ونشر المطبوعات وانتاج المواد السمعية البصرية عن الفن .

ان المؤتمر العام ،

٢ / ٣٥٥ / ٤

وقد درس القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي بالاجماع في دورته الخامسة بعد المائة بانشاء جائزة سيمون بوليفار الدولية كي تمنح كل عامين بدءاً من ٢٤ يوليو/تموز ١٩٨٣ ، الذكري المئوية الثانية لمولد المحرر سيمون بوليفار ، للشخص أو الأشخاص الذين يسهمون اسهاماً بارزاً بنشاطهم وعلمهم الابداعي وأنشطة أهل لتقدير خاص في تحقيق حرية الشعوب واستقلالها وكرامتها وفي دعم التضامن بين الأمم ، بتعزيز التنمية وتيسير السعي نحو نظام اقتصادي واجتماعي وثقافي دولي جديد ،

ونظراً لأن أغراض الجائزة تتوافق مع أغراض المنظمة كما حددها ميثاقها التأسيسي والأهداف التي أرساها القراران ٩١ و ١٢١ اللذان اعتمدهما المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة (نيروى ، ١٩٧٦) ،

وان يأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء وافقت على هذه الجائزة وتعهدت بمساندتها مالياً وأن حكومة فنزويلا قدمت مساهمة مالية كبيرة كي تضمن منح الجائزة على الدوام ،

ويرحب بتوصية المدير العام بالتعريف على أوسع نطاق ممكن بهذه الجائزة وأهدافها ، ويؤكد من جديد

رغبته في تشجيع أي عمل خليق يدعم استقلال الشعوب والاعتراف بكرامتها واقامة نظام دولي جديد ،

ويعترف بأن سيمون بوليفار شخصية عالمية عظيمة ، وأنه كان رائداً في أعماله التي استلهمت الأمام

الجديدة في سعيها الى التمتع الكامل بحقوقها ،

١- يعرب عن ارتياحه لانشاء جائزة سيمون بوليفار الدولية ؛

٢- ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أوسع نشر وتقدير ممكن لهذه المبادرة ؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية واللجان الوطنية الى التعريف بهذه

المبادرة على أوسع نطاق ممكن حتى يكون لها أوسع صدى وليتسنى أن تؤخذ في الاعتبار أسماء جميع

الأشخاص أو المؤسسات الذين يمكن منحهم هذه الجائزة بفضل ما نالوا من جدارة عظيمة في ممارسة الأنشطة

التي تستهدف الجائزة تشجيعها ومساندتها .

٣ / ٣٥ / ٤

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى الرغبة التي أبدتها في دورته التاسعة عشرة في مواصلة تنفيذ برنامج الدراسات الثقافية وتداول الأعمال الثقافية التي تستهدف تعزيز تقدير الذاتية الثقافية واحترامها ، ولا سيما مختلف التقاليد وأساليب الحياة واللغات والقيم والتطلعات الثقافية ،

وان يذكر بالاعلان الصادر عام ١٩٧٣ عن المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية في آسيا ، والندى دعا الدول الأعضاء الى أن " تؤكد من جديد ايمانها بالتعاون الثقافي كوسيلة لا غنى عنها للاشراق الثقافي ، وأن تساند جميع التدابير الكفيلة بتشجيع هذا التفاعل بين البشر " ،

ويذكر أيضا بالرغبة التي أبدتها المؤتمر الاقليمي السادس للجان الوطنية لآسيا وأوقيانيا عام ١٩٧٥ ، والاجتماع دون الاقليمي للجان الوطنية لليونسكو في آسيا وأوقيانيا عام ١٩٧٧ ، بشأن تعزيز التعاون الثقافي في منطقة آسيا وأوقيانيا ،

ويسجل بارتياح نجاح المركز الثقافي الآسيوي لليونسكو بطوكيو في تعزيز المبادلات الثقافية والتفاعل الثقافي فيما بين الدول الآسيوية الأعضاء ،

ويسجل أيضا الأهمية الحيوية لمساهمات مختلف الدول الأعضاء في آسيا ولشاركتها في أنشطة المركز الكثيرة الهادفة الى صون الثقافات الآسيوية وحياتها ،

ويعترف بما يقدمه المركز من اسهام هام في تعزيز الثقافات الآسيوية والتفاهم بين بلاد آسيا ،

ويعترف أيضا بأن ثقافات أوقيانيا تمثل بعدا هاما في التراث الثقافي لمنطقة آسيا وأوقيانيا ولكنه غير معروف نسبيا ،

ويدرك أن القيود المالية قد حددت كثيرا من قدرة الدول الأعضاء في أوقيانيا على المشاركة بنشاط في مختلف البرامج التي ينهض بها المركز الثقافي الآسيوي لليونسكو ،

يدعو المدير العام الى أن يقدم للمركز الثقافي الآسيوي لليونسكو بطوكيو في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة ، وكجزء من الأنشطة المقترحة في إطار الأهداف ١٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ بالوثيقة ٢٠/٥ ، دعما ماديا وماليا متزايدا لتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها المركز لصالح صون ثقافات أوقيانيا وحياتها .

ان المؤتمر العام ،

٤ / ٣٥ / ٤

نظرا للنتائج المشجعة التي أسفرت عنها الدراسات التي اشتركت في اجرائها عدة دول أعضاء في أوروبا ، تطبيقا لتوصية صادرة عن مؤتمر هلسنكي بشأن السياسات الثقافية في أوروبا (١٩٧٢) ،

وان يوافق على مشروع التوسع في هذه الدراسات الاقليمية المشتركة بحيث تشمل أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وآسيا وأوقيانيا والدول العربية ،

ويؤكد على أهمية ما تسهم به مثل هذه الدراسات الثقافية في تنفيذ برنامج اليونسكو ،

يدعو المدير العام الى أن يعتبر أنه يجوز للدول الأعضاء من الآن فصاعدا - اذا ما أرادت - أن تستعين بالاعتمادات المدرجة في برنامج المساهمة لكي تغطي ولو جزئيا النفقات اللازمة لهذا الغرض .

ان المؤتمر العام ،

٥ / ٣٥ / ٤

نظرا لأن التكامل الثقافي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي هو احدى الأفكار التي تسترشد بها الخطة متوسطة الأجل (٤ / ١٩) ،

ومراعاة لأن هذه الفكرة نفسها هي التي حددت المنظمة على الدعوة الى المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية ، الذي عقد في بوجوتا من ١٠ الى ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ ،

وان يذكر باتفاق الآراء الذي ظهر في هذا المؤتمر بشأن تنفيذ سياسة للتكامل الثقافي ،

ويذكر بأنه ، وفقا للتوصية ٤١ لذلك المؤتمر ، طلب من المدير العام الدعوة الى أن يعقد في أحد بلدان المنطقة اجتماع خبراء يدعون بصفقتهم الشخصية بعد التشاور مع حكوماتهم ويكلفون باعداد مشروع أولى لبرنامج عمل اقليمي في مجال التعاون الثقافي ،

ومراعاة لأن التوصية ٤٤ التي اعتمدها هذا المؤتمر تشير الى مساهمة منظمات التمويل الدولية الحكومية في التنمية الثقافية للمنطقة ،

وان يسجل بارتياح الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنظيم ذلك الاجتماع ،

يطلب من المدير العام مواصلة المساعي الرامية الى الحصول على معونة مصادرها تمويل أخرى اقليمية وشبه اقليمية من أجل تنفيذ برنامج العمل الاقليمي آنف الذكر للتعاون الثقافي .

ان المؤتمر العام ،

٦ / ٣٥ / ٤

ان يدرك أهمية تعزيز الذاتية الثقافية والمساعدة في توفير العدد الكافي من المعلمين والموجهين المدربين في المجال الثقافي والقادرين على العمل الفعال لتحسين نوعية الحياة في المدينة والريف وحث عامة الناس على زيادة مشاركتهم في الحياة الثقافية لمجتمعهم وتقديرهم لها واسهامهم فيها ،

ويأخذ في الاعتبار أن التوصية ٢٤ التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الذي عقد في بوجوتا في يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ قد اقترحت ، ضمن أمور أخرى :

" الاعتراف بمركز التدريب الثقافي في جامايكا بوصفه احدى المؤسسات الكاريبية التي توفر التدريب في مجال الفنون ، وتعزيز هذا المركز بغية توسيع نطاق مرافقه القائمة لخدمة البلاد الأخرى في منطقة الكاريبي " ،

١- يدعو الدول الأعضاء في المنطقة الى دعم العمل على تنمية هذا المركز الاقليمي واستخدامه لتسهيل التبادل الثقافي وتعزيز التعاون والتفاهم في مجال الثقافة والانتفاع بالموارد الثقافية الى أقصى حد ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ايلاء أكبر قدر ممكن من الاهتمام لهذا الاقتراح كجزء من برنامج شامل لدعم مؤسسات التدريب الثقافي في منطقة الكاريبي عن طريق البرنامج العادي لليونسكو والى السعي لاجتذاب موارد خارجة عن الميزانية ، ولاسيما من بامت ، لاضفاء الطابع الاقليمي على هذه المؤسسة حتى تتمكن من تقديم أقصى قدر ممكن من الخدمات الى منطقة الكاريبي .

٧ / ٣٥ / ٤

ان المؤتمر العام ،

ان يذكر بالقرار ١٦١ ر٤ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة بشأن النهوض بالكتاب وتشجيع القراءة ؛

ويقدر شتى المبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء من أجل النهوض بالكتاب وتشجيع القراءة ،

ويشير الى عدد من الأنشطة والمسابقات الدولية الهامة التي خصصت لتطوير فن اخراج الكتاب ، والارتقاء بالناحية الجمالية للكتب ، وتشجيع القراءة ،

ويلاحظ مع التقدير أن هذه الأنشطة تمثل اسهاما هاما في صون السلم وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب ،

١- يقترح تكريس مزيد من الأنشطة في ١٩٧٩ لمتطلبات العام الدولي للطفل بالذات ؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء الى تشجيع ومساندة المعارض الدولية التقليدية لفن الكتاب من جميع النواحي ؛

٣- ويناشد اللجان الوطنية لليونسكو أن تستخدم ما لها من نفوذ على الناشرين وفنانى الكتب في دولها لكي يكفلوا تقديم أرقى المنجزات في فن الكتاب على الصعيد الوطني في المعارض الدولية التقليدية لفن الكتاب ؛

٤- ويدعو المدير العام الى استخدام كل امكانيات اليونسكو على نطاق واسع لنشر المعلومات عن اعداد واقامة معارض دولية تقليدية لفن الكتاب في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة أخرى من نفس النوع ، وخاصة الموجهة منها للأطفال والشباب ، مثل معرض بينالى براتيسلافا للكتب المصورة .

٨ / ٣٥ / ٤

ان المؤتمر العام ،

بعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة خلال الفترة من أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٦ الى مارس / آذار ١٩٧٨ (٢٠١/١٠) ،

وان يلاحظ بارتياح شديد أن حكومات عدد كبير من الدول الأعضاء وعددا من المؤسسات العامة أو الخاصة ومن الأفراد قد موا مساهمات سخية أتاح اليها في الأنشطة التنفيذية والترويجية للصندوق ،

ويسجل أن عددا متزايدا باطراد من طلبات المعونة لا يزال يتدفق على السكرتارية مما يدل على الآمال التي أثارها نشاط الصندوق ،

ويدرك الضرورة العاجلة لأن يزيد الصندوق حجم عملياته وعددها لتلبية للاحتياجات التي ما فتئت تتزايد في العالم ،

واقتراع منه بالدور الهام الذي يستطيع الصندوق والنهوض به في صون وتعزيز الذاتيات الثقافية والسعى الى نوعية أفضل للحياة ،

١- يرى أنه يمكن للصندوق أن يصبح أداة كبرى للتعاون الثقافي الدولي في اطار اقامة نظام دولي جديد ؛

٢- ويهنيء المدير العام على التقدم المحرز والذي تجلى على الأخص في تنفيذ عدد هام من المشروعات شملت المناطق الثقافية الكبرى في العالم والعديد من قطاعات النشاط ؛

٣- ويهنيء أعضاء مجلس الإدارة على ما أبدوه من نشاط لجمع الموارد الأصلية والبدء في أنشطة الصندوق ؛

٤- ويناشد بالحاج الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد أن يقدموا مساندتهم للصندوق ويشاركونا بقسط وافر ، حسب امكانياتهم ، في زيادة موارده المالية .

الهدف ٣٥٦ القدرات الابداعية الفنية والفكرية

١ / ٣٦ / ٤

ان المؤتمر العام

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تمكن من بلوغ الهدف ٣٦ (تنشيط القدرات الابداعية الفنية والفكرية) وتتصل بالموضوعات التالية :

" الابداع الفني وتنميته في المجتمعات التقليدية والصناعية "

" تنمية المقاتلات والمبادلات لخدمة الابداع الفنى "

" مكان الفنون فى التربية المستديمة "

" تحسين الوضع الاجتماعى للفنان " ؛

٢- يدعو المدير العام عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه الى ما يلى :

(أ) تشجيع التعاون الدولى فى المجال الفنى بالتعاون الوثيق مع الفنانين أنفسهم ومع رابطاتهم ومنظماتهم ؛

(ب) التشجيع على مشاركة جميع الفئات الاجتماعية فى عملية الابداع الفنى ؛

(ج) الاسهام فى النهوض بأشكال الفن التقليدية ، لاسيما فى البلدان النامية ، مع تشجيع الأشكال المعاصرة والبحوث التى تستهدف ايضاح عملية الابداع ؛ والمساعدة على تفهم وادراك الدور الذى تلعبه الفنون والفنان فى المجتمع ، وخاصة فى جميع أنشطة التربية المستديمة التى تسهم فى تحقيق التنمية المتناسقة للانسان والمجتمع .

ان المؤتمر العام ،

٢/٣٦/٤

ان يلاحظ ما للفن السينمائى من أهمية وتأثير اجتماعى ثقافى كبيرين فى عالم اليوم ، ونظرا لما تتميز به السينما من طابع وطنى خاص ، فضلا عن التأثيرات المتبادلة فى مجالها على الصعيد العالمى ،

واقترانها منه بملاءمة اعداد تاريخ عام للسينما ،

وان يدرك ضرورة أن يشمل مثل هذا التاريخ الانتاج السينمائى لجميع البلاد ، كبيرها وصغيرها ، المتقدم منها والنامى ، التى يكون للسينما الوطنية فيها تأثير ثقافى ، وأنه تلافيا لأوجه القصور التى تعتبر ما صدر فعلا من هذه المؤلفات ، ينبغى أن يعد هذا التاريخ بمشاركة مباشرة من المؤرخين والمنظرين السينمائيين فى جميع البلاد المعنية ومعاونتهم ،

ويعرب عن ارتياحه لمبادرة اللجنة الدولية لتحرير تاريخ السينما التى تلحق دعما رسميا من الاتحاد الدولى للمحفوظات السينمائية ، وكذلك لتوصية الندوة الدولية التى نظمتها اليونسكو فى كاليفورنيا فى أغسطس / آب ١٩٧٨ ، عن موضوع " السينما والمجتمع " ،

يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) تقديم دعمه الأدبى لهذه المبادرة الدولية الهامة التى ينبغى أن ينسجم تنفيذها مع مبادئ المساواة بين جميع البلاد التى لديها انتاج سينمائى وطنى ؛

(ب) توفير عون فكرى ولاسيما فى وضع مناهج عملية التحرير ومبادئها العلمية ؛

(ج) تقديم معونة مالية خلال المرحلة التحضيرية وذلك فى اطار برنامج المساهمة (على الصعيد القطرى أو الاقليمى) وفى حدود امكانيات اليونسكو .

ان المؤتمر العام ،

٣/٣٦/٤

نظرا للدور الأساسى الذى يؤديه الفنانون من شتى ضروب الفن فى الثقافة وفى انمائها ،

ونظرا لأن الدراسات التى أجرتها حتى اليوم اليونسكو ومنظمة العمل الدولية (أيلو) ، وأيضا الورد الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان الذى أعدته مشاركة هاتان المنظمتان ، تكشف عن الأوضاع الحرجة التى تكتنف فى المجتمع المعاصر هؤلاء المبدعين المعترف عالميا باسهامهم فى الحضارة والتعاون العالمى ،

وان يأخذ علما بالدراسة الأولية التى بحثها المجلس التنفيذى والنتائج المستخلصة من الاجتماع المشترك بين الأيلو واليونسكو الذى دعا المدير العام الى عقده فى جنيف من ٢٩ أغسطس / آب الى ٢ سبتمبر / أيلول ١٩٧٢ ، تنفيذ القرار ٣٢ ر٤ الصادر عن الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام ، وأيضا بالمسائل المعروضة عليه فى الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠/م ٣٥ ،

وبالنظر الى النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

١- يرى أنه من المرجح فيه اعداد وثيقة دولية خاصة بحالة الفنان تستهدف أن توفر له كل الحماية والضمانات الاجتماعية التى من شأنها أن تساعد على الازدهار الكامل لمواهبه ؛

٢- يقرر أن تصدر الوثيقة الدولية فى صورة توصية موجهة الى الدول الأعضاء وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

٣- ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام سالف الذكر الى الاجتماع وتكليفها بوضع مشروع توصية يبحثه المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين .

التنمية الريفية المتكاملة

١ / ٦٢ / ٤

ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بأن ينفذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٦,٢ (توسيع نطاق اسهام اليونسكو فـسـى
التنمية الريفية المتكاملة) في اطار الموضوعين التاليين :
" الاسهام في تخطيط وتقييم أنشطة وطنية ودولية في مجال التنمية الريفية "
" تشجيع التجديد في مجال التنمية الريفية " ،
ونـذـلك مع مراعاة الدور الذي تضطلع به وسائل الاعلام فيما يتعلق بالأنشطة التي تبذل لصالح اشراك سكان
الريف في القرارات التي تؤثر في تطور مجتمعاتهم .

الهدف ٧,٦

صون تراث الانسانية الثقافي والطبيعي واحياؤه

١ / ٧٦ / ٤

ان المؤتمر العام

أولا

١- يرخص للمدير العام بأن ينفذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٧,٦ (تعزيز صون تراث الانسانية
الثقافي والطبيعي واحيائه) في اطار الموضوعات التالية :
" اجراء الدراسات وجمع المعلومات ونشرها وتبادلها وتحسين الأساليب وادخال التقنيات الجديدة
في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه ، بما في ذلك تنمية المتاحف "
" وضع وتطبيق وثائق دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه "
" تنمية البنى الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية وصونها ، بما في ذلك انشاء وتنسيق نظم
لحصر هذه الممتلكات "
" وسائل تدريب الأخصائيين والتقنيين على جميع المستويات وتحسين التقنيات والأساليب في هـذا
المجال "
" تدابير دولية للاسهام في أنشطة الدول الأعضاء من أجل صون الممتلكات الثقافية واحيائها " ؛
٢- ويدعو المدير العام ، عند تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه ، الى ما يلي :
(أ) تشجيع تنفيذ المشروعات الرامية الى صون التراث الثقافي واحيائه ، بما في ذلك الأحياء
التاريخية في المراكز الحضرية ، مع مراعاة ضرورة جعلها مراكز حية للأنشطة الاجتماعية والثقافية ؛
(ب) دعم المشروعات التي تشجع السكان على التمسك بتراثهم الثقافي وصونه ؛
(ج) الاسهام في تنظيم الأحياء التاريخية والمباني التي لها أهمية تاريخية ؛
(د) تشجيع مشاركة مختلف الجماعات والفئات الاجتماعية في صون تراثها الثقافي واحيائه ، بما فـسـى
ذلك انشاء برامج تعليمية وثقافية ملائمة في المتاحف ؛
(هـ) تنشيط التضامن من أجل صون واحياء أعظم الآثار والمواقع الأثرية في العالم ؛
٣- ويدعو المدير العام الى أن يكفل وجود اليونسكو في مدينة القدس بغية صون المدينة وموقعها ؛

ثانيا

بناء على النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة
٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،
وقد بحث الدراسة التمهيديّة التي أجراها المدير العام عن الجوانب الفنية والقانونية للمشكلات التي
تثيرها حماية " الصور المتحركة " وصونها (٢٠ / م / ٤١) ،
٤- يرى أن من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بهذا الشأن ؛
٥- ويقرر أن تتخذ الوثيقة الدولية شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى المقصود بالفقرة ٤
من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛
٦- ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام
المذكور أعلاه والتي سيعهد اليها بوضع مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين .

٢ / ٧٦ / ٤

ان المؤتمر العام ،

نظرا لتزايد اهتمام اليونسكو بصون تراث الانسانية الثقافي والطبيعي واحيائه ، ولا سيما تراث البلدان
النامية ،

واعترافاً بالاهتمام العميق الذي تبديه الدول الأفريقية بشأن صون الآثار والمواقع الأثرية والتحف الفنية وأحيائها وتنمية المتاحف ،
 وأن يلاحظ بارتياح مساهمة اليونسكو في الانشاء الفعلى لمنظمة المتاحف والآثار والمواقع الأفريقية (أومسا)،
 بد^{١٤} بالاجتماع التمهيدى الذى عقد فى نيروى حتى الجمعية التأسيسية ، يناير/كانون الثانى ١٩٧٨ (نيروى)،
 ويند^{١٥} بالتوصية رقم ١٩ التى اعتمدها المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية فى أفريقيا ، (الثقافة الأفريقية، أكرا ، ١٩٧٥) والمتعلقة بانشاء منظمة للمتاحف والآثار والمواقع تضم كل بلدان أفريقيا ،
 ونظراً لأهمية انتقال منظمة المتاحف والآثار والمواقع الأفريقية الى مرحلة التنفيذ ،
 ١- يطلب من المدير العام أن يقدم فى إطار برنامج عامى ١٩٧٩-١٩٨٠ كل مساعدة معنوية ومالية لتنمية هذه المنظمة الأفريقية الدولية غير الحكومية ؛
 ٢- ويطلب من جميع البلدان الأفريقية تقديم كل الدعم من أجل تيسير عمل هذه المنظمة الجديدة .

٤/٧٦/٣

ان المؤتمر العام ،
 ان يلاحظ مع الارتياح النتائج الهامة للنشاط التقني الذى تضطلع به اليونسكو فى مجال حماية الممتلكات الثقافية وفقاً للفقرة ٢ من المادة الأولى والفقرة ٤ من المادة الرابعة من ميثاقها التأسيسى ،
 ويلاحظ فى الوقت ذاته أن تنفيذ الوثائق الدولية التى أعدت تحت رعاية اليونسكو فى هذا المجال يصطدم أحياناً ببعض الصعوبات ،
 ١- يدعو الدول الأعضاء التى لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية القائمة فى مجال حماية الممتلكات الثقافية أو لم تقبلها ، الى اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق عليها أو قبولها ؛
 ٢- ويناشد الدول الأعضاء التى ليس لديها بعد ، لأسباب شتى ، تشريع وطنى فى مجال حماية الممتلكات الثقافية، أن تنظر فى سن هذا التشريع اذا كان بإمكانها دستورياً أن تفعل ذلك ؛
 ٣- ويدعو المدير العام الى :
 (أ) أن يقدم للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، المعونة الفنية اللازمة فى هذا الصدد وأن يعد قائمة مستوفاة بالأخصائيين من مختلف الدول الأعضاء الذين يمكن الاستعانة بخدما تهمهم لهذه الغاية ؛
 (ب) أن يدرس إمكانية وضع جميع عام منهجى للوثائق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية .

٤/٧٦/٤

ان المؤتمر العام ،
 وقد درس تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التى اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، والتوصية الخاصة بنفس الموضوع (٢٠/٨٤ ، وضيمية ١) ،
 وأخذ علماً بتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٢٠/٨٤ ضيمية ٢) فى هذا الشأن ،
 وأن يعترف بأهمية قيمة التدابير التى اتخذتها الدول التى قدمت تقارير ، فى سبيل تنفيذ الاتفاقية والتوصية ،
 ويبدى أسفه مع ذلك لأنه حتى ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ لم تودع الا ٤١ دولة فقط وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها ،
 ويأسف كذلك لعدم استجابة كثير من الدول الأعضاء للدعوة الموجهة فى القرار ٢٢ ر٤ الصادر عن دورته التاسعة عشرة والذى دعا فيه الدول الأعضاء الى تقديم تقارير عن هذه المسألة لدراستها فى دورته العشرين ،
 ويلاحظ أن ثمة صعوبات قد نشأت فيما يخص تنفيذ الاتفاقية ،
 ويؤكد من جديد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى الممتلكات الثقافية ، لا على الصعيد الوطنى فحسب بل أيضاً من خلال تعاون دولى أوثق ،
 ويعتبر ان أنه من الأهمية القصوى أن يشارك عدد أكبر من الدول فى الجهود الدولية المبذولة لتحقيق هذه الغاية ،
 ١- ينشأ الدول الأعضاء التى لم تصبح بعد طرفاً فى الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، أن تصبح طرفاً فيها ؛
 ٢- ويطلب من المدير العام استقاء معلومات أوفى عن المشكلات التى تواجهها بعض الدول فى تنفيذ الاتفاقية ، وعن الخبرة التى اكتسبتها دول أخرى فى هذا الصدد ؛
 ٣- ويدعو المجلس التنفيذى الى اصدار تعليماته الى لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لى تضع ، على أساس المعلومات الإضافية الأوفى المشار إليها أعلاه ، مقترحات لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٧ منها ، وعرض هذه المقترحات على المؤتمر العام فى الوقت المناسب ؛

٤- ويقرر دعوة الدول الأعضاء الى أن تقدم كل منها تقريراً ثانياً عما اتخذته من تدابير تنفيذهذا للاتفاقية، لكي يدرسه المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين .

٥ / ٧٦ / ٤

ان المؤتمر العام ،
ان يذكر بالقرار ١٢٨ ر٤ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز
رد أو إعادة الممتلكات الثقافية للبلاد التي فقدت هذه الممتلكات نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي ،
وإدراكاً منه للأهمية التي تمثلها لتلك البلاد إعادة الممتلكات ذات القيمة الروحية والثقافية الأساسية
بحيث تستطيع تكوين مجموعات مثله لتراثها الثقافي ،
وبالنظر الى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تشترك بروح من التفاهم والتضامن في وضع وتنفيذ برامج خاصة
لتكوين مثل هذه المجموعات ،

وقد أخذ علماً بملاحظات ومقترحات المدير العام (الوثيقة ٨٦/م٢٠) بشأن هذه المسألة ،
١- يوافق على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها
الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، الملحق بهذا القرار ؛
٢- وينتخب (١) ، وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي ، الدول الأعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	فرنسا
اثيوبيا	كوبا
اسبانيا	الكونغو
باكستان	لبنان
بلجيكا	ماليزيا
بوليفيا	مصر
بيرو	المكسيك
تايلاند	موريس
الدنمارك	نيجيريا
السنگال	يوغسلافيا

٣- ويقرر (٢) ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي ، أن تنتهي مدة عضوية
الأعضاء التالي بالمجلس الدولي الحكومي بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	بيرو
اثيوبيا	ماليزيا
اسبانيا	مصر
باكستان	المكسيك
بوليفيا	موريس

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ،
في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا الجزء من القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين ، في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

ملحق

المادة ١

تنشأ بداخل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المشار اليها فيما يلي بـ "اليونسكو" لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري تقدم خدماتها للدول الأعضاء فـسـي اليونسكو والدول المنتسبة اليها التي يعينها الأمر ، ويشار اليها فيما يلي بـ "اللجنة" ، وتحدد المادة ٤ أدناه مهام هذه اللجنة .

المادة ٢

١- تتكون اللجنة من عشرين دولة عضواً باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية ، وترعى في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتناوب مناسب فيما بينها وتوافق تمثيلها من حيث الاسهام الذي يمكن أن تقدمه لدول أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية .

٢- تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون أثناءها ، وتنتهي مع نهاية دورته العادية الثانية التالية .

٣- وعلى الرغم من احكام الفقرة ٢ اعلاه ، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المعينين اثر عملية الانتخاب الأولى فـسـي نهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي تلتى الدورة التي ينتخبون أثناءها . وتختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد عملية الانتخاب الأولى .

٤- يجوز اعادة انتخاب أعضاء اللجنة فوراً .

٥- تختار الدول الأعضاء في اللجنة ممثلينها مع مراعاة مهام اللجنة كما يحددها هذا النظام الأساسي .

المادة ٣

١- في هذا النظام الأساسي ، تعتبر " ممتلكات ثقافية " القطع والوثائق التاريخية والأثورية ، بما في ذلك المخطوطات ، وتحف الفنون التشكيلية والزخرفية ، والقطع الأثرية والأثرية ، والنماذج الحيوانية والزراعية والمعدنية .

٢- كل ممتلكات ثقافية ذات مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث والثقافي لشعب دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب اليها وفقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع ، يجوز أن تكون موضوع طلب تقدمه تلك الدولة العضو في اليونسكو أو ذلك العضو المنتسب اليها بشأن رد أو اعادة تلك الممتلكات .

٣- تكون الممتلكات الثقافية المعادة أو المردودة مضمومة بالوثائق المتعلقة بها .

المادة ٤

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لدول أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية ، اذا أجريت هذه المفاوضات بالشروط الموضحة في المادة ٩ ؛
- ٢- تعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي لفرض رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية ؛
- ٣- تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متمسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها الثقافي مشتتاً ؛
- ٤- البحث على القيام بحملة لاعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية ، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد آثارها ؛
- ٥- توجيه تصميم وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو في مجال رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية ؛
- ٦- تشجيع انشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية ، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك ؛
- ٧- تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية طبقاً للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية ؛
- ٨- تقديم تقرير عن أنشطتها للمؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية .

المادة ٥

- ١- تعقد اللجنة دورة عامة عادية مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل عامين . ويمكن عقد دورات استثنائية في الظروف التي يحددها النظام الداخلي للجنة .
- ٢- يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بصوت واحد ولكنه يستطيع أن يرسل الى دورات اللجنة خبراء أو مستشارين بالعدد الذي يراه ضرورياً .
- ٣- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

المادة ٦

- ١- يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فرعية خاصة لدراسة مسائل محددة ترتبط بأنشطتها كما هي مبينة في الفقرة الأولى من المادة ٤ . ويجوز لهذه اللجان الفرعية أن تضم بعض الدول الأعضاء في اليونسكو التي ليست أعضاء في اللجنة .
- ٢- تحدد اللجنة المهام المنوطة بكل لجنة فرعية خاصة .

مراقبين الى اجتماعاتها واجتماعات لجانها الفرعية الخاصة .

المادة ٩

- ١- توجه الدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبون اليها العروض والطلبات المقدمة في اطار هذا النظام الأساسي بشأن رد أو إعادة ممتلكات ثقافية، الى المدير العام الذي يحيلها الى اللجنة مشفوعة قدر الامكان بالوثائق المناسبة .
- ٢- تدرس اللجنة هذه العروض والطلبات والوثائق المتعلقة بها وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا النظام الأساسي .

المادة ١٠

- ١- يؤمن المدير العام لليونسكو سكرتارية اللجنة ويضع قس متناولها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها .
- ٢- تؤمن السكرتارية الخدمات الضرورية لدورات اللجنة واجتماعات هيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة .
- ٣- تهدد السكرتارية وفقات تعليمات هيئة المكتب تواريسج انعقاد دورات اللجنة وتتخذ جميع التدابير اللازمة للدعوة اليها .
- ٤- تستعين اللجنة والمدير العام لليونسكو قدر الامكان بالخدمات التي يمكن أن تقدمها أية منظمة دولية غير حكومية مختصة من أجل اعداد وثائق اللجنة وتنفيذ توصياتها .

المادة ١١

- ١- تتحمل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون اليها النفقات الناجمة عن اشتراك ممثلهم في دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية وهيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة .

- ١- تنتخب اللجنة في مستهل دورتها الأولى ، رئيسا وأربعة نواب للرئيس ومقررا يكونون جميعا هيئة مكتب اللجنة .
- ٢- تؤدى هيئة المكتب المهام التي تكلفها بها اللجنة .
- ٣- يجوز دعوة هيئة المكتب الى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة ، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها أو رئيس اللجنة أو المدير العام لليونسكو .
- ٤- تتولى اللجنة انتخاب هيئة مكتب جديدة كلما غير المؤتمر العام تشكيل اللجنة طبقا للمادة ٢ أعلاه .

المادة ٨

- ١- تدعى كل دولة عضو في اليونسكو ليست عضوا في اللجنة أو كل عضو منتسب الى اليونسكو ومعنى بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية ، الى الاشتراك في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة التي تتناول هذا العرض أو الطلب ، ولكن دون أن يكون له حق التصويت . وليس للدول الأعضاء في اللجنة والمعنية بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية ، حق التصويت لدى دراسة اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة لذلك العرض أو الطلب .
- ٢- يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو أو المنتسبة اليها والتي ليست أعضاء في اللجنة أن ترسل مراقبين يمثلونها في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة .
- ٣- يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن يشتركوا في جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية الخاصة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٤- تهدد اللجنة الشروط التي بمقتضاها يمكن توجيه الدعوة الى المنظمات الدولية ، حكومية كانت أو غير حكومية ، عدا المنظمات التي أشير اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، لكي ترسل

٦/٧٦/٤

ان المؤتمر العام ،

نظرا لأهمية التراث الثقافي من الآثار والمواقع بالنسبة لتاريخ الانسانية جمعاء وحضارتها ، وان يعنى ضرورة الشروع في برنامج يضمن حمايتها وصونها وترميمها واحياها ،
يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) أن يدرج المشروعات التالية في اطار الموضوع ٧٦/٥٥ ، القسم (٢) ، الوثيقة ٢٠/٥ (الفقرة ٤٤١٥ وما يليها) :

١- المجموعة المعمارية بسان فرانسيسكو دي ليما في بيرو ؛

٢- قصر "سان سوسى" وقلعة "لافيريير" وموقع "سيت دي راميه" في هايتى ؛

٣- المباني والمواقع التاريخية في مالطة ؛

٤- تراث بعثات "جوارانيس" اليسوعية ؛

٥- التراث المعماري لجزيرة جوريه في السنغال ؛

٦- آثار هويه في فيتنام ؛

٧- أهم المعالم والمواقع في المثلث الثقافي في سرى لانكا ؛

٨- مواقع شنقيط وتيشيت وولاته في موريتانيا ؛

- (ب) أن يجرى ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، وفي حدود ما تسمح به الميزانية ، الدراسات الفنية اللازمة لاعداد خطط عمل تفصيلية خاصة بكل مشروع ولتحديد أساليب الترويج لها ، بوصفها حملات دولية ؛
- (ج) أن يقدم للمجلس التنفيذي في فترة العامين القادمة ، أو على أكثر تقدير للمؤتمر العام فسخ د رته الحادية والعشرين ، تقارير عما أحرز من نتائج .

٧/٧٦/٤

ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى أن التراث الثقافي العالمي يجد تعبيره بصورة خاصة في المواقع والآثار والكتابات والتراث المنقول والقيم التاريخية والمعاصرة للبلدان التي تقع عند نقاط التقاء روافد حضارية مختلفة ،
وان يلاحظ أن المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية في أفريقيا ، الذي عقد في أكرا في عام ١٩٧٥ ، قد أكد في آن معا على أهمية الذاتية الثقافية كأساس ويطيد لكل تنمية ، وعلى أهمية العلاقات المتبادلة البالغة التنوع بين الثقافات ،
ويؤكد أهمية الاضطلاع بنشاط منهجي منظم من أجل صون التراث الثقافي لموريتانيا التي تلتقي فيها بوجه خاص روافد الثقافات العربية والأفريقية والإسلامية ،
ويلاحظ ما لهذا العمل من طابع الضرورة والالاحاح ، بالنظر الى مخاطر التهدم والخراب التي تتهدد المواقع التاريخية ، ولا سيما مواقع شنقيط وولاته وتيشيت حيث توجد آلاف المخطوطات القابلة للتلف والتي أمكن صونها حتى الآن ، بيد أنها عرضة للاندثار السريع ، على الرغم مما لها من أهمية حيوية وخاصة كمصدر لتاريخ أفريقيا العام ،
يرجو المدير العام أن يعد ، بالتعاون مع موريتانيا والاتصال مع جميع الدول الأعضاء المعنية ، خطة منهجية شاملة للدراسات والأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها لانقاذ وترميم التراث الثقافي المتمثل فسخ الآثار التاريخية والمخطوطات الموجودة في موريتانيا .

٨/٧٦/٤

- ان المؤتمر العام ،
ان يضع في اعتباره الأهمية التي تعلقها اليونسكو ، وفقا لميثاقها التأسيسي ، على حماية وصون التراث العالمي من الآثار والمواقع ذات القيمة التاريخية والثقافية والطبيعية ،
ونظرا لأن طول عزلة نيبال قد أدت الى بقاء مجموعة فريدة من المباني والآثار التاريخية في وادي كاتماندو حتى منتصف القرن العشرين ،
وان يذكر بالقرار ٣٤١٣ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة والخاص بصون التراث الثقافي والطبيعي بواي كاتماندو ،
ويضع أيضا في اعتباره التوصية رقم ١ الصادرة عن المؤتمر الاقليمي الرابع لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا وأوقيانيا الذي عقد في كولومبو ، سرى لانكا ، من ٢٤ يوليو/تموز الى ١ أغسطس / آب ١٩٧٨ ،
ونظرا لأن حكومة نيبال قد اعتمدت " الخطة الرائدة لصون التراث الثقافي بواي كاتماندو " التي أعدها فريق من خبراء اليونسكو قامت ،
وان يدرك التأخير الذي حدث في تنفيذ الخطة الرائدة ، مما ساهم في اندثار أو تهدم جان ذات قيمة تاريخية وجمالية فائقة بواي كاتماندو ،
١- يطلب من جميع الدول الأعضاء الاسهام في صون التراث الثقافي والطبيعي بواي كاتماندو وعن طريق :
(أ) تنفيذ برامج معونة ثنائية ؛
(ب) زيادة المعونة المقدمة منها بدفع مساهمات الى الصندوق الدولي لأموال الودائع الذي أنشأته اليونسكو لهذا الغرض ؛
(ج) تشجيع المؤسسات والهيئات الخاصة على الاشتراك في هذا البرنامج ؛
٢- ويدعو المدير العام الى مضاعفة جهود الرامية الى تعبئة التعاون الدولي وتنظيمه لهذه الغاية .

٩/٧٦/٤

- ان المؤتمر العام ،
ان يأخذ في اعتباره أهمية صون التراث الثقافي وحياته لتعزيز الذاتية الثقافية وللاسهام في التقدير المتبادل بين الثقافات ،
ونظرا لأن سوخوتاي مركز هام لحضارات جنوب شرقي آسيا ومهد لأمة تاي الجديدة ،
ونظرا لأن حكومة تايلاند الملكية قد أقرت من حيث المبدأ الخطة الرئيسية لمشروع منتزه سوخوتاي التاريخي التي أعدها فريق من الأخصائيين التايلانديين بالتعاون مع اليونسكو ،
وان يذكر بالقرار ٢٦ ر٤ الخاص بصون واحياء سوخوتاي ، تايلاند الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشرة ،

يدعو الدول الأعضاء الى التعاون مع حكومة تايلاند الملكية في جهودها الرامية الى تنفيذ مشروع متنزه سوخوتاي التاريخي عن طريق :

- (أ) التعاون الفني الثنائي ؛
(ب) الاسهام في الصندوق الدولي لأموال الودائع الذي أنشأته اليونيسكو لهذا الغرض ؛
(ج) تشجيع المؤسسات والهيئات غير الحكومية على المشاركة في هذا المشروع .

١٠/٧٦/٤

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة ، وتقرير المدير العام (٨٥ / ٢٠) ،
وان يعرب عن ارتياحه لتقدم عمليات الانقاذ التي تنفذ بكفاءة فنية رفيعة المستوى ،
ويعرب عن تقديره للتبرعات التي وردت من مختلف الدول الأعضاء ومن المصادر الخاصة وبرنامج الأغذية العالمي ،
ويلاحظ أيضا بارتياح ضخامة المساهمات الواردة الى صندوق أموال الودائع نتيجة للمعارض التي نظمت بالتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وعدد من المؤسسات في مختلف أنحاء العالم ،
ويعرب عن شكره للحكومة المصرية ، التي كان اسهامها في انقاذ آثار النوبة عنصرا حاسما في انجاح المشروع ،
يأخذ علما بأن الحملة الدولية لصون آثار فيله تحرز تقدما مرضيا ، وبأن الحكومة المصرية تعتزم ، بعد اتمام مشروع انقاذ معابد فيله في ربيع عام ١٩٧٩ ، تنظيم احتفال كبير بمصر في أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٩ بمناسبة هذا الحدث .

١١/٧٦/٤

فيما يتعلق بصون آثار فيله ، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة والثلاثين ، في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخاب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	توجو
الأراضي الواطئة	السودان
اسبانيا	السويد
جمهورية ألمانيا الاتحادية	فرنسا
ايطاليا	مصر
باكستان	الهند
البرازيل	الولايات المتحدة الأمريكية
بلجيكا	

ان المؤتمر العام ،

١٢/٧٦/٤

ان يرغب في كفالة الحماية الضرورية للقطع الأثرية النفيسة التي اكتشفت أثناء الحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة ،

وقد أحيط علما باعتزام حكومة جمهورية مصر العربية انشاء متحف في أسوان تجمع فيه تلك الكنوز ،
وان يعلم ، من ناحية أخرى ، أن متحف القاهرة لم يعد صالحا لأن تعرض فيه على نحو مرض الكنوز الفرعونية الرائعة التي يضمها ، وأن الحكومة المصرية تعتزم تشييد متحف وطني جديد ،
ويلاحظ أن الحكومة المصرية قد أعربت عن رغبتها في أن يشارك المجتمع الدولي في انجاز هذين المشروعين ، وينوه بما للتراث التاريخي والثقافي الذي يرمى هذان المشروعان الى صونه وأحيائه ، من أهمية فائقة للانسانية بأسرها ،

ويرى أن بإمكان اللجنة التنفيذية التي أنشئت لأغراض الحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة ، أن تضطلع بعد توسيع صلاحياتها وتجديدها ، بدورها في هذه المرحلة الجديدة من الجهود الدولية ،
يدعو المدير العام لأن يواصل التعاون مع حكومة جمهورية مصر العربية ، وأن يقدم الى المؤتمر العام مقترحات بشأن توسيع نطاق هذا التعاون ، وفقا لأصلح الأساليب ، لكي يشمل المشروعين آنفي الذكر .

ان المؤتمر العام ،

١٣/٧٦/٤

نظرا لأهمية دور اليونيسكو ، طبقا لميثاقها التأسيسي ، في مجال حماية وصون التراث العالمي من الآثار ذات الأهمية التاريخية أو العلمية ،

ونظرا للأهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وإنما أيضا للانسانية جمعاء بسبب القيمة الفريدة لهذه الآثار من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية ،

وان يذكر بالمادة ٣٢ من التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية في مجال الحفائر الأثرية، التي أقرها المؤتمر العام في دورته التاسعة في نيوديلس عام ١٩٥٦، والتي تنص على أنه، في حالة قيام نزاع مسلح، يتعين على كل دولة عضو تحتل أراضي دولة أخرى أن تمتنع عن إجراء حفائر أثرية في الأراضي المحتلة، ونظراً لأن إسرائيل استغلت احتلالها العسكري للأراضي وشرعت من جانب واحد، مخالفة جميع القوانين المسلم بها، في تغيير معالم مدينة القدس ووضعها،

ونظرا لأن هذا الوضع الناجم عن عملية غزو مسلح يصدم ضمير المجتمع الدولي بأسره، يهدد فرص عودة السلام الذي تتمثل رسالة اليونسكو في السعي لتحقيقه، ولأنه أثار استنكار جميع الشعوب،

ونظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراتها ٢٢٥٣ (د أ-٥) الصادر في ٤ يوليو/ تموز ١٩٦٧، و ٢٢٥٤ (د أ-٥) الصادر في ١٤ يوليو/ تموز ١٩٦٧، و ١٩٦٧/ ٥ الصادر في ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٧، قد أكدت عدم مشروعية التغييرات التي اتخذتها إسرائيل في مدينة القدس وطالبت إسرائيل بأن تلغى جميع الإجراءات التي اتخذت والامتناع عن اتخاذ أى عمل من شأنه تغيير وضع القدس، ونظرا لأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أثبت في قراره رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر فى ٢١ مايو/ أيار ١٩٦٨ ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) الصادر فى ٣ يوليو/ تموز ١٩٦٩ أن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل والتي تهدف الى تغيير الوضع القانوني في القدس هي إجراءات وأعمال باطلة ولا يمكن أن تفسر هذا الوضع، وطالب إسرائيل بأن تلغى على الفور جميع الإجراءات التي اتخذتها فعلا، وأن تمتنع عن اتخاذ أى إجراء آخر يهدف الى تغيير الوضع في القدس،

وإن يذكر بأنه منذ الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو (١٩٦٨) وجهت المنظمة تسديدا عاجلة الى اسرائيل لمتنوع عن أى حقائق أثرية في مدينة القدس ، وعن أى تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي ، وخاصة فيما يتعلق بالمعالم الدينية المسيحية والاسلامية (القرارات ٣٣٤٢/م و ٣٣٤٣/م ؛ ٣٨٢/ت و ٤٠٢/ت ؛ ٣٨٣/ت و ٣٨٤/ت ؛ ٣٨٥/ت و ٣٨٦/ت ؛ ٣٨٧/ت و ٣٨٨/ت ؛ ٣٨٩/ت و ٣٩٠/ت ؛ ٣٩١/ت و ٣٩٢/ت ؛ ٣٩٣/ت و ٣٩٤/ت ؛ ٣٩٥/ت و ٣٩٦/ت ؛ ٣٩٧/ت و ٣٩٨/ت ؛ ٣٩٩/ت و ٤٠٠/ت ؛ ٤٠١/ت و ٤٠٢/ت ؛ ٤٠٣/ت و ٤٠٤/ت ؛ ٤٠٥/ت و ٤٠٦/ت ؛ ٤٠٧/ت و ٤٠٨/ت ؛ ٤٠٩/ت و ٤١٠/ت ؛ ٤١١/ت و ٤١٢/ت ؛ ٤١٣/ت و ٤١٤/ت ؛ ٤١٥/ت و ٤١٦/ت ؛ ٤١٧/ت و ٤١٨/ت ؛ ٤١٩/ت و ٤٢٠/ت ؛ ٤٢١/ت و ٤٢٢/ت ؛ ٤٢٣/ت و ٤٢٤/ت ؛ ٤٢٥/ت و ٤٢٦/ت ؛ ٤٢٧/ت و ٤٢٨/ت ؛ ٤٢٩/ت و ٤٣٠/ت ؛ ٤٣١/ت و ٤٣٢/ت ؛ ٤٣٣/ت و ٤٣٤/ت ؛ ٤٣٥/ت و ٤٣٦/ت ؛ ٤٣٧/ت و ٤٣٨/ت ؛ ٤٣٩/ت و ٤٤٠/ت ؛ ٤٤١/ت و ٤٤٢/ت ؛ ٤٤٣/ت و ٤٤٤/ت ؛ ٤٤٥/ت و ٤٤٦/ت ؛ ٤٤٧/ت و ٤٤٨/ت ؛ ٤٤٩/ت و ٤٥٠/ت ؛ ٤٥١/ت و ٤٥٢/ت ؛ ٤٥٣/ت و ٤٥٤/ت ؛ ٤٥٥/ت و ٤٥٦/ت ؛ ٤٥٧/ت و ٤٥٨/ت ؛ ٤٥٩/ت و ٤٦٠/ت ؛ ٤٦١/ت و ٤٦٢/ت ؛ ٤٦٣/ت و ٤٦٤/ت ؛ ٤٦٥/ت و ٤٦٦/ت ؛ ٤٦٧/ت و ٤٦٨/ت ؛ ٤٦٩/ت و ٤٧٠/ت ؛ ٤٧١/ت و ٤٧٢/ت ؛ ٤٧٣/ت و ٤٧٤/ت ؛ ٤٧٥/ت و ٤٧٦/ت ؛ ٤٧٧/ت و ٤٧٨/ت ؛ ٤٧٩/ت و ٤٨٠/ت ؛ ٤٨١/ت و ٤٨٢/ت ؛ ٤٨٣/ت و ٤٨٤/ت ؛ ٤٨٥/ت و ٤٨٦/ت ؛ ٤٨٧/ت و ٤٨٨/ت ؛ ٤٨٩/ت و ٤٩٠/ت ؛ ٤٩١/ت و ٤٩٢/ت ؛ ٤٩٣/ت و ٤٩٤/ت ؛ ٤٩٥/ت و ٤٩٦/ت ؛ ٤٩٧/ت و ٤٩٨/ت ؛ ٤٩٩/ت و ٥٠٠/ت ؛ ٥٠١/ت و ٥٠٢/ت ؛ ٥٠٣/ت و ٥٠٤/ت ؛ ٥٠٥/ت و ٥٠٦/ت ؛ ٥٠٧/ت و ٥٠٨/ت ؛ ٥٠٩/ت و ٥١٠/ت ؛ ٥١١/ت و ٥١٢/ت ؛ ٥١٣/ت و ٥١٤/ت ؛ ٥١٥/ت و ٥١٦/ت ؛ ٥١٧/ت و ٥١٨/ت ؛ ٥١٩/ت و ٥٢٠/ت ؛ ٥٢١/ت و ٥٢٢/ت ؛ ٥٢٣/ت و ٥٢٤/ت ؛ ٥٢٥/ت و ٥٢٦/ت ؛ ٥٢٧/ت و ٥٢٨/ت ؛ ٥٢٩/ت و ٥٣٠/ت ؛ ٥٣١/ت و ٥٣٢/ت ؛ ٥٣٣/ت و ٥٣٤/ت ؛ ٥٣٥/ت و ٥٣٦/ت ؛ ٥٣٧/ت و ٥٣٨/ت ؛ ٥٣٩/ت و ٥٤٠/ت ؛ ٥٤١/ت و ٥٤٢/ت ؛ ٥٤٣/ت و ٥٤٤/ت ؛ ٥٤٥/ت و ٥٤٦/ت ؛ ٥٤٧/ت و ٥٤٨/ت ؛ ٥٤٩/ت و ٥٥٠/ت ؛ ٥٥١/ت و ٥٥٢/ت ؛ ٥٥٣/ت و ٥٥٤/ت ؛ ٥٥٥/ت و ٥٥٦/ت ؛ ٥٥٧/ت و ٥٥٨/ت ؛ ٥٥٩/ت و ٥٦٠/ت ؛ ٥٦١/ت و ٥٦٢/ت ؛ ٥٦٣/ت و ٥٦٤/ت ؛ ٥٦٥/ت و ٥٦٦/ت ؛ ٥٦٧/ت و ٥٦٨/ت ؛ ٥٦٩/ت و ٥٧٠/ت ؛ ٥٧١/ت و ٥٧٢/ت ؛ ٥٧٣/ت و ٥٧٤/ت ؛ ٥٧٥/ت و ٥٧٦/ت ؛ ٥٧٧/ت و ٥٧٨/ت ؛ ٥٧٩/ت و ٥٨٠/ت ؛ ٥٨١/ت و ٥٨٢/ت ؛ ٥٨٣/ت و ٥٨٤/ت ؛ ٥٨٥/ت و ٥٨٦/ت ؛ ٥٨٧/ت و ٥٨٨/ت ؛ ٥٨٩/ت و ٥٩٠/ت ؛ ٥٩١/ت و ٥٩٢/ت ؛ ٥٩٣/ت و ٥٩٤/ت ؛ ٥٩٥/ت و ٥٩٦/ت ؛ ٥٩٧/ت و ٥٩٨/ت ؛ ٥٩٩/ت و ٦٠٠/ت ؛ ٦٠١/ت و ٦٠٢/ت ؛ ٦٠٣/ت و ٦٠٤/ت ؛ ٦٠٥/ت و ٦٠٦/ت ؛ ٦٠٧/ت و ٦٠٨/ت ؛ ٦٠٩/ت و ٦١٠/ت ؛ ٦١١/ت و ٦١٢/ت ؛ ٦١٣/ت و ٦١٤/ت ؛ ٦١٥/ت و ٦١٦/ت ؛ ٦١٧/ت و ٦١٨/ت ؛ ٦١٩/ت و ٦٢٠/ت ؛ ٦٢١/ت و ٦٢٢/ت ؛ ٦٢٣/ت و ٦٢٤/ت ؛ ٦٢٥/ت و ٦٢٦/ت ؛ ٦٢٧/ت و ٦٢٨/ت ؛ ٦٢٩/ت و ٦٣٠/ت ؛ ٦٣١/ت و ٦٣٢/ت ؛ ٦٣٣/ت و ٦٣٤/ت ؛ ٦٣٥/ت و ٦٣٦/ت ؛ ٦٣٧/ت و ٦٣٨/ت ؛ ٦٣٩/ت و ٦٤٠/ت ؛ ٦٤١/ت و ٦٤٢/ت ؛ ٦٤٣/ت و ٦٤٤/ت ؛ ٦٤٥/ت و ٦٤٦/ت ؛ ٦٤٧/ت و ٦٤٨/ت ؛ ٦٤٩/ت و ٦٥٠/ت ؛ ٦٥١/ت و ٦٥٢/ت ؛ ٦٥٣/ت و ٦٥٤/ت ؛ ٦٥٥/ت و ٦٥٦/ت ؛ ٦٥٧/ت و ٦٥٨/ت ؛ ٦٥٩/ت و ٦٦٠/ت ؛ ٦٦١/ت و ٦٦٢/ت ؛ ٦٦٣/ت و ٦٦٤/ت ؛ ٦٦٥/ت و ٦٦٦/ت ؛ ٦٦٧/ت و ٦٦٨/ت ؛ ٦٦٩/ت و ٦٧٠/ت ؛ ٦٧١/ت و ٦٧٢/ت ؛ ٦٧٣/ت و ٦٧٤/ت ؛ ٦٧٥/ت و ٦٧٦/ت ؛ ٦٧٧/ت و ٦٧٨/ت ؛ ٦٧٩/ت و ٦٨٠/ت ؛ ٦٨١/ت و ٦٨٢/ت ؛ ٦٨٣/ت و ٦٨٤/ت ؛ ٦٨٥/ت و ٦٨٦/ت ؛ ٦٨٧/ت و ٦٨٨/ت ؛ ٦٨٩/ت و ٦٩٠/ت ؛ ٦٩١/ت و ٦٩٢/ت ؛ ٦٩٣/ت و ٦٩٤/ت ؛ ٦٩٥/ت و ٦٩٦/ت ؛ ٦٩٧/ت و ٦٩٨/ت ؛ ٦٩٩/ت و ٧٠٠/ت ؛ ٧٠١/ت و ٧٠٢/ت ؛ ٧٠٣/ت و ٧٠٤/ت ؛ ٧٠٥/ت و ٧٠٦/ت ؛ ٧٠٧/ت و ٧٠٨/ت ؛ ٧٠٩/ت و ٧١٠/ت ؛ ٧١١/ت و ٧١٢/ت ؛ ٧١٣/ت و ٧١٤/ت ؛ ٧١٥/ت و ٧١٦/ت ؛ ٧١٧/ت و ٧١٨/ت ؛ ٧١٩/ت و ٧٢٠/ت ؛ ٧٢١/ت و ٧٢٢/ت ؛ ٧٢٣/ت و ٧٢٤/ت ؛ ٧٢٥/ت و ٧٢٦/ت ؛ ٧٢٧/ت و ٧٢٨/ت ؛ ٧٢٩/ت و ٧٣٠/ت ؛ ٧٣١/ت و ٧٣٢/ت ؛ ٧٣٣/ت و ٧٣٤/ت ؛ ٧٣٥/ت و ٧٣٦/ت ؛ ٧٣٧/ت و ٧٣٨/ت ؛ ٧٣٩/ت و ٧٤٠/ت ؛ ٧٤١/ت و ٧٤٢/ت ؛ ٧٤٣/ت و ٧٤٤/ت ؛ ٧٤٥/ت و ٧٤٦/ت ؛ ٧٤٧/ت و ٧٤٨/ت ؛ ٧٤٩/ت و ٧٥٠/ت ؛ ٧٥١/ت و ٧٥٢/ت ؛ ٧٥٣/ت و ٧٥٤/ت ؛ ٧٥٥/ت و ٧٥٦/ت ؛ ٧٥٧/ت و ٧٥٨/ت ؛ ٧٥٩/ت و ٧٦٠/ت ؛ ٧٦١/ت و ٧٦٢/ت ؛ ٧٦٣/ت و ٧٦٤/ت ؛ ٧٦٥/ت و ٧٦٦/ت ؛ ٧٦٧/ت و ٧٦٨/ت ؛ ٧٦٩/ت و ٧٧٠/ت ؛ ٧٧١/ت و ٧٧٢/ت ؛ ٧٧٣/ت و ٧٧٤/ت ؛ ٧٧٥/ت و ٧٧٦/ت ؛ ٧٧٧/ت و ٧٧٨/ت ؛ ٧٧٩/ت و

ويأخذ في الاعتبار أن المؤتمر العام بقراره ٢٢ ٣٤٤ الذي أصدره في دورته السابعة عشرة :

(أ) لاحظ "أن إسرائيل ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد وأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها إليها بشأنها التأسيس"،

(ب) ودعا " المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجودا حقيقيا في مدينة القدس من أجل ضمان التنفيذ الفعلى للقرارات التي اعتمدها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي "،

بالنظر الى أن المؤتمر العام لليونسكو قد عمد في دورته الثامنة عشرة، على نحو بالغ الشرعية واستنادا الى هذه القرارات البالغة الوضوح التي تكرر اصدارها بصبر متصل أملت الحاجة الى صون السلام، وتشبها مع نص وروح القرارات آنفة الذكر الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الى ادانة اسرائيل في قراره ٣٢٤٣ بعد أن ذكر بما سبق أن اعتمده من قرارات في هذا الصدد وأكد عليها من جديد، "لموقفها المناقض للأهداف التي تتوخاها المنظمة كما وردت في ميثاقها التأسيسي، باستمرارها في تغيير معالم مدينة القدس التاريخية وفي اجراء الحفريات التي تشكل خطرا على آثارها، وذلك عقب احتلالها غير الشرعي لهذه المدينة"، والى دعوة " المدير العام الى عدم تقديم أى عون فى ميادين التربية والعلم والثقافة الى اسرائيل، وذلك الى أن تحترم بدقة القرارات المشار اليها آنفاً،

وبالنظر إلى أن رفع الامتناع عن تقديم المعونة حسبما طلب من المدير العام ، إنما يتوقف على إرادة إسرائيل وحدها ،

وبالنظر الى أن هذا التحدى الذى لا يطاق لكرامة الدول الأعضاء الأخرى يمنع المنظمة من أن تضطلع
بصورة فعالة بالرسالة المنوطة بها بموجب ميثاقها التأسيسى ،

وأن يؤكّد رسمياً حق كل شعب في أن لا يحرم من الشواهد الهامة على ماضيه باسم البحث عن آثار ثقافية أخرى،

بالنظر الى أن كافة الدول الأعضاء لا يسعها الا أن تعرب عن أسفها البالغ ، وأن تحذو حذو الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٥٢٥ (د-٣٠) بتاريخ ١٥ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٥ ،" فقد بينت السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تستهدف ضم أجزاء معينة من الأراضي المحتلة ... وتدوير المنازل العربية وهدمها ... ونهب التراث الأثري والثقافي ... "

وأن يلاحظ من تقرير المدير العام في الوثيقة ١٩/م٢٠ ضمنية أن إسرائيل لم تغير موقفها من قرارات الأمم المتحدة واليونسكو المشار إليها أعلاه، ولم تتعهد بالامتناع نهائياً عن القيام بالحفريات،

وان يسترشد بالقرارات السابقة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ دورته الرابعة عشرة (القرارات ١٤/م ١١ ، ١٥/م ٢ و ٩١٤ ، ١٦/م ٨ ، ١٧/م ١٠ ، ١٨/م ٣٤٢٧ ، ١٩/م ٢٩ (٤) ،

١- يقدم الشكر العميق للمدير العام على جهوده لتطبيق القرار ٢٩ (ر) الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ؛

- ٢- يؤكد من جديد القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو فيما يخص مدينة القدس، ولا سيما القرار ٣١٨/٢٧٤ ر٣، ويصر على ضرورة تطبيقها ؛
- ٣- يدين سلطات الاحتلال الاسرائيلية لمخالفاتها للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واليونسكو ، واستمرارها منذ الاحتلال وحتى الآن في تغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها ؛
- ٤- يوجه نداء عاجلا وحازما الى اسرائيل لكي تتوقف نهائيا وفورا عن الحفريات غير المشروعة وعن مواصلة اتخاذ التدابير التي تغير من طابع مدينة القدس ومن وضعها ؛
- ٥- يطلب الى المدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائة .

الهدف ٩١) تداول المعلومات والتبادل الدولي

١ / ٩١ / ٤

- ان المؤتمر العام
- ١- يرخّص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٩١ (تعزيز التبادل الحر والمتوازن للمعلومات والتبادل الدولي) في اطار الموضوعين التاليين :
- " تعزيز التبادل الحر والمتوازن للمعلومات الذي يقوم على الاحترام المتبادل للقيم الثقافية المختلفة ، ولا سيما بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وتحسين وتنمية تبادل المعلومات فيما بين الدول النامية "
- " التبادل الدولي للمواد وانتقال الأشخاص على الصعيد الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام "؛
- ٢- ويدعو المدير العام عند تنفيذه تلك الأنشطة الى :
- (أ) تعزيز البحوث الخاصة بالبنى الدولية للاعلام ؛
- (ب) الاسهام في تحديد العقبات التي تعترض التبادل الحر للمعلومات وتبادلها على نطاق أوسع وأكثر توازنا بين مختلف مناطق العالم والتغلب عليها ؛
- (ج) التشجيع بقدر الامكان على اتخاذ تدابير على الصعيد بين الوطني والدولي ، ترمي الى الحد من اختلال التوازن القائم في مجال الاعلام وتداول المعلومات ، وتهتدي خاصة بروح البرنامج الذي وضعته الهيئات التي أنشأتها بلدان عدم الانحياز .

٢ / ٩١ / ٤

- ان المؤتمر العام ،
- ان يذكّر بالقرار العام ٩١ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة في نيروبي والخاص باسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
- ويؤكد من جديد أن ثمة ضرورة جليلة لوضع حد لتبعية العالم النامي في مجال المعلومات والاعلام ، ونظرا لأن اختلال التوازن بين اتجاهات تدفق المعلومات يتزايد باطراد على الصعيد الدولي على الرغم من تنمية البنى الأساسية للاعلام ،
- ويدرك أن النظام الحالي للاعلام في العالم لا يبعث البتة على الرضا ،
- ويذكر بالاعلان الخاص بـ " المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل اعلام الجماهير في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتعريض على الحرب " ، الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين ،
- ١- يوافق على الجهود الرامية الى اقامة نظام عالمي جديد للمعلومات والاعلام يتسم بقدر أكبر من العدالة والتوازن ؛
- ٢- ويدعو المدير العام الى متابعة جهوده في نطاق البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠ اللذين أقرهما المؤتمر العام ، ووفقا للمبادئ الواردة في الاعلان المذكور أعلاه ، من أجل اقامة هذا النظام الجديد الذي يتضمن بوجه خاص تعزيز النظم الوطنية في البلاد النامية واقامة توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات .

٣ / ٩١ / ٤

- ان المؤتمر العام ،
- ان يبنوه بأهمية وفائدة أعمال اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاعلام ويقدر الجهود التي بذلت حتى الآن والمنعكسة في التقرير المرحلي ،
- ويذكر بالقرار ٤٢ ر٤ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة في نيروبي ودعا فيه المدير العام الى تشجيع التدابير التعاونية التي من شأنها دعم شبكات المعلومات والاعلام في البلدان النامية ، وفقا لاحتياجاتها ،
- ويدرك تطلع البلاد النامية نحو اقامة نظام عالمي جديد للمعلومات والاعلام يكون أكثر عدلا وفعالية ،

ويراعى الأمل الذي يعقد الكثيرون على مساهمة اليونسكو مساهمة فعالة في إقامة نظام عالمي للمعلومات يرمي إلى بناء علاقات ومبادلات متوازنة بين كافة البلدان ،
ويؤكد من جديد الضرورة الواضحة لتغيير وضع تبعية العالم النامي في مجال المعلومات والاعلام ، والاستعاضة عنه بعلاقات اعتماد متبادل وتعاون ،
ويلاحظ الفوائد التي يمكن أن تجنيها شعوب البلدان المتقدمة والعالم من اتساع فرصة سماع الصووت الحقيقي لمجتمعات وثقافات متباينة في حوار يتحقق فيه تدريجيا المزيد من التكافؤ ،
ويأخذ في الاعتبار أنشطة الهيئات المختلفة التي تخدم الدول النامية في سعيها إلى تقوية شبكات المعلومات والاعلام كل في بلدها ،
ويدرك أيضا الاسهام الذي تقدمه بعض هيئات البلدان المتقدمة وأهمية المساعدة التي يمكن أن تقدمها أيضا هذه الهيئات في سبيل تحقيق هذا الهدف ،
١- يدعو المدير العام لأن يطلب من أعضاء اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاعلام أن يعنوا أثناء اعداد تقريرهم النهائي بتحليل واقتراح التدابير الملموسة والعملية التي من شأنها الافضاء إلى إقامة نظام عالمي للمعلومات ينطوي على المزيد من العدل والفعالية ؛
٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء في اليونسكو وكل المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات مع اليونسكو أو تساهم في أعمالها ، إلى معاونة اللجنة وتقديم المشورة إليها في تأدية هذه المهمة دون التدخل في الأعمال والتدابير التحضيرية التي تقوم بها حاليا في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ؛
٣- ويدعو المدير العام لأن يعد ، للذرة الحادية والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو ، اجراءات لدراسة التقرير النهائي للجنة تتيح لممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، الاسهام في وضع التدابير المناسبة التي ينبغي اتخاذها بغية تيسير إقامة نظام عالمي للمعلومات ينطوي على المزيد من العدل والفعالية .

عملية الاعلام ودوره

الهدف ٩٣

ان المؤتمر العام

١ / ٩٣ / ٤

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة تسهم في تحقيق الهدف ٩٣ (تعزيز تفهم وتقدير أفضل لعملية الاعلام ودوره في المجتمع ، وقرار مستويات مهنية رفيعة) في اطار الموضوعات التالية :
" اجراء دراسات عن نظم الاعلام الاجتماعي وتعزيز البحوث المتعلقة بدور الاعلام في تطور المجتمع وتنميته "
" تبادل المعلومات عن البحوث والسياسات في مجال الاعلام وتعزيز التعاون بين مؤسسات البحوث "
" مسؤوليات وسائل الاعلام وأوضاع الصحفيين وحمايتهم "
" توعية عامة الجمهور بدور وسائل الاعلام وتأثيراتها واستخداماتها وتكنولوجياتها " ؛
٢- ويدعو المدير العام ، عند تنفيذه تلك الأنشطة ، إلى اعطاء أهمية خاصة لضرورة :
(أ) اجراء تحليل مستمر للعلاقات المتبادلة بين التكنولوجيا الحديثة للاعلام من ناحية والتفسير الاجتماعي والتنمية من ناحية أخرى ، وذلك في مجتمعات وثقافات مختلفة ؛
(ب) تأمين حماية فعالة للصحفيين ورجال الاعلام كي يتمكنوا من أداء عملهم في أفضل الظروف من حيث الدقة والموضوعية .

اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب

٢ / ٩٣ / ٤

ان المؤتمر العام ،

ان يذكر بأن اليونسكو تستهدف بمقتضى ميثاقها التأسيسي " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحرية الأساسية " (الفقرة ١ من المادة الأولى) ، وأن المنظمة تعمل لهذه الغاية على " تسهيل حرية انطلاق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة " (الفقرة ٢ من المادة الأولى) ،
ويذكر فضلا عن ذلك بأن الميثاق التأسيسي ينص على أن الدول الأعضاء باليونسكو " ان تعترف تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس ، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف ، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها ، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى " (الدباجة ، الفقرة السادسة) ،
ويذكر بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها كما ينص عليها ميثاقها ،

ويذكر بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، ولا سيما المادة التاسعة عشرة منه التى تنص على " لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية " ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، والذى يعلن نفس المبادئ فى مادته التاسعة عشرة ويدين فى مادته العشرين التحريض على الحرب والمناداة بالكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية ، وجميع أشكال التمييز أو العداوة أو العنف ،

ويذكر بالمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصرى بجميع أشكاله ، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بمقم جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، اللتين تنصان على أن الدول المنضمة اليهما تتعهد بالعمل فوراً على اتخاذ تدابير ايجابية للقضاء على كل ما يشجع على هذا التمييز وعلى أى عمل من أعمال التمييز ، وأنها قررت الحيلولة دون التشجيع بأية صورة كانت على جريمة الفصل العنصرى وما يماثلها من السياسات الأخرى القائمة على التفرقة العنصرية أو مظاهرها المختلفة ،

ويذكر بالاعلان الخاص بتربية الشباب على مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ ،

ويذكر بالاعلانات والقرارات التى اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، واندور الذى يقع على عاتق اليونسكو أدائه فى هذا المجال ،

ويذكر باعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى الذى اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٦ ،

ويذكر بالقرار ٥٩ (د-١) الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ والذى يعلن :

" ان حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الأساسية ، وهى المعيار الذى تقاس به جميع الحريات التى تتركس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها ؛ . . ان حرية الاعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الارادة والقدرة على عدم اساءة استعمالها . فالالتزام الأدبى بتقصى الحقائق دون انحياز ، ونشر المعلومات دون قصد سيئ ، يشكل احدي القواعد الأساسية لحرية الاعلام ؛ . . "

ويذكر بالقرار ١١٠ (د-٢) الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ والذى يدين كل أشكال الدعاية المقصود بها أو التى من شأنها أن تسبب أو تشجع أى تهديد للسلم أو خرق له أو أى عمل من أعمال العدوان ،

ويذكر بالقرار ١٢٧ (د-٢) الذى أصدرته الجمعية العامة أيضاً عام ١٩٤٧ ، والذى يدعو الدول الأعضاء الى أن تقوم فى الحدود التى تسمح بها دساتيرها بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الاساءة الى العلاقات الطيبة بين الدول ، والقرارات الأخرى التى أصدرتها الجمعية ذاتها بشأن وسائل اعلام الجماهير واسهامها فى دعم الثقة والعلاقات الودية بين الدول ،

ويذكر بالقرار ٩١٢ الذى اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٨ ، مؤكداً فيه على هدف اليونسكو فى العمل على إزالة الاستعمار والعنصرية ، والقرار ١٢١ الذى اعتمدته المؤتمر العام فى ١٩٧٦ والذى أعلن أن الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية فى جميع صورها ومظاهرها تتعارض مع الأهداف الأساسية لليونسكو ،

ويذكر بالقرار ٤٣٠١ الذى اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠ بشأن اسهام وسائل اعلام الجماهير فى تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولى ، وذلك حرصاً على السلم وعلى رفاهية البشر ، وفى مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصرى والكراهية بين الأمم ، ويدرك ما يمكن لوسائل الاعلام أن تقدمه من اسهام أساسى فى تحقيق هذه الأهداف ،

ويذكر بالاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصرى الذى اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو فى دورته العشرين ، ويدرك تعقد المشكلات التى يثيرها الاعلام بالنسبة للمجتمع الحديث وتنوع الحلول المطروحة لمعالجتها ، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التى أجريت داخل اليونسكو ، ولا سيما ما أبدته جميع الأطراف المعنية من حرص له ما يبرره على مراعاة تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية ،

ويذكر تطلعات البلدان النامية الى إقامة نظام عالمى جديد للمعلومات والاعلام يتسع بقدر أكبر من العدالة والفعالية ،

يصدر فى هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر نوفمبر/ تشرين الثانى عام ١٩٧٨ هذا الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لاسهام وسائل الاعلام فى دعم السلم والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب .

المادة الأولى

ان دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب ، يقتضى تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً . وعلى وسائل اعلام الجماهير أن تقدم اسهاماً أساسياً فى هذا المقام ؛ وعلى قدر ما يعكس الاعلام شتى جوانب الموضوع المعالج ، يكون هذا الاسهام فعالاً .

المادة الثانية

- ١- ان ممارسة حرية الرأى وحرية التعبير وحرية الاعلام ، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وحرياته الأساسية، هى عامل جوهري فى دعم السلام والتفاهم الدولى .
- ٢- فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الاعلام المهيأة له ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية فى الأحداث . ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الاعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات . كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الاعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور فى تشكيل الاعلام .
- ٣- وعملاً على دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب ، تسهم وسائل الاعلام ، فى كل بقعة من بقاع العالم وحكم الدول المنوط بها ، فى تعزيز حقوق الانسان ، ولا سيما عن طريق اسماع صوت الشعوب المقهورة التى تناضل ضد الاستعمار والاحتلال الجديد والاحتلال الأجنبى وجميع أشكال التمييز العنصرى والقهر ، والتى يتعذر عليها التعبير عن رأيها فى بلادها .
- ٤- ولكى تتمكن وسائل الاعلام من تعزيز مبادئ هذا الاعلان فى ممارسة أنشطتها ، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين فى وسائل الاعلام الذين يمارسون أنشطتهم فى بلادهم أو فى خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم .

المادة الثالثة

- ١- ان على وسائل الاعلام أن تقدم اسهاماً هاماً فى دعم السلام والتفاهم الدولى وفى مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب .
- ٢- وفى النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصرى والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان ، وهى ضمن أمور أخرى وليدة التحيزات والجهل ، تسهم وسائل الاعلام — عن طريق نشر المعلومات عن المثل العليا للشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها — فى ازالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض ، وفى توعية المواطنين فى كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها ، وفى كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، وفى استرعاء الانتباه الى الشرور الكبرى التى تذكر الانسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض . وهى ان تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة .

المادة الرابعة

تسهم وسائل الاعلام بدور أساسى فى تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم ، بغية تعزيز حقوق الانسان والمساواة فى الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادى والاجتماعى . ولها أيضاً دور هام تؤديه فى التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته .

المادة الخامسة

لكى تحترم حرية الرأى والتعبير والاعلام ولكى يعكس الاعلام كل وجهات النظر ، فمن الأهمية بمكان نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التى نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذى يضطلعون به فى سبيل دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الانسان أو فى سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب .

المادة السادسة

ان ايجاد توازن جديد وتبادل أفضل فى مجال تداول المعلومات ، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادى والسياسى للبلدان النامية ، يقتضى تصحيح أوجه التفاوت فى تدفق المعلومات الى البلدان النامية ومنها وفيما بينها . ومن الضرورى لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الاعلام فى هذه البلاد الظروف والامكانيات التى تهيئ لها أن تتقدم وتتوسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الاعلام فى البلاد المتقدمة .

المادة السابعة

ان وسائل الاعلام ، ان تنشر على نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالمياً والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدها مختلف وكالات الأمم المتحدة ، تسهم اسهاماً فعالاً في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان وفي اقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلاً وانصافاً .

المادة الثامنة

ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل اعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية ، ايلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الاعلان وفي قواعد السلوك المهني التي يضعونها والتي يحرسون على تطبيقها .

المادة التاسعة

يقع على عاتق المجتمع الدولي ، وفقاً لروح هذا الاعلان ، الاسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تدولاً حراً ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الاعلام أثناء تأدية مهامهم . واليونسكو مؤهلة تماماً لتقديم اسهام ثمين في هـذا الميدان .

المادة العاشرة

- ١- مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية الى ضمان حرية الاعلام ، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق ، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للمهنيين والأشخاص ، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات ، تحقيق أهداف هذا الاعلان .
- ٢- وينبغي أن يشجع التدول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً .
- ٣- ومن الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الاعلام في البلاد النامية تهيئة الظروف والتسود بالامكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل اعلام البلاد المتقدمة .
- ٤- ومن الضروري أيضاً تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول ، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وذلك على أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة ، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الانسانية المشتركة .

المادة الحادية عشر

لكي يستكمل هذا الاعلان فعاليته ، يجب في اطار احترام الأحكام التشريعية والادارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء ، أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الاعلام ، وفقاً للأحكام الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦ .

السياسات والبنى الأساسية والتدريب في مجال الاعلام

الهدف ٩،٤

ان المؤتمر العام

١ / ٩٤ / ٤

١- يرخص للمدير العام بأن ينفذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٩،٤ (تعزيز السياسات والبنى الأساسية والتدريب في مجال الاعلام والتشجيع على استخدام أفضل لوسائل الاعلام لغايات اجتماعية) ، فسي اطار الموضوعات التالية :

" صياغة السياسات والخطط على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي "

" تعزيز وضع وتطبيق منهجيات لتخطيط الاعلام وتدريب الأخصائيين في هذا المجال "

" انشاء نظم ومنى أساسية اعلامية حديثة ومواومة تكنولوجيا جديدة "

" تدريب أخصائيي الاعلام وتطوير مؤسسات التدريب "

" تحسين انتفاع الجمهور بوسائل الاعلام ومشاركته بقدر أكبر في انتاج برامج الاعلام وادارتها " ،

بما في ذلك عقد مؤتمر دولي حكومي للسياسات الاعلامية في أفريقيا في ١٩٨٠ ؛

٢- ويدعو المدير العام الى تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه مع الحرص على ما يلي :

(أ) التشجيع على استخدام أفضل لوسائل الاعلام من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة ومشاركة المجتمع بقسط أكبر في عملية الاعلام ؛

(ب) العمل ، في اطار التنمية الذاتية ، على مواومة نظم الاعلام بصورة أفضل لاحتياجات السكان وتطلعاتهم ؛

(ج) تعزيز تدريب أخصائي الاعلام على مستوى الدراسات الجامعية العليا في البلدان النامية.

- ٢ / ٩٤ / ٤ ان المؤتمر العام ،
ان يدرك ضرورة العمل الى أقصى حد ممكن على تعبئة واستغلال كل امكانيات التعاون والمعونة من أجل تنمية الاتصالات وشبكات المعلومات لتعزيز التبادل الحر للمعلومات وتبادلها على نطاق أوسع وأكثر توازناً ،
ويلاحظ بارتياح الاستعداد المتزايد لدى الحكومات والمؤسسات للتعاون في هذه العملية ولتقديم المساعدة العينية ،
ويذكر بالخطوة المتوسطة الأجل والمذكرات التوجيهية المتعلقة بتنمية الاعلام ،
ويؤكد على الاسهام الذي باستطاعة اليونسكو أن تقدمه في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بالاتصالات والمعلومات ،
١- يطلب من المدير العام تكثيف وتشجيع تنمية الاتصالات وتنظيم مشاورات ترمي الى تزويد البلدان النامية بالامكانيات التكنولوجية وغيرها بغية تأمين تداول حر للمعلومات وتبادلها على نطاق أوسع وأكثر توازناً ،
٢- ويدعو المدير العام لهذا الغرض الى أن يدعو في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورة العشرين للمؤتمر العام ، مثلى الحكومات الى عقد مؤتمر تخطيطي يحدد ويقترح جهازاً مؤسسياً للتشاور المنتظم بشأن الأنشطة والاحتياجات والبرامج التي تتعلق بتنمية الاتصالات .
٣- ويرخص للمدير العام ، على ضوء توصيات ذلك المؤتمر التخطيطي ، باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز اقامة ذلك الجهاز المؤسسي ، وأن يسعى لهذا الغرض الى تأمين معاونة الهيئات الدولية الأخرى المختصة .

الهدف ١٠,١ شبكات المعلومات ومرافقها

- ١ / ١٠١ / ٤ ان المؤتمر العام
يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ١٠,١ (تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي) في اطار الموضوع التالي :
" الاسهام في انشاء شبكات متخصصة للمعلومات في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية والطبيعية والعلوم الاجتماعية "
تستهدف على الأخص توضيح المفاهيم وتوحيد المصطلحات في مجال الثقافة والتنمية الثقافية .

٥ حقوق المؤلف، وشبكات المعلومات ومرافقها، والاحصاءات^١

الهدف ٩,٢ حقوق المؤلف

١ / ٩٢ / ٥ ان المؤتمر العام

أولاً

- ١- يرخص للمدير العام بالاضطلاع بأنشطة ترمي الى تحقيق الهدف ٩,٢ (تعزيز حقوق المؤلف والانتفاع بالأعمال التي تحميها حقوق المؤلف) في اطار الموضوعات التالية :
" تطبيق وتوسيع النطاق الجغرافي لتطبيق الوثائق الدولية بشأن حقوق المؤلف وحماية فناني الاداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وحيث ان الاذاعة التي أبرمت تحت رعاية اليونسكو "
" وضع المعايير الكفيلة بتنظيم طرائق تطبيق حقوق المؤلف ازاء تطور تقنيات الابداع والنشر واقامة نظام اقتصادي دولي جديد "
" تأكيد دور ووظيفة حقوق المؤلف بشكل أدق باعتبارها عاملاً لتعزيز التربية والعلم والثقافة "
" تعزيز الانتفاع بالأعمال المحمية "
مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة العمل في آن واحد على حفز الابداع ، ولا سيما في مجال المؤلفات التربوية والعلمية والتكنولوجية ، وتعزيز الثقافة وتأمين انتشارها على أوسع نطاق وأزهد التكاليف ؛ ومع مراعاة الجوانب الأساسية لحقوق المؤلف من حيث علاقاتها بالسياسات التعليمية والثقافية والاعلامية ؛

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨ .

ثانيا

- ان يذكر بالقرارين ٦١٧ و ٦٢٣ اللذين اعتمدا في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة على التوالي بشأن احتمال الدعوة لعقد مؤتمر دولي لوضع وقرار وثائق دولية لتلاني الازدواج الضريبي على جماعات حقوق المؤلف التي تحول من بلد لآخر ،
- وقد درس تقرير المدير العام عن نتائج أعمال لجان الخبراء الحكوميين بشأن الازدواج الضريبي على تلك الجماعات (٣٤/٢٠) ،
- ٢- يقرر الدعوة لعقد مؤتمر دولي على مستوى الدول في ١٩٧٩ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لوضع الوثائق المذكورة وقرارها ؛
- ٣- ويرخص للمجلس التنفيذي بالاضطلاع بما يلي بموجب هذا التفويض :
- (أ) اتخاذ قرار بشأن الدول والمنظمات التي ينبغي دعوتها لهذا المؤتمر الدولي الحكومي ؛
- (ب) تحديد موعد انعقاد المؤتمر ومكانه بالتعاون مع المدير العام ؛
- (ج) وضع جدول أعمال المؤتمر ونظامه الداخلي المؤقت بالتعاون مع المدير العام ؛
- ٤- ويرجو المدير العام أن يتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة للتحضير للمؤتمر وتنظيمه .

الهدف ١٠١ شبكات المعلومات ومرافقها

١/١٠١/٥ ان المؤتمر العام ،

أولا

- وقد درس تقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ، ولا سيما توصيته بشأن أولويات البرنامج ، وكذلك ملاحظات المدير العام بشأن هذا التقرير (٨٩/٢٠) ،
- ١- ويرخص للمدير العام بأن ينفذ ، اسهاما في تحقيق الهدف ١٠١ (تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي) ، الأنشطة التي يتشكل منها البرنامج العام للمعلومات في اطار الموضوعات التالية :
- " تعزيز صياغة سياسات المعلومات وخططها (على المستوى الوطني والاقليمي والدولي) "
- " تعزيز ونشر أساليب وقواعد ومعايير لمعالجة المعلومات "
- " الاسهام في تنمية البنى الأساسية للمعلومات "
- " الاسهام في تنمية شبكات المعلومات المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والاعلام والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية "
- " تعزيز اعداد وتدريب المهنيين في مجال المعلومات والمنتفعين بها "
- بما في ذلك الدعوة في ١٩٧٩ لعقد مؤتمر دولي حكومي بشأن استخدام المعلومات العلمية والتقنية أغراض التنمية (يونيسيس٢) ، وذلك لاعداد مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ؛

- ٢- ويوافق على آراء المجلس الدولي الحكومي ويرى أن تنفيذ البرنامج يقتضي :
- (أ) اعطاء الأولوية لتنمية البنى الأساسية للمعلومات واعداد وتدريب العاملين في مجال المعلومات والمنتفعين بها ، مع ايلاء أهمية خاصة للأنشطة التي تستهدف تعزيز سياسات المعلومات وخططها ، وتعزيز ونشر الأساليب والقواعد والمعايير اللازمة لحسن تنفيذ البرنامج فسي مجموعه ؛
- (ب) تحقيق التوازن المنشود بين الأنشطة الجارية في مجالات المعلومات والمكتبات والمحفوظات والتي تفي باحتياجات الدول الأعضاء ؛
- ٣- ويرى فضلا عن ذلك أنه ينبغي السعي في معرض تنفيذ البرنامج العام للمعلومات لزيادة تركيز الجهود حتى يتاح تمويل الأنشطة المختارة بصورة أفضل ، ولا سيما في مجال العلوم الطبيعية ، بغية استخدام المعلومات بصورة فعالة بوصفها موردا من موارد التنمية التكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية ؛

ثانيا

- ان يذكر بالمادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ، الذي أقره في دورته التاسعة عشرة بموجب القرار ١٥ وعُدله بالقرار ٣٥١ في دورته العشرين ،

٤- ينتخب (١) الدول الأعضاء التالية لعضوية المجلس الدولى الحكوى :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	فنزويلا
الأراضى الواطئة	فولتا العليا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	كندا
اندونيسيا	كولومبيا
أوغندا	الكونغو
ايران	المجر
البرازيل	مصر
بلجيكا	المغرب
بولندا	المكسيك
توجو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلند الشمالية
جامايكا	النرويج
الجزائر	نيجيريا
السنغال	الهند
الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
غانا	اليابان

٥- ويقرر (٢) ، وفقا للمادة ٢ (٣) من النظام الأساسى المعدل للمجلس ، أن تنتهى مدة عضوية الدول الأعضاء التالية بالمجلس الدولى الحكوى بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	فنزويلا
الأراضى الواطئة	كولومبيا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	المجر
اندونيسيا	مصر
ايران	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلند الشمالية
بولندا	النرويج
توجو	نيجيريا
غانا	

ثالثا

- ١- ان يذكر بالقرار ٢١٢ ر٤ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، وقد فحص تقرير المدير العام عن الدراسة الخاصة بمشكلات نقل الوثائق من دور المحفوظات بأراضى بعض البلاد الى بلدانها الأصلية (١٠٢/م٢٠) ،
- ٢- يأخذ علما بالخطوط الرائدة والمبادئ الخاصة بالمحفوظات الواردة فى الفقرات ١٩ الى ٢٧ من الوثيقة ١٠٢/م٢٠ ، باعتبارها وثيقة مرجعية ترمى الى تسهيل المفاوضات من أجل التوصل الى عقد اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بغية البت فى المطالبات المتعارضة الخاصة بالمحفوظات ؛
- ٣- ويدعو الدول الأعضاء الى أن تضع فى اعتبارها الخطوط الرائدة والمبادئ الخاصة بالمحفوظات فى الأمور المتعلقة بالمطالبات الخاصة بالمحفوظات ؛
- ٤- ويأخذ علما بخطة العمل التى تشتمل عليها الفقرات ٣٠ الى ٣٥ من الوثيقة ١٠٢/م٢٠ ؛
- ٥- ويدعو المدير العام الى بذل الجهود الكفيلة بتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه عن طريق اجراء التسويات المناسبة فى نطاق برنامج وميزانية عامى ١٩٢٩-١٩٨٠ (١٠٢/م٢٠) .

الهدف ١٠٢٤ الاحصاءات

١٠٢/٥ ر١ ان المؤتمر العام

أولا

- ١- يرخص للمدير العام بمواصلة وتنمية أنشطة تسهم فى تحقيق الهدف ١٠٢ (تحسين جمع البيانات
- (١) اعتمد هذا الجزء من القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .
- (٢) اعتمد هذا الجزء من القرار فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

الإحصائية وتحليلها ، وتحسين مناهج الإحصاء وتقنياته وقابلية الإحصاءات للمقارنة على الصعيد الدولي للاستفادة منها في التخطيط والبحوث والإدارة والتقييم) في إطار الموضوعات التالية :

" تحسين مناهج جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها وعرضها "

" تحسين توحيد البيانات وقابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي "

" جمع البيانات الإحصائية وتحليلها ونشرها "

مع الحرص على أن تفي هذه الأنشطة بمقتضيات نهج انمائي جامع لعدة فروع علمية ومتكامل ، وأن تسهم في تنمية المعارف المتوافرة عن الأوضاع والاتجاهات في مجالات اختصاص اليونسكو ، ولا سيما من أجل تحديد أهداف التعاون الدولي ، خاصة في سياق نظام اقتصادي دولي جديد ؛

ثانيا

ان يضع في اعتباره أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية والمنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

وقد بحث الدراسة الميدانية المقدمة من المدير العام عن ملائمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التوحيد الدولي للإحصاءات المتعلقة بتمويل القطاع العام للأنشطة الثقافية (الوثيقة ٣٦/م٢٠) ،

٢- يرى أن من المرجح فيه أن تعد وثيقة دولية لهذا الغرض ؛

٣- ويقرر أن تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى المقصود بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛

٤- ويرخص للمدير العام بأن يدعو ، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور ، لعقد لجنة خاصة تكلف باعداد مشروع توصية بشأن هذا الموضوع تمهيدا لعرضه على المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين .

٦ الخدمات المساندة للبرنامج^١

مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق

٦،١

ان المؤتمر العام

١١/٦

يرخص للمدير العام بمواصلة وتطوير تشغيل مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق بها بغية تزويد السكرتارية وكذا من يتعاون معها من الهيئات والأشخاص بالمعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ برنامج المنظمة، ولتقديم معونها ، عند الاقتضاء ، الى الدول الأعضاء والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية تمكينها من الاستعانة بتقنيات التوثيق الحديثة للمعلومات ، المستخدمة في هذا الصدد ، وذلك كلما كانت ظروف مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق بها تجعلها مهيأة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة .

مكتب مطبوعات اليونسكو

٦،٢

ان المؤتمر العام

٢١/٦

يرخص للمدير العام بتشغيل مكتب مطبوعات اليونسكو الذي عليه أن يسهم ، في إطار التوجيهات بشأن سياسة اليونسكو في مجال المطبوعات ، في تصميم أنشطة النشر وتنسيقها وتنفيذها بغية تحقيق أهداف المنظمة عن طريق انتاج وتوزيع الكتب والدراسات ووسائل المواد المتميزة عن المواد المطبوعة .

ان المؤتمر العام ،

٢٢/٦

وقد درس الوثيقة ٩١/م٢٠ المتعلقة بتطبيق القرار ١٩/م ٢٠٥ الخاص بتطوير سياسة النشر التي تنتهجها اليونسكو ،

وبإلا حظ بارتياح الأهمية التي يوليها المدير العام ، عند تنفيذ البرنامج ، لترجمة ونشر الكتب وغيرها من مطبوعات اليونسكو باللغات الأقل ذيوعا من لغات العمل في المنظمة ، ولمشاركة الدول الأعضاء على نحو أوثق في سياسة النشر المتبعة في اليونسكو ،

١- يوافق على التدابير التي اقترحها المدير العام بشأن ما يلي :

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(أ) المساهمة ، في اطار صندوق المطبوعات ، في تمويل ترجمة ونشر مطبوعات اليونسكو باللفات الأقل ذيوعا ، بما يوازي نصف الايرادات المتأتية من التنازل لمختلف الناشرين عن حقوق المؤلف الخاصة بمطبوعات اليونسكو ؛

(ب) إنشاء وحدة للإعلام عن الامكانيات المتاحة لترجمة ونشر بعض مطبوعات اليونسكو باللغات الوطنية؛

(ج) زيادة عدد البعثات الفنية الموفدة الى الدول الأعضاء المعنية بالأمر، من أجل تزويد هــا بالمشورة في اختيار المؤلفات التي ستترجم وتقدم مقترحات بشأن أساليب اعداد المطبوعات ، والمساهمة في تحسين شبكات التوزيع في أنحاء البلد المعنى أو في منطقة لغوية معينة، وتشجيع الاتصالات بين الهيئات الرسمية ودور النشر الخاصة ، الخ . . . ؛

(د) النص في برامج المطبوعات الخاصة بالمكتب الإقليمية على ترجمة ونشر عدد معين من مطبوعات اليونسكو التي تتفق واحتياجات الدول الأعضاء في المنطقة ؛

٢- ويعرب عن أمله في أن تستعين الدول الأعضاء على نحو أكبر ببرنامج المساهمة للاضطلاع بمشروعات في مجال النشر ، وأن تطلب المعونة أيضا في إطار هذا البرنامج لتمويل ترجمة النصوص المحررة بلغة المؤلفين الوطنية الى لغات العمل بالمنظمة ؛

٣- ويستري انتباه الدول الأعضاء الى الامكانيات المتاحة لها لكي تشترك على نحو أوثق في تخطيط وتنفيذ أنشطة اليونسكو في مجال المطبوعات، وصفة خاصة الى الدور الذي يمكن أن تقوم به في اختيار المؤلفين وفسي اقتباس بعض النصوص التي تصدرها اليونسكو بما يتفق وظروف بلدانها أو منطقتها، وكذلك في انتـ_____اج مطبوعات اليونسكو محليا وفي توزيعها ؛

٤- مقترح أن تتخذ اللجان الوطنية التدابير المناسبة لدعم التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء في مجال المطبوعات ، وأن تسعى إلى إشراك الهيئات المعنية بال نشر في بلادها في أعمالها المتعلقة بالمطبوعات .

ان المؤتمر العام ،
اذ يلاحظ بارتياح أن مشروع خطة المطبوعات قد تضمن عددا متزايدا من الأعمال الجامعة لفروع العلم
 والمعدة للنشر على نطاق واسع ،
ويرى وجوب بذل كل جهد ممكن للتأكد من أن هذه الأعمال ستعزز سمعة اليونسكو وأنها ستلاقى
 النجاح ،

يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) الاستعانة بهيئات خارجية في قراءة مخطوطات الأعمال الجامعة لفروع العلم واعدادها للنشر وذلك لضمان ملاءمة هذه الأعمال للبلدان التي أعدت من أجلها وأماكن بيعها فيها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توزيع هذه الأعمال على نطاق واسع ، بما في ذلك إعادة النظر في قائمة الموزعين الحالية ؛

(ج) العمل كلما أمكن ذلك ، وبالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة اذا اقتضى الأمر ، على نشر هذه الأعمال بمساعدة دور النشر الخارجية ؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن هذه الأعمال الى المجلس التنفيذي لاحتالته الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام ، على أن يتضمن بصفة خاصة معلومات عن المبيعات من طبعاتها بشتى اللغات وبما عن ردود فعل القراء ازاءها ، كأن يخلص مثلاً ما قيلت به هذه المطبوعات من نقد .

مكتب اعلام الجمهور

ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بأن يواصل العمل على تشغيل المرافق الاعلامية بهدف التعريف ببرامج اليونسكو على نطاق واسع في جميع الدول الأعضاء وشارك الرأي العام فيما تظطلع به المنظمة من أنشطة في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام وما تتخذه من تدابير في سبيل التفاهم بين الشعوب واقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وتعزيز حقوق الانسان والسلام . ولهذا الغرض ، سوف تواصل وتدعم الأنشطة التالية :

(أ) إصدار وتوزيع رسالة اليونسكو وغيرها من المواد الاعلامية المطبوعة أو السمعية البصرية الملائمة؛

(ب) تنظيم لقاءات ومناسبات ثقافية (أسابيع عالمية وأسابيع وأيام وطنية)؛

(ج) التعاون مع اللجان الوطنية وأندية اليونسكو وروابطها ؛

(د) تنفيذ برنامج اليونسكو التعاوني ،

(هـ) تنفيذ برنامج قسائم اليونسكو ؛

(و) تشجيع الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية.

ان المؤتمر العام

- ١- يدعو المدير العام والدول الأعضاء الى تقديم مساندتها لانشاء اتحاد عالمي لاندية اليونسكو، وفقا لقرار المؤتمر العالمي الأول لاندية اليونسكو الذي عقد في مقر المنظمة في أبريل/نيسان ١٩٧٨، والتي تزويد هذا الاتحاد بكل المعونات اللازمة، ولا سيما على هيئة مساهمات طوعية من مصادر حكومية أو خاصة؛
- ٢- ويرخص للمدير العام باستخدام كل الأرباح المتجمعة وغير الضرورية لحسن ادارة صندوق الاتصال بالجمهور من أجل مساندة عمل الاتحاد العالمي لاندية اليونسكو ورباطتها الجارى انشاؤه.

٧ التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية^١

المنهج القطري والتعاون الاقليمي

٧,١

ان المؤتمر العام

١١/٧

- ١- ويرخص للمدير العام بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، بهدف الاسهام، عن طريق منهج متكامل، في جهود التنمية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما باستخدام الموارد المتاحة من:

(أ) البرنامج العادي؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت)؛

(ج) مصادر التمويل الأخرى؛

- ٢- ويدعو المدير العام، لهذا الغرض، الى الاسهام، ولا سيما في نطاق البرمجة القطرية، في اعداد وتنفيذ برامج ومشروعات وطنية وشبه اقليمية واقليمية آخذا في الاعتبار ضرورة:

(أ) ضمان توافق البرامج والمشروعات الميدانية مع الاتجاهات الكبرى للبرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام ومع احتياجات وتطلعات الدول الأعضاء المعنية كما تتجلى في خطط برامج التنمية الوطنية؛

(ب) مراعاة التامة لتوصيات المؤتمرات الاقليمية أو الدولية الحكومية فيما يتعلق بالمشروعات أو البرامج الاقليمية وشبه الاقليمية؛

(ج) الاستعانة قدر الامكان بمؤازرة المؤسسات والأخصائيين على الصعيدين الوطنى والاقليمى والاستفادة الى أقصى حد ممكن من الموارد المادية المتاحة على هذين المستويين وذلك سعيا الى التوصل الى مسؤولية وطنية كاملة عن المشروعات وتحقيق شفافية تامة في ادارتها؛

(د) الاسهام في تشجيع أشكال وأساليب جديدة من النشاط من شأنها زيادة فعالية التعاون الدولى وتعزيز تنمية ذاتية تتفق وأهداف المنظمة وغاياتها؛

- ٣- ويرخص أيضا للمدير العام بأن يعزز، على هدى اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادى دولى جديد، التعاون الاقليمى وشبه الاقليمى بين الدول الأعضاء، وأن يسهم فيما يتعلق بأوروبا، في تطبيق التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو.

ان المؤتمر العام،

١٢/٧

- ان ينوه بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو بالفعل في منطقة أوروبا كالمؤتمرات الوزارية الاقليمية، والمراكز الأوروبية، والجهود التي تبذلها اللجان الوطنية لليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية،

ويذكر بالقرار ٧١٢ بشأن التعاون الأوروبى الذى اعتمده في دورته التاسعة عشرة،

ويعرب عن تقديره لتقرير المدير العام بشأن اسهام اليونسكو في تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذى عرض على اجتماع بلغراد (١٩٧٧) الذى ضم الدول التي اشتركت في ذلك المؤتمر،

ويقدر أهمية اساء تعاون واسع النطاق في منطقة أوروبا في مجالات التربية والعلم والثقافة يركز على احترام مبادئ القانون الدولى،

وبالنظر الى أن قيام تعاون اقليمى من هذا القبيل فضلا عن التدابير الأحادية والثنائية ومتعددة الأطراف التي تتخذ تطبيقا للأحكام المعنية من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يسهم في دعم السلم والأمن في العالم وفي تنمية التعاون الثقافى الدولى وفى تقدم جميع الشعوب،

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

وأن يدرك الدور الذي تستطيع اليونسكو أن تنهض به من أجل تعزيز تعاون واسع النطاق في مجالات التربية والعلم والثقافة، ويدرك ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

١- يسجل بارتياح ما أبدته الدول الأعضاء التي اشتركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من رغبة في تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية وتوثيق عرى التعاون باطراد في مجالات التربية والعلم والثقافة، مسهمة بذلك في دعم الأمن وتنمية التعاون في منطقة أوروبا؛

٢- ويؤكد أهمية تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي أو شبه الاقليمي باعتبارها اسهاما في تطبيق الأحكام المعنية من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في إطار اليونسكو، وفقا لمبدأ الاتفاق المشترك بين الدول المعنية؛

٣- ويأخذ علما بارتياح بتوصيات المؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن السياسة العلمية والتكنولوجية في منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية (مينسبول ٢، بلغراد، ١٩٧٨) ويرى أن تنفيذها سيسهم في توسيع نطاق التعاون العلمي والتكنولوجي على الصعيدين الأوروبي والعالمي على السواء؛

٤- ويوصي الدول الأعضاء في منطقة أوروبا:

(أ) بأن تسهم في تنفيذ أنشطة التعاون الاقليمي وشبه الاقليمي التي ينص عليها برنامج اليونسكو وميزانياتها لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠ وتوسيع نطاق تعاونها بجميع الوسائل والأشكال الملائمة؛

(ب) وأن تطور أنشطة وأشكالا جديدة للتعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، وأن تقدم في الوقت المناسب إلى المدير العام اقتراحات للاضطلاع

بأنشطة تعاونية جديدة تدرج في مشروع البرنامج والميزانية للفترة (١٩٨١-١٩٨٣)؛

(ج) وأن تساند الأنشطة التي تقوم بها المراكز الأوروبية لليونسكو؛

(د) وأن توسع نطاق تعاونها من أجل دعم ما تقوم به اللجان الوطنية لليونسكو من أنشطة تستهدف تنفيذ توصيات المؤتمر الاقليمي السابع للجان الوطنية لليونسكو؛

٥- ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) ايلاء اهتمام خاص لتنفيذ أنشطة التعاون في منطقة أوروبا التي ينص عليها برنامج اليونسكو وميزانياتها لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠، سواء منها الأنشطة ذات الطابع الدوري أو المستمر

الخاصة باليونسكو، كالمؤتمر الاقليمي الثالث لوزراء التربية بالدول الأعضاء بمنطقة أوروبا الذي سيعقد في ١٩٨٠، أو الأنشطة الجديدة المتعلقة بالأحكام المعنية بالتربية والعلم والثقافة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ب) تأمين مشاركة اليونسكو في أعمال المحفل العلمي المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، طبقا للتقرير المؤرخ ٢٨ يوليو/تموز ١٩٧٨ الصادر عن الاجتماع الذي عقده في بون خبراء يمثلون الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والذي سيعقد في هامبورج (جمهورية ألمانيا الاتحادية) في عام ١٩٨٠، وكذلك اعداد الدراسات الخاصة بمشروع انشاء بنك أوروبي للبيانات الثقافية؛

(ج) اجراء دراسة بالتعاون مع الدول الأعضاء من منطقة أوروبا، عن تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية في أوروبا (هلسنكي، ١٩٧٢)؛

(د) ايلاء عنايته التامة ومساندته، عند تنفيذ البرنامج المتعلق بمنطقة أوروبا لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠، لتنفيذ توصيات المؤتمر السابع للجان الوطنية لليونسكو في المنطقة المذكورة؛

(هـ) تقييم اسهام اليونسكو في هذا التعاون واعداد تقرير للذرة الحادية والعشرين للمؤتمر العام؛

(و) اعداد بيان عن اسهام اليونسكو في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يمكن أن يعرضه على اجتماع ممثلي الدول التي اشتركت في ذلك المؤتمر، المزمع عقده في مدريد في ١٩٨٠ وذلك في حالة ما اذا وجه اليه هذا الاجتماع دعوة لهذا الغرض.

ان المؤتمر العام،

١٣/٧

نظرا لأن فيتنام تعد من البلدان التي ساهمت في حركة التحرر الوطني وفي النضال من أجل التقدم الاجتماعي والدفاع عن الثقافة،

واعترافا منه بالجهود الكبيرة التي بذلها الشعب الفيتنامي في عملية اعادة تعمير بلاده،

وأن يأخذ في اعتباره العواقب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الوخيمة المترتبة على الحرب التي طال أمدها، والتي تفاقمت للغاية نتيجة للكوارث الطبيعية العظيمة التي أصابت فيتنام مما يضع هذا البلد في عداد أشد البلدان اصابة بالنكبات،

٧ التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية

ويشير الى القرار ٣٢/٣ بتاريخ ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساعدة على إعادة تعمير فيتنام ، ويؤكد أن اليونسكو بوسعها أن تسهم في مجالات اختصاصها بنصيب مناسب في معاونة الشعب الفيتنامي ،

١- يدعو شعوب جميع الدول الأعضاء وحكوماتها الى زيادة جهودها ومساهماتها وتوسيع مداها ، سواء على أساس ثنائي أم متعدد الأطراف ، من أجل مساعدة الشعب الفيتنامي على إعادة تعمير بلاده ، ولا سيما في المجالات الواقعة في دائرة اختصاص اليونسكو ؛

٢- ويناشد المدير العام مواصلة وتشجيع التعبئة المستمرة لموارد المنظمة وجهودها من أجل تنفيذ هذا القرار ويرخص له بذلك .

الخدمات المساندة للأنشطة الميدانية

٧,٢

ان المؤتمر العام

٢١/٧

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة في الدول الأعضاء تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو وتمول من الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية ؛

٢- يدعو المدير العام الى :

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية ، كي يتم تنفيذ تلك البرامج والمشروعات والأنشطة بسرعة وعلى نحو فعال ، وخاصة توفير الخدمات اللازمة لهذا الغرض من (١) الموظفين المتخصصين للمشروعات قصيرة وطويلة الأجل ؛ (٢) اختيار وايفاد وتدريب الدارسين بموجب منح دراسية ؛ (٣) اقتناء المعدات اللازمة بشروط وطرائق تسمح باستخدامها على أفضل وجه ؛

(ب) متابعة تنفيذ المشروعات والبرامج باهتمام عن طريق التقييم المستمر وتبادل المعلومات بهذا الصد مع المنظمات والمؤسسات الوطنية بهدف الاستفادة على نحو أفضل من الخبرة المكتسبة في هذا المجال ؛

(ج) المساهمة في تعزيز التعاون الفني فيما بين البلدان النامية ؛

(د) بذل جهود خاصة لتحقيق مزيد من اللامركزية في تنفيذ أنشطة المنظمة الميدانية .

التعاون مع المنظمات والبرامج الدولية الحكومية وغير الحكومية

٧,٣

ان المؤتمر العام

٣١/٧

يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) مواصلة ودعم التعاون بين اليونسكو وسائر المنظمات والوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والاقليمية والوطنية بغية الاضطلاع بعمل متضافر لصالح التنمية ، من أجل الاسهام في التقدم العام للدول الأعضاء في اطار اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لدعم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(ج) الاسهام في الأنشطة المتعلقة " بالأعوام الدولية " التي تنظم في اطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) مواصلة ودعم التعاون مع مصادر التمويل الدولية والاقليمية الوطنية ، حكومية كانت أم غير حكومية ، التي تسهم في جهود التنمية في مجالات اختصاص المنظمة .

ان المؤتمر العام ،

٣٢/٧

ان يذكر بالتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقرها في دورته الحادية عشرة وعدلها في دورته الرابعة عشرة ، ولا سيما المادة السادسة - ٧ المتعلقة بالاعانات ؛

١- يقرر ألا يتجاوز المبلغ الاجمالي للاعانات التي تقدم الى المنظمات الدولية غير الحكومية لكل فصل من فصول البرنامج المبالغ التالية :

دولار أمريكي

٢٣٧ ٨٠٠

٦٢٣ ٢٠٠

٦٦٨ ٧٠٠

١ ٣٣٠ ٢٠٠

١ ٦٦٢ ٣٠٠

٣ ٠٢٢ ٢٠٠

الفصل الأول : التربية

الفصل الثاني : العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية

الفصل الثالث : العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها

الفصل الرابع : الثقافة والاعلام

الفصل الخامس : حقوق المؤلف ونظم المعلومات ومرافقها والاحصاء

المجموع

٢- ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى مواصلة جهودها ودعمها لتوسيع نطاق شمولها الجغرافى سواء بالنسبة لتشكيلها أو لأنشطتها وتقدير تقرير مناسب بهذا الصدد الى المدير العام أو المجلس التنفيذي قبل الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام ؛

٣- ويرخص للمدير العام بأن يشرك المنظمات الدولية غير الحكومية بأوثق صورة ممكنة، كل فى مجالات اختصاصها، فى وضع برنامج اليونسكو وتنفيذه، مع مراعاة احترام مبادئ الميثاق التأسيسى والمعايير التى وضعها المؤتمر العام .

٣٣/٧

ان المؤتمر العام ،

ان يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣١ الذى يعلن عام ١٩٧٩ عاماً دولية للطفل ،

مقرها ١٠٩/٣٢ ،

ويؤكد مسؤولية جيل الكبار فى جميع أمم العالم عن حياة الأطفال وصحتهم ورفاهيتهم البدنية والروحية وتنميتهم الشاملة ،

ويؤكد بوجه خاص أن صون السلام ودعمه، باعتبارهما شرطاً أساسياً لضمان حق الانسان فى الحياة ، هما المتطلب الأساسى لتحقيق مستقبل سعيد للأطفال ،

ويدرك فى هذا السياق أن وقف سباق التسلح والانتقال الى اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح يؤثران تأثيراً كبيراً على الاستمرار فى عملية الانفراج والتالى على الظروف اللازمة لدعم سلام دائم وعادل فى جميع بقاع العالم ، ويشير فى نفس الوقت الى الأثر الهائل الذى يمكن تحقيقه عن طريق الموارد المادية التى يتسنى الافراج عنها نتيجة وقف سباق التسلح ونزع السلاح ، على خلق الظروف المثل من أجل تحقيق النمو المتناسق لجميع الأطفال فى العالم كله ،

وان يضع فى الاعتبار انه سيجرى الاحتفال فى ١٩٧٩ بالذكرى العشرين لصدور اعلان حقوق الطفل بمقتضى القرار ١٣٨٦ (د-١٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

ويشير الى أنه لا يزال يوجد الكثير من المهام الأساسية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والقانونية التى يتعين انجازها حتى يمكن الاسهام فى تنفيذ أهداف هذا الاعلان تنفيذاً شاملاً وعلى نطاق العالم كله ،

ويؤكد من جديد أن الاضطلاع بأنشطة دائمة وواسعة النطاق لكفالة النمو السعيد والمتناسق للأطفال ينبغي أن يكون جزءاً أساسياً من الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأسره ، واقتناعاً منه بأن العام الدولى للطفل يمكن أن يسهم بالكثير لتشجيع بذل المزيد من الجهود الدولية والوطنية لمعالجة وحل مشكلات تأمين مستقبل سعيد يظلله السلام من أجل أطفال العالم كله ، وان يذكر بالفقرة ٤ من القرار ١٦٩/٣١ للجمعية العامة للأمم المتحدة التى تدعو المنظمات التابعة للأمم المتحدة الى الاسهام فى وضع وتنفيذ أهداف العام الدولى للطفل ،

واقتناعاً منه بالمساهمة الهامة التى ينبغي ويمكن لليونسكو أن تقدمها فى مجالات اختصاصها ، مثل التربية ، والعلوم الاجتماعية والطبيعية ، والثقافة والاعلام ، عن طريق نشر معلومات عن أهداف العام الدولى للطفل ، والمساعدة فى تحقيق أهدافه والمعاونة فى الاحتفال به ،

وان ينوه بأهمية تربية الأطفال بروح التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى ، وكذا بروح حقوق الانسان وحياته الأساسية ،

ويدرك أن الثقافة والفن يؤثران على شخصية الطفل ، وانه ينبغي مراعاة ذاتية مختلف الثقافات وقدرتها على الاثراء المتبادل فى اعداد برامج التربية الثقافية والفنية للأطفال ،

ويلاحظ بارتياح أن المجلس التنفيذى قد طالب فى دورته المائة والثالثة بعد المائة أن تسهم المنظمة فى العام الدولى للطفل ، وأعرب فى دورته الخامسة بعد المائة عن رأيه بضرورة اضطلاع المنظمة بأنشطة لصالح الأطفال ؛

ومعرب عن تقديره للتدابير التحضيرية التى اتخذها المدير العام فعلاً لضمان اسهام اليونسكو اسهاماً فعالاً فى مجالات اختصاصها فى سبيل الاحتفال بالعام الدولى للطفل :

١- يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) أن ينشر معلومات عن العام الدولى للطفل ويعزز الأنشطة المتصلة به ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة للمنظمة ؛

(ب) أن يفتتح فرصة العام الدولى للطفل ليجعل من تنفيذ التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحياته الأساسية ، جانباً أساسياً من أنشطة المنظمة فى مجال التربية عامة ، وأن يدرج فى البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩-١٩٨٠ والفترات المالية التالية أنشطة تتناسب من حيث الكم والنوع مع أهمية هذا المشروع ؛

(ج) أن يكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، مثل عقد حلقات التدارس أو الندوات أو إجراء الدراسات أو إصدار المطبوعات، الاستفادة من النتائج العلمية لصالح التقدم الانساني والاجتماعي وحده، والانتفاع بها من أجل تأمين مستقبل سعيد يظلله السلام للأطفال وضمان رفاهيتهم العامة؛

(د) أن يستعين بسلطة المنظمة ومكاناتها للمساعدة على توعية الأطفال جميعا بالثقافة، مع مراعاة ذاتية مختلف الثقافات وقدرتها على الاثراء المتبادل؛

(هـ) أن يجرى ويشجع على إجراء دراسات في مجال العلوم الاجتماعية تتناول بوجه خاص العلاقات الأساسية القائمة بين ضمان حق الأطفال في الحياة ونموهم الصحي السليم والمتناسق من جهة، وبين تحقيق الشرط الأساسي المسبق لذلك من جهة أخرى، والذي يتمثل في الحفاظ على السلم ودعمه، واستمرار عملية الانفراج ووقف سباق التسلح، والانتقال الى اتخاذ خطوات عملية لنزع السلاح، وذلك الى جانب دراسات تتناول وصف آثار العوامل الاجتماعية الاقتصادية على وضع الأطفال؛

(و) أن يدرس أثر وسائل اعلام الجماهير على نمو الطفل وسلوكه؛

(ز) أن يقدم المعونة الى الدول الأعضاء ولجان اليونسكو، ولاسيما في البلاد النامية، في تنفيذ تدابير ضمن إطار العام الدولي للطفل؛

٢- ويدعو المنظمات غير الحكومية الى أن توازر هي أيضا الأهداف الواردة في هذا القرار وأن تساند اليونسكو في تقديم اسهامها لصالح العام الدولي للطفل؛

٣- ويناشد الدول الأعضاء أن تساند الأنشطة الخاصة بالعام الدولي للطفل، وتنتشر معلومات عنها وتنفذها بجميع الوسائل المتاحة تنفيذا لهذا القرار.

ان المؤتمر العام،

٣٤/٧

ان يذكر بالقرار ٢٧٥٨ (د-٢٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١، والذي قررت الجمعية العامة بمقتضاه "إعادة كل حقوق جمهورية الصين الشعبية اليها والاعتراف بأن ممثلي حكومتها هم الممثلون الشرعيون الوحيدون للصين في منظمة الأمم المتحدة وطرده ممثلي تشيانج كاي شيك فوراً من المكان الذي يحتلونه بطريقة غير شرعية في منظمة الأمم المتحدة وفي كل المنظمات التابعة لها"، ويذكر في الوقت نفسه بالقرار ٧٣٤ الصادر عن دورته التاسعة عشرة، ويسجل بارتياح أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد استبعدت فعلاً، تطبيقاً للقرارات الصادرة عن اليونسكو بهذا الشأن، فروعاً أو أقساماً أو عناصر متصلة بزمرة تشيانج، ويلاحظ بعين القلق أن هناك فروعاً أو أقساماً أو عناصر على صلة بزمرة تشيانج وتنتحل اسم الصين أو تستخدم أسماء أخرى، وتواصل ممارسة أنشطة غير شرعية، داخل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو،

١- يطلب من جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي لاتزال تشارك فيها فروعاً أو أقساماً أو عناصر متصلة بزمرة تشيانج وتنتحل اسم الصين أو تستخدم أي اسم آخر، أن تتخذ التدابير لاستبعاد هذه الفروع أو الأقسام أو العناصر فوراً وقطع كل علاقاتها بها؛

٢- ويدعو المدير العام الى أن :

(أ) يبلغ هذا القرار الى كل المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو؛

(ب) يطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية أن تبلغه ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار؛

(ج) ويتخذ كل الاجراءات الأخرى التي يراها ضرورية لحث المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

(د) ويرفع تقريراً عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة بعد المائة.

التعاون مع اللجان الوطنية

٧٥٤

ان المؤتمر العام،

٤١/٧

ان يضع نصب عينيه تنوع تنظيمات اللجان الوطنية وأساليب عملها، وحق كل بلد في أن يضع من الترتيبات ما يلائم ظروفه الخاصة،

ونظراً لأهمية اللجان الوطنية كأجهزة للتشاور والاتصال والتنفيذ والاعلام على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، ولاسيما فيما يخص العلاقات بين الدول الأعضاء وبينها وبين السكرتارية،

وبالنظر أيضا الى الدور الذي تضطلع به اللجان الوطنية في مجال التجديد في مختلف الميادين التي تشملها برنامج المنظمة ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

- (أ) أن تنفذ المادة السابعة من الميثاق التأسيسي بشأن انشاء اللجان الوطنية تنفيذاً كاملاً وأن تكفل في نطاق هذه اللجان تمثيلاً ملائماً للمؤسسات الحكومية، والمنظمات المهنية والنقابية والمنظمات غير الحكومية التي تتعلق مجالات نشاطها بالتربية والعلم والثقافة والاعلام، والمنظمات التي تعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو من أجل تعزيز حقوق الانسان، وللشخصيات الأخرى المناسبة التي تنتمي الى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي أو التي تهتم اهتماماً خاصاً بالأنشطة الداخلة في اختصاص المنظمة ؛
- (ب) أن تشرك اللجان الوطنية في وضع برنامج اليونسكو، وفي تنفيذ وتقييم الأنشطة والمشروعات التي تنجزها اليونسكو أو تشرف عليها ؛
- (ج) أن تزود لجانها الوطنية بالموظفين الدائمين والوسائل التي تتيح لها أداء الوظائف المنوطة بها بصورة فعالة ؛

- (د) أن تعزز الروابط بين لجانها الوطنية ووفودها الدائمة لدى اليونسكو ؛
- (هـ) أن تراعى حق المراعاة توصيات الاجتماعات والمؤتمرات شبه الإقليمية والإقليمية والمشاركة بين المناطق التي تعقد ها اللجان الوطنية ؛
- ٢- ويرخص للمدير العام بمساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في انشاء اللجان الوطنية وفرض تشغيلها ، بغية تمكينها من الاضطلاع على نحو أفضل بالمهام الملقاة على عاتقها ، ولا سيما عن طريق إتاحة الفرصة لموظفيها وأعضائها للتعرف على برنامج المنظمة وأساليب عملها بصورة أفضل ؛
- ٣- ويدعو المدير العام الى ما يلي :
- (أ) تشجيع التعاون بين اللجان الوطنية التي تنتمي الى منطقة واحدة أو الى مناطق مختلفة ، ولا سيما في إطار برنامج المساهمة ؛

- (ب) الاستعانة باللجان الوطنية الى أقصى حد ممكن ، وفقاً لسياسة اللامركزية ، في إعداد أنشطة البرنامج وتنفيذها وتقييمها ، سواء مباشرة عن طريق التعاقد مثلاً ، أو بصورة غير مباشرة كأن يعتمد الى استشارة اللجان الوطنية بشأن اختيار أنسب المنظمات أو الخبراء في بلادها الذين يمكن دعوتهم للمساهمة في أنشطة المنظمة ؛
- (ج) السعي في إطار البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠ الى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية وشبه الإقليمية والمشاركة بين المناطق التي تعقد ها اللجان الوطنية ؛
- (د) النظر في أنسب الوسائل لإبلاغ تلك التوصيات رسمياً الى الهيئات الرئاسية للمنظمة .

ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو

٤٢ / ٧

الديباجة

نظراً لأن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يسند اليها مهمة " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس ومن تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب " ،

ونظراً لأنه لا غنى للمنظمة ، كي تستطيع أداء هذه المهمة ، عن المساعدة الايجابية من جانب الأوساط الفكرية والعلمية في كل دولة من الدول الأعضاء وعن تعاون السكان معها ،

ونظراً للإطار الذي توفره المادة السابعة من الميثاق التأسيسي التي تنص ، في هذا الصدد ، على أن " تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لاشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة ، في أعمال المنظمة ، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة " ،

ونظراً لأن اللجان الوطنية التي أنشئت طبقاً للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي تسهم بشكل فعال في التعريف بأهداف اليونسكو وتوسيع نطاق اشغالها وتشجيع تنفيذ برنامجها باشتراك الأوساط الفكرية والعلمية لبلادها في ذلك النشاط ،

ونظراً لأن المؤتمر العام أكد مراراً ، ولا سيما في دورته التاسعة عشرة ، ضرورة اشراك الدول الأعضاء بشكل أوثق عن طريق اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها ، وأوصى بتعزيز اللجان الوطنية

يوصفها هيئات للمشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ ، وكذلك بتشجيع التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى دون الاقليمي والاقليمي والمشارك بين المناطق ؛
فان المؤتمر العام ،
مجتمعا في باريس في دورته العشرين ، يوافق في هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ على ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو التالي نصه :

المادة الأولى - الهدف والمهام

- ١- من مهام اللجان الوطنية اشراك مختلف الادارات الوزارية والمرافق والمؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يعملون من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة والاعلام ، في أنشطة اليونسكو بحيث تمكن جميع الدول الأعضاء من :
(أ) الاسهام في صون السلم والأمن والرخاء المشترك للإنسانية بالمشاركة في أنشطة اليونسكو التي تستهدف تعزيز التعارف والتفاهم المتبادلين بين الأمم واعطاء دفعة قوية للتربية الشعبية ونشر الثقافة والمساعدة على صون المعرفة وتقدمها ونشرها ؛
(ب) الاشتراك على نحو متزايد في نشاط اليونسكو ، ولا سيما في اعداد وتنفيذ برامجها .
- ٢- ولهذا الغرض ، فان اللجان الوطنية :
(أ) تتعاون مع حكوماتها ومع المرافق والمنظمات والمؤسسات والشخصيات المعنية بالمسائل التي تدخل في اختصاص اليونسكو ؛
(ب) تشجع مشاركة المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومختلف الشخصيات في اعداد وتنفيذ برامج اليونسكو على نحو يكفل استفادة المنظمة من كل المساعدات الفكرية والعلمية والفنية والادارية اللازمة لها ؛
(ج) تنشر معلومات عن أهداف اليونسكو وبرامجها وأنشطتها وتعمل على اثارة اهتمام الرأي العام بها .
- ٣- وبالإضافة الى هذا ، والنظر لاحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء وللتدابير التي تتخذها ، فان بامكان اللجان الوطنية :
(أ) أن تشارك في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي يعهد بها اليونسكو وتتلقى معونة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية وغيرها من البرامج الدولية ؛
(ب) أن تشارك في البحث عن مرشحين لوظائف اليونسكو التي تمول من البرنامج العادي أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية وفي تدبير أماكن دراسة الحاصلين على منح المنظمة ؛
(ج) أن تساهم مع لجان وطنية أخرى في دراسات مشتركة تتناول مسائل تهم اليونسكو ؛
(د) أن تضطلع تلقائيا بأنشطة أخرى متصلة بالأهداف العامة لليونسكو .
- ٤- تتعاون اللجان الوطنية فيما بينها ومع مكاتب اليونسكو ومراكزها الاقليمية من أجل تنمية التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والثنائي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، ولا سيما عن طريق البرامج التي تصمم وتنفذ على أساس مشترك . وقد يكون هذا التعاون في اعداد المشروعات وتنفيذها وتقييمها ، كما قد يأخذ شكل دراسات وحلقات دراسية واجتماعات ومؤتمرات تنظم بصورة مشتركة ، وكذلك تبادل المعلومات والوثائق والزيارات .

المادة الثانية - دور اللجان الوطنية تجاه الدول الأعضاء

- ١- تحدد كل دولة عضو مسؤوليات لجناتها الوطنية . ووجه عام فان اللجان الوطنية :
(أ) تشجع الاتصال الوثيق بين أجهزة الدولة ومرافقها ، والرابطات المهنية وغيرها ، والجامعات وسائر مراكز التعليم والبحث وغيرها من المؤسسات المعنية بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ؛
(ب) تتعاون مع وفود حكوماتها الى المؤتمر العام والاجتماعات الدولية الحكومية الأخرى التي تعقد في اليونسكو ، فتعنى ضمن أمور أخرى باعداد مساهمات حكوماتها في أعمال تلك الاجتماعات ؛
(ج) تتابع تطور برنامج اليونسكو وتجذب أنظار الهيئات المعنية الى الامكانيات التي يتيحها التعاون الدولي ؛
(د) تعاون في الأنشطة الوطنية المتصلة ببرنامج اليونسكو وتقييم هذا البرنامج ؛
(هـ) تكفل نشر المعلومات الواردة من دول أخرى والمتعلقة بمسائل تهم بلادها في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ؛
(و) تشجع على الصعيد الوطني التبادل بين مختلف فروع العلم والتعاون فيما بين المؤسسات المعنية بالتربية والعلم والثقافة والاعلام بهدف الاسهام في اشراك الأوساط الفكرية في مهام ذات أولوية في مجال التنمية .

- ٢- وتبعا لما تتخذه كل دولة عضو من تدابير، فإن اللجان الوطنية تستطيع ضمن أمور أخرى :
- (أ) أن تضطلع وحدها أو بالتعاون مع هيئات أخرى بمسؤولية تنفيذ مشروعات اليونسكو في بلادها ومسؤولية اشتراك بلادها في أنشطة اليونسكو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية ؛
- (ب) أن تبلغ الهيئات والمؤسسات الوطنية بالنتائج والتوصيات التي يعتمد عليها المؤتمر العام ، أو غيره من الاجتماعات أو التي تظهر في الدراسات والتقارير ؛ وتشجع مناقشة تلك النتائج والتوصيات على ضوء احتياجات البلاد وأولوياتها ، وتنظم ما قد ترى ضروريته من أنشطة إضافية .

المادة الثالثة - الخدمات التي تقدمها اللجان الوطنية إلى اليونسكو

- ١- تكفل اللجنة الوطنية الوجود الدائم لليونسكو في كل دولة عضو وتسهم في عملها من أجل التعاون الفكري الدولي .
- ٢- تشكل اللجان الوطنية بالنسبة لليونسكو مصادر هامة للمعلومات عن الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، مما يساعد المنظمة على وضع احتياجات الدول الأعضاء في الاعتبار بصورة أفضل في برامجها . كما تسهم أيضا في النشاط التقني وفي توجيه أو تنفيذ برنامج المنظمة بأبداء آرائها عند إجراء الدراسات والاستقصاءات والاجاباة عن الاستبيانات .
- ٣- تقدم اللجان الوطنية معلومات :
- (أ) لوسائل اعلام الجماهير ولعامة الجمهور عن أهداف اليونسكو وبرامجها وأنشطتها ؛
- (ب) للأشخاص والمؤسسات المعنية بأي من جوانب نشاط اليونسكو .
- ٤- ينبغي أن تتمكن اللجان الوطنية من الاسهام الفعال في تنفيذ برنامج اليونسكو :
- (أ) بحشد مساعدة ومساندة الأوساط المتخصصة في البلد من أجل ذلك البرنامج ؛
- (ب) بالتكفل بتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو .

المادة الرابعة - مسؤوليات الدول الأعضاء تجاه اللجان الوطنية

- ١- ينبغي لكل دولة عضو، طبقا للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي ، أن توفر للجنة الوطنية الوضع والبنية والموارد اللازمة لها كي تتمكن من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها تجاه اليونسكو وتجاه الدولة المعنية .
- ٢- تضم كل لجنة وطنية عادة ممثلين للادارات الوزارية والمرافق وغيرها من الهيئات المعنية بمسائل التربية والعلم والثقافة والاعلام ، بالإضافة إلى شخصيات مستقلة تمثل الأوساط المعنية . ويجب أن يكون أعضاؤها على مستوى وكفاءة يكفلان لها مساندة وتعاون الوزارات والمرافق والمؤسسات الوطنية والأشخاص الذين يستطيعون الاسهام في عمل اليونسكو .
- ٣- يجوز للجان الوطنية أن تضم لجانا تنفيذية ودائمة وأجهزة تنسيق ولجانا فرعية وأي أجهزة مساعدة ضرورية أخرى .
- ٤- لكي تعمل اللجنة الوطنية بصورة فعالة ينبغي أن يكون لها :
- (أ) وضع قانوني مستلهم من أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ومن نصوص هذا الميثاق ، ويحدد بوضوح المسؤوليات المنوطة بها وتشكيلها وشروط عملها والامكانيات المتاحة لها ؛
- (ب) سكرتارية دائمة تزود :
- (١) بهيئة موظفين رفيعي المستوى يحدد وضعهم ، ولا سيما وضع السكرتير العام ، بوضوح وتستمر خدمتهم لفترة تكفي لضمان الاستمرار اللازم للجنة ؛
- (٢) بالسلطة والامكانيات المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بصورة فعالة بالمهام التي ينص عليها هذا الميثاق وزيادة مشاركتها في أنشطة المنظمة .
- ٥- ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق في كل دولة عضو بين وفدها الدائم لدى اليونسكو ولجنتها الوطنية .

المادة الخامسة - مسؤوليات اليونسكو تجاه اللجان الوطنية

- ١- يتخذ المدير العام لليونسكو التدابير التي يراها مناسبة لاشراك اللجان الوطنية في اعداد وتنفيذ وتقييم برنامج المنظمة وأنشطتها ، ويحرص على اقامة صلات وثيقة بين مختلف وحدات المنظمة ومراكزها ومكاتبها الإقليمية وبين اللجان الوطنية .
- ٢- تشجع المنظمة انشاء اللجان الوطنية وتمنحها بكل الوسائل الممكنة التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها ، وذلك :
- (أ) بمساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، على انشاء لجانها الوطنية أو اعادة تنظيمها باسداد الشكورة اليها أو بوضع الخبراء الاستشاريين أو بعض موظفي السكرتارية تحت تصرفها ؛

- (ب) بتوفير التدريب للسكرتيرين العامين الجدد وغيرهم من أعضاء سكرتاريات اللجان الوطنية؛
 (ج) بتقديم العون المادي لها؛
 (د) بإبلاغها بجميع بعثات الموظفين أو الخبراء الاستشاريين وغيرها من أنشطة اليونسكو المزمع تنفيذها في بلادها؛
 (هـ) بتزويدها بالوثائق والمواد الإعلامية؛
 (و) بمساعدتها على ترجمة مطبوعات ووثائق اليونسكو واقتباسها ونشرها باللغات الوطنية وعلى نشر مؤلفاتها الخاصة.
- ٣- تستطيع اليونسكو، بفضل لجانها الوطنية، توسيع نطاق نشاطها وتنميته:
- (أ) بإبرام عقود معها، حسب الحاجة، لتنفيذ الأنشطة المقررة في برنامجها؛
 (ب) بتقديم عون مالي للاجتماعات شبه الإقليمية والاقليمية التي تعقدتها بانتظام بغية دراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة ووضع اقتراحات بشأن البرامج وتنظيم التنفيذ المشترك لأنشطة معينة؛
 (ج) بإسداء المشورة وتقديم المساعدة الفنية لتلك الاجتماعات من خلال مشاركة موظفي اليونسكو؛
 (د) بتشجيع إقامة صلات تعاون تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذ في الاجتماعات شبه الإقليمية والاقليمية؛
 (هـ) بتقديم العون المالي والفني لأجهزة الاتصال التي تنشئها اللجان الوطنية؛
 (و) بتشجيع تنظيم اجتماعات السكرتيرين العامين، وخاصة بمناسبة انعقاد دورات المؤتمر العام.
- ٤- تشجع اليونسكو العلاقات بين اللجان الوطنية في مختلف المناطق، وذلك بمواصلة وتعزيز المساندة التي تقدمها:
- (أ) لاجتماعات السكرتيرين العامين من جميع المناطق من أجل تبادل الأفكار والخبرة فيما يتعلق بمسائل معينة؛
 (ب) للمشاورات الجماعية بين المناطق التي تجرى على مستوى السكرتيرين العامين للجان الوطنية؛
 (ج) للجان الوطنية بمنطقة ما عند ما ترغب في إيفاد مراقب إلى مؤتمرات اللجان الوطنية لمناطق أخرى؛
 (د) لتنفيذ المشروعات المشتركة ولغيرها من الأنشطة التي تتعاون في تنفيذها لجان وطنية لمناطق مختلفة.

برنامج المساهمة

٧٥٠

ان المؤتمر العام،

٥١/٧

يرخص للمدير العام بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء على المستوى الوطني أو شبه الاقليمي أو الاقليمي أو المشترك بين المناطق، وفقا للمبادئ والشروط التالية:

ألف - المبادئ

- ١- يحق لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الاستفادة من برنامج المساهمة للاضطلاع بأنشطة فنية الميادين التي أقرها المؤتمر العام.
 - ٢- لا يجوز تقديم المساهمة إلا بناء على طلب كتابي توجهه إلى المدير العام دولة عضو أو عضو منتسبة، أو مجموعة من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة أو أقاليم أو منظمات أو مؤسسات، بالشروط المحددة فيما يلي.
 - ٣- يجوز تقديم المساهمة إلى:
- (أ) أنشطة ذات طابع شبه اقليمي أو اقليمي أو مشترك بين المناطق بناء على طلب توجهه إلى المدير العام الدولة العضو أو العضو المنتسبة التي سينفذ النشاط في أراضيها، ويجب أن تؤيد هذا الطلب دلتان على الأقل من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة الأخرى المشتركة في النشاط؛
- (ب) أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو أقاليم تحت الوصاية، عند ما تطلب ذلك الدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعني؛
- (ج) مؤسسات وطنية تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو، بناء على طلب توجهه إلى المدير العام حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسبة التي توجد هذه المؤسسات في أراضيها؛
- (د) منظمات دولية غير حكومية تقيم مع اليونسكو علاقات مشاور، بناء على طلب توجهه إلى المدير العام، نيابة عن المنظمة الدولية غير الحكومية المعنية، حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسبة التي يقع مقر هذه المنظمة في أراضيها والتي سينفذ النشاط المقترح فيها؛
- (هـ) مؤسسات غير حكومية اقليمية أو دولية تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو، بناء على طلب توجهه إلى المدير العام، نيابة عن المؤسسة، حكومة الدولة العضو التي توجد المؤسسة في أراضيها؛ ويجب أن تؤيد الطلب دلتان على الأقل من الدول الأعضاء الأخرى المشتركة في أنشطة المؤسسة؛

(و) منظمات دولية حكومية ، ولا سيما المنظمات التي وقعت على اتفاق تعاون مع اليونسكو ، عند ما تكون المساهمة المطلوبة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو والغرض منها أن تسهم في أنشطة تهم مباشرة عدة دول أعضاء ؛

(ز) منظمة الوحدة الأفريقية من أجل الاضطلاع بأنشطة تعنى مباشرة حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها ، متى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو ؛

(ح) جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكو) عند ما تستهدف المساهمة المطلوبة الاسهام في أنشطة تعنى مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية ، ومتى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو .

٤- لا تقدم المساهمة الا على أساس اتفاق كتابي بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية . ويجوز عقد اتفاقات مع لجان وطنية لليونسكو اذا فوضتها في ذلك حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي يصدر عنها الطلب . وتحدد الاتفاقات شكل المساهمة وطرائقها وتورد صراحة شروط المساهمة المدرجة في القسم "باء" أدناه ، وأية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان .

٥- يجوز أن تتمثل المعونة في ايفاد أخصائيين ، أو إعطاء منح دراسية ، أو تقديم معدات ووثائق ، أو تنظيم اجتماعات أو مؤتمرات أو حلقات دراسية أو دورات تدريبية . ويمكن أن تتمثل المعونة في هذه الحالات الأخيرة في توفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية ، أو تحمل نفقات سفر المشتركين ، أو ايفاد خبراء استشاريين أو تقديم أية خدمات أخرى تراها الأطراف المعنية ضرورية بالاتفاق فيما بينها .

٦- يمكن أن تقدم المساهمة أيضا لمشروعات بعينها في صورة مساهمة مالية اذا رأى المدير العام أن مثل هذه المساهمة هي أنجع وسيلة لتنفيذ النشاط المعني وشريطة ألا يتجاوز مقدار المساهمة ١٨٠٠٠ دولار أمريكي وأن ترصد الجهة طالبة المعونة الامكانيات الكافية لتنفيذ المشروع على النحو الملائم .

٧- يراعى المدير العام لدى الموافقة على الطلبات المقدمة في اطار هذا البرنامج ما يلي :

(أ) ما يمكن أن تعاون به هذه المساهمة في تقدم المعرفة وتعزيز التعاون الدولي وتحقيق الأهداف الانمائية للدول الأعضاء في ميادين اختصاص اليونسكو ؛

(ب) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمساهمة المقدمة في اطار هذا البرنامج ؛

(ج) أهمية دعم الجهود التي تبذلها البلاد النامية ، ولا سيما أقلها تطورا ، في ميادين اختصاص المنظمة .

باء - الشروط

٨- يتوقف تقديم المساهمة على قبول الدولة العضو أو المنظمة المستفيدة الشروط التالية :

(أ) أن تتحمل المسؤولية المالية والادارية الكاملة عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم لها المساهمة ؛

(ب) أن تقدم الى المدير العام ، في حالة تقديم مساهمة مالية ، بياناً عقب انتهاء المشروع يوضح أن الاعتمادات المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه ، وأن ترد الى اليونسكو الرصيد الذي لزم يستخدم من الاعتمادات ؛

(ج) أن تتكفل ، اذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية ، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين بالمنح ، ويدفع مرتباتهم أثناء اقامتهم في الخارج اذا كانوا ممن يتقاضون مرتبا ، وأن تضمن استخدامهم على النحو الملائم لدى عودتهم الى بلادهم ؛

(د) أن تتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد والتأمين عليها من جميع الأخطار من وقت وصولها الى غايتها ؛

(هـ) أن تتحمل عن اليونسكو كل ما عسى أن تحمل به من المطالبات والمسؤوليات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار ، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو والدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات والمسؤوليات قد نجمت عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد ؛

(و) أن تمنح موظفي برنامج المساهمة الذين هم من موظفي اليونسكو الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة ؛ وأن تمنح الموظفين المعيّنين في اطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين باليونسكو ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية ؛ وأن تعفى مرتباتهم من الضرائب ولا تخضعهم للقيود المفروضة على الهجرة الوافدة ولا لاجراءات تسجيل الأجانب . ولا يجوز فرض أي قيد على حق دخول البلد والاقامة فيه بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم في هذه الفقرة الفرعية ، ولجميع الأشخاص الذين يدعون الى الاشتراك في اجتماعات أو حلقات دراسية أو مؤتمرات أو دورات تدريبية . كما لا يجوز فرض أي قيد على حق هؤلاء الأشخاص في سفرهم الى خارج البلد ، الا في حالة اتيان أو اغفال لا تتعلق ببرنامج اليونسكو للمساهمة .

٩- اذا طلبت الدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكوهاس) لتنفيذ مشروع من الشروط الداخلة في برنامج المساهمة ، يجوز للمدير العام عند الاقتضاء ايقاف تطبيق بعض أحكام هذا القرار .

٨ قرار بفتح الاعتمادات المالية لعامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠^١

يقرر المؤتمر العام ما يلى :

أولاً - البرنامج العادى

ألف - الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ ٣٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة المالية ١٩٧٩-١٩٨٠ من أجل الأغراض المبينة فى جدول الاعتمادات التالى :

المبلغ دولار	أبواب الاعتمادات
	<u>الباب الأول - السياسة العامة والإدارة العامة</u>
٤ ٢٨٢ ٠٠٠	١ - المؤتمر العام
٤ ٦٦١ ٠٠٠	٢ - المجلس التنفيذى
٨٢٥ ٠٠٠	٣ - مكتب المدير العام
٧ ٨١٦ ٠٠٠	٤ - الوحدات التابعة للمدير العام
٦٩١ ٠٠٠	٥ - الاسهام فى الأجهزة المشتركة بين المنظمات الابعة للأمم المتحدة
١٨ ٢٧٥ ٠٠٠	المجموع (الباب الأول)
	<u>الباب الثانى - تنفيذ البرنامج</u>
٥٦ ٠٧٠ ٠٠٠	١ - التربية
٣٢ ٥٨٨ ٠٠٠	٢ - العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية
١٤ ٩٨١ ٠٠٠	٣ - العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها
٢٥ ٩٣٠ ٠٠٠	٤ - الثقافة والاعلام
١٠ ٩٣٥ ٠٠٠	٥ - حقوق المؤلف ، شبكات المعلومات ، الاحصاء
١٨ ٤٠٠ ٠٠٠	٦ - الخدمات المساندة للبرنامج
٢٠ ١٩٠ ٠٠٠	٧ - التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية
١٧٩ ٠٩٤ ٠٠٠	المجموع (الباب الثانى)

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على توصية الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية، فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين فى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨.

٢١ ٣٤٣ ٠٠٠	الباب الثالث - الخدمات الادارية العامة
١٧ ٩٨١ ٠٠٠	الباب الرابع - خدمات المؤتمرات واللغات واللوائح
٢٠ ٩٥٨ ٠٠٠	الباب الخامس - المصروفات العمومية
٢٥٧ ٦٥١ ٠٠٠	المجموع الفرعي (الأبواب من الأول الى الخامس)
١٣ ٠٠٤ ٠٠٠	الباب السادس - احتياطي الميزانية
٦ ٢٢٩ ٠٠٠	الباب السابع - المصروفات الرأسمالية
٢٧٦ ٨٨٤ ٠٠٠	المجموع الفرعي (الأبواب من الأول الى السابع)
٢٦ ١١٦ ٠٠٠	الباب الثامن - تقلبات أسعار العملة
٣٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات

(ب) يمكن الارتباط بمصروفات في حدود مجموع الاعتمادات المقررة، وذلك وفقاً لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة، علماً بأنه :

(١) يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، استخدام احتياطي الميزانية المدرج بالباب السادس لغرض مواجهة ما يلي :

الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين، وفقاً لقرارات المؤتمر العام، على تكاليف الموظفين المدرجة في الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية؛

الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع والخدمات المدرجة في الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية.

وينقل كل مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من هذا الباب من أبواب الميزانية الى بند الاعتمادات المعنى به .

(٢) يجوز للمدير العام عند الاقتضاء استخدام الاعتماد المخصص لمواجهة تقلبات سعر الدولار الأمريكي والمدرج في الباب الثامن من الميزانية، والذي حدد على أساس سعر صرف قدره ٤٣٥ فرنك فرنسي أو ١٦٣ فرنك سويسري للدولار الأمريكي، وذلك في حالة هبوط سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عما هو مفترض في الأبواب من الأول الى السابع من الميزانية التي أقرها المؤتمر العام (أي ٤٩٠ فرنك فرنسي أو ٢٤٨ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد) . وعلى العكس من ذلك، اذا ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عما هو مفترض في الأبواب من الأول الى السابع من الميزانية التي أقرها المؤتمر العام (أي ٤٩٠ فرنك فرنسي أو ٢٤٨ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد) ، فان المدير العام ينقل المبالغ المتوفرة بمقتضى ذلك الى الباب الثامن من الميزانية. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل المبالغ المدرجة في الباب الثامن لاستخدامها في أغراض أخرى، على الرغم من أحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه. فاذا اتضح وجود وفورات في هذا الباب في نهاية فترة العامين، أعيدت الى الدول الأعضاء وفقاً للإجراء المنصوص عليه في النظام المالي .

(ج) بالإضافة الى ذلك اذا حدث خلال فترة العامين ١٩٧٩-١٩٨٠ أن قل سعر الصرف الفعلي للدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عن السعر المستخدم لوضع الباب الثامن من الميزانية (أي ٤٣٥ فرنك فرنسي و ١٦٣ فرنك سويسري مقابل الدولار الأمريكي الواحد) ، فان العجز الناشئ في هذا الباب من الميزانية سيغطى بطلب اعتمادات اضافية وفقاً للمادة ٣٩ من النظام المالي . واذا ثبت أن هذا الإجراء غير كاف، فان المؤتمر العام يدعى الى عقد دورة استثنائية لبحث هذا الموضوع طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة الرابعة د/٩/أ من الميثاق التأسيسي .

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) أدناه ، يجوز للمدير العام، بعد موافقة المجلس التنفيذي، أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية؛ الا أنه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة أن يجري نقل بعض

الاعتمادات من باب الى آخر في الميزانية على أن يقدم بشأنها الى أعضاء المجلس التنفيذي، لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الاجراء، بيانات مكتوبة يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات النقل هذه والأسباب التي أوجبتها.

(هـ) يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين، اذا تجاوزت الاحتياجات الفعلية في أحد الأبواب مبلغ الاعتمادات المخصصة لها. وعلى المدير العام فسخ هذه الحالة أن يطلع المجلس التنفيذي في دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص.

(و) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، بأن يضيف الى الاعتمادات التي أقرت بالفقرة (أ) أعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والميدانية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بقدر ما يثبت أن حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا وأن الخدمات الإضافية اللازمة لمساندتها يمكن أن تمول من المساهمات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى اليونسكو على سبيل النفقات الادارية للوكالة المنفذة خلال عامي ١٩٧٩-١٩٨٠ فضلا عن المبلغ المين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم ١ على هذا القرار. أما اذا ثبت أن حجم المشروعات ومقدار الخدمات اللازمة لمساندتها أقل مما كان متوقعا، فانه يرخص للمدير العام بأن يتخذ، بموافقة المجلس التنفيذي، التدابير الكفيلة بخفض الاعتمادات التي أقرت بالفقرة (أ) أعلاه.

(ز) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، بأن يضيف الى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه، أية أموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة، للانفاق على أنشطة ينص عليها البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠.

(ح) لا يجوز أن يتجاوز العدد الاجمالي للوظائف الثابتة بالمقر وخارج المقر، والمحملة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) أعلاه، ٢٥٥٩ وظيفة في ١٩٧٩ و ٢٥٦٨ في ١٩٨٠ (أنظر الملاحظة رقم ٢ أدناه). الا أنه يجوز للمدير العام أن ينشئ بصفة مؤقتة وظائف اضافية بما يتجاوز ذلك المجموع، اذا رأى أن انشاءها أمرا لا غنى عنه لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة، وأنه لا يستوجب نقل اعتمادات تقتضى الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.

باء - الإيرادات المتنوعة

(ط) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الأعضاء، يعتمد تقدير الإيرادات المتنوعة للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ بمبلغ ١٢ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار (أنظر الملاحظة ١ أدناه).

جيم - اشتراكات الدول الأعضاء

(ي) وعلى ذلك، طبقا للمادتين ١ر٥ و ٢ر٥ من النظام المالي، تقدر اشتراكات الدول الأعضاء على أساس مبلغ ٢٩٠ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار.

دال - التقديرات الإضافية

(ك) بالنسبة للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التي تنشأ خلال الفترة المالية دون أن يكون قد أدرج لها أى اعتماد في الميزانية والتي يرى المجلس التنفيذي استحالة اجراء عمليات نقل بشأنها ضمن اطار الميزانية، فان هذه المصروفات توضع لها تقديرات اضافية طبقا لنص المادتين ٣ر٨ و ٣ر٩ من النظام المالي.

ثانيا - مصادر الأمم المتحدة

(ل) يرخص للمدير العام بما يلي :

(١) التعاون مع منظمات و برامج الأمم المتحدة طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاجراعات وقرارات الهيئة الرئاسية المعنية، وخاصة لى تساهم اليونسكو في تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة أو بالتعاون مع وكالة منفذة أخرى،

(٢) تلقي كل المبالغ والموارد الأخرى التي قد تضعها تلك المنظمات والبرامج تحت تصرف اليونسكو من أجل مشاركتها كوكالة منفذة في تنفيذ مشروعات تلك المنظمات والبرامج؛

(٣) الارتباط بالتزامات لتنفيذ هذه المشروعات ، مع مراعاة أحكام النظم المالية والإدارية لتلك المنظمات والبرامج واليونسكوفي هذا الصدد .

ثالثاً - الأموال الأخرى

(م) يجوز للمدير العام وفقاً لأحكام النظام المالي ، أن يتلقى مساهمات من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، لكي يدفع بناءً على طلبها مرتبات الموظفين وعلاواتهم ونفقات المنح الدراسية والمعدات وغيرها من المصروفات المشابهة ، مما يتطلبه تنفيذ أوجه نشاط معينة تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها ومجالات نشاطها .

الملاحظة رقم ١

تم تقدير إجمالي الإيرادات المتنوعة على الأسس التالية :

(١) إيرادات متنوعة :

دولار	دولار
٢٠٠ ٠٠٠	مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة
١٠٠ ٠٠٠	تحويل من صندوق الاتصال بالجمهور
٢٥ ٠٠٠	اشتراكات الأعضاء المنتسبين
٥٠ ٠٠٠	تحويل من صندوق المطبوعات والمواد السمعية والبصرية
٥٠٠ ٠٠٠	فوائد الاستثمارات وتسويات العملة (صافي)
٣٨ ٣٩٦	إيرادات أخرى
٩١٣ ٣٩٦	المجموع الفرعي

نقصاً : تسوية بسبب الغاء المتأخرات المستحقة عن مصروفات محلية متعلقة بمعونة قدمت وفقاً لبرنامج المساهمة في أنشطة الدول الأعضاء ووافق عليها المجلس التنفيذي ، من حيث المبدأ ، في دورته الثالثة بعد المائة (القرار ١٧ الفقرة ٨)

٢٠ ٠٧٤

٨٩٣ ٣٢٢ المجموع الفرعي (١)

(٢) اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨

٤٣ ٢٦٠

(٣) مساهمات يدفعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية على سبيل النفقات الإدارية للوكالة المنفذة لعامي ١٩٧٩-١٩٨٠

١١ ٤٨٠ ٠٠٠

(٤) زيادة الإيرادات المتنوعة المحصلة بالنسبة لتقديرات عامي ١٩٧٥-١٩٧٦

١٨٣ ٤١٨

١٢ ٦٠٠ ٠٠٠

المجموع الكلي

الملاحظة رقم ٢ - تم حساب ال ٢٥٥٩ و ٢٥٦٨ وظيفة على النحو التالي :

١٩٨٠	١٩٧٩	
		<u>الباب الأول - السياسة العامة والإدارة العامة</u>
١٩	١٩	المؤتمر العام
٧	٧	سكرتارية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي
٢٤	٢٤	خدمات الترجمة للغتين العربية والصينية بالمجلس التنفيذي
٥	٥	مكتب المدير العام
١٠٤	١٠٤	الوحدات التابعة للمدير العام
١٥٩	١٥٩	المجموع (الباب الأول)
		<u>الباب الثاني - تنفيذ البرنامج</u>
٥٥٩	٥٥٦	التربية
٢٩٤	٢٨٨	العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية
١٠٨	١٠٨	العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها
١٨٥	١٨٥	الثقافة والأعلام
١٠٥	١٠٥	حقوق المؤلف، شبكات المعلومات ومرافقها، الإحصاءات
٢٣٤	٢٣٤	الخدمات المساندة للبرنامج
٢٨١	٢٨١	التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية
١٧٦٦	١٧٥٧	المجموع (الباب الثاني)
٢٩٠	٢٩٠	<u>الباب الثالث - الخدمات الإدارية العامة</u>
٢٤٨	٢٤٨	<u>الباب الرابع - خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق</u>
٧	٧	<u>الباب الخامس - المصروفات العمومية</u>
٢٤٧٠	٢٤٦١	مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
٩٨	٩٨	زائداً : ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة في الميزانية، احتياطياً لمواجهة احتياجات البرنامج
٢٥٦٨	٢٥٥٩	المجموع الكلي

ولا تشمل هذه الأرقام الوظائف المؤقتة، ووظائف خبراء اليونسكو التنفيذيين، والعاملين بالصيانة، والوظائف الثابتة التي تغطي نفقاتها باعتمادات من عمليات مشتركة أو من خارج الميزانية (مثل الوظائف التي تمول من صندوق الائتمانات بالجمهور، وصندوق المطبوعات والمواد السمعية والبصرية، الخ)، ويجوز للمدير العام، بمقتضى أحكام هذه الفقرة، أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بديلة بأخرى شاغرة.

خامسا قرارات عامة

٩ اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد^١

٩١١ ان المؤتمر العام ،

ان يدرك أهمية الدور المنوط باليونسكو فى خلق مناخ معنوى ملائم ومواقف جديدة لدى جميع من يحرصون على تعزيز التنمية والسلام وسلامة الكيان الثقافى للشعوب ،

ويذكر بالقرارين ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (د . أ - ٦) المتعلقين بالاعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤ الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والقرار ٣٣٦٢ (د . أ - ٧) الصادرة جميعها عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ،

ويذكر بالقرار ٩١١ الذى اعتمدته المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة والقرار ١٢٢١ الذى اعتمدته المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة بشأن اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

وان يضع نصب عينيه الاتجاهات الكبرى التى تتضمنها كتاب " نحو عالم الغد " ويضع فى اعتباره الخطة متوسطة الأجل (٤/١٩) ، ومشروع التعديلات على الخطة متوسطة الأجل (٤/٢٠) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (٥/٢٠) ،

ويعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار ١٩/١١ ،

وان يؤكد أن الجهود التى بذلت فى مجال تطبيق القرارات الخاصة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد لم تنمخض عن النتائج العملية المنتظرة على الرغم من أنه أمكن تحديد المشكلات الرئيسية ،

ونظرا لأن البون الذى يفصل بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية فى الميادين الاجتماعية الاقتصادية للتربية والعلم والثقافة والاعلام يمثل مظهرا هاما من مظاهر التفاوت بين الأفراد والجماعات والأمم ،

ونظرا لأن مفهوم " الحاجات البشرية الأساسية " الذى يستند اليه باعتباره أحد أسس استراتيجية التنمية ، لا يمكن أن يحل محل المفاهيم والمبادئ الحقيقية التى ينبغى أن يقوم عليها نظام اقتصادى دولى جديد ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين ، فى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

وان يضع في اعتباره الدور الذي يمكن أن يضطلع به التعاون الدولي القائم على مبادئ المساواة والتضامن والعدالة في اجراء تحول ايجابي في العلاقات الدولية في مجموعها ،

وادرأكا منه لدور اليونسكو الهام في تعزيز وتطبيق المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها نظام اقتصادي دولي جديد وفي تحقيق أهدافه وفي تحريك الأنشطة المؤدية الى اقامته ،

ونظرا لأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد غاية لا تنفصل عن هدف القضاء على جميع العوامل التي تهدد السلام والأمن الدوليين ، مثل سباق التسلح والاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والفصل العنصري وكل أشكال الاحتلال الأجنبي والسيطرة والاضطهاد العنصري أو الثقافي أو السياسي ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى مايلي :

(أ) تكثيف جهودها الرامية الى تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، ولا سيما في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وذلك بتعبئة امكانياتها الفكرية ومواردها المادية وتنمية التعاون الدولي والتفاهم بين الأمم ، ويتوسيع نطاق الأنشطة الرامية الى ازالة الاستعمار والاستعمار الجديد في جميع أشكالهما ومظاهريهما بحيث تشمل الميدان الاقتصادي ؛

(ب) اشراك المؤسسات الحكومية والمنظمات والرابطات غير الحكومية في هذا الجهد ، واتخاذ التدابير التي تيسر ظهور رأي عام مؤات لبلوغ أهداف اقامة نظام اقتصادي دولي جديد عن طريق تنمية التعاون الدولي ؛

(ج) تنمية التعاون وتبادل الخبرات ، وخاصة فيما بين البلاد النامية ذاتها ، بغية التوصل الى حل المشكلات التي تكتنف اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، مع الحرص على أن يكون هذا التعاون متفقا مع المبادئ التي تؤمن السيادة الحقيقية واحترام الحقوق المشروعة للأطراف المعنية ؛

(د) مساندة جهود البلاد النامية في مجال اعداد أطرها وانشاء البنى المؤسسية اللازمة مع احترام ظروفها واحتياجاتها الخاصة ، وذاتيتها الوطنية والثقافية وحقوقها المطلق في أن تتخذ في استقلال تام القرارات التي تحكم تنميتها .

٢ - ويدعو المدير العام الى مايلي :

(أ) أن يواصل جهودها الرامية الى العمل على زيادة اسهام المنظمة في ارساء نظام اقتصادي دولي جديد ، لا سيما عن طريق اجراء دراسات تستهدف التعمق في بحث المفاهيم والمبادئ التي ينبغي أن يركز عليها هذا النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) أن يكتف الأنشطة اللازمة لاعلام وتوعية الرأي العام ، ولا سيما الشباب والجامعيون والعمال ، وأن يشجع في سبيل ذلك على عقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات على المستوى الوطني والاقليمي والدولي ؛

(ج) أن يولي عناية خاصة للأنشطة التي يمكن أن تسهم بطريق مباشر في تحقيق هذه الأهداف ، عند تنفيذ برامج فترة العامين والخطة متوسطة الأجل ، وعند اعداد الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛

(د) أن يضع ويشجع برامج للتعاون بين الدول الأعضاء تهدف الى تيسير تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(هـ) أن يشجع التعاون بين البلاد النامية ، لا سيما من أجل تنفيذ برامج التنمية الذاتية ؛

(و) أن ينفذ التوصيات التي اعتمدتها المؤتمرات الوزارية الاقليمية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام تنفيذا عاجلا وكاملا قدر الامكان ، وخاصة اذا كانت تتصل على نحو مباشر بتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ز) أن يقدم تقريراً نقدياً عن الأنشطة المتعلقة بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد فى مجالات اختصاص اليونسكو الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية المقرر عقدها عام ١٩٨٠ لتقييم النتائج التى تكون قد أحرزت فى حل المشكلات الاقتصادية الدولية وإقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ح) أن يمعن النظر فى مضمون أنشطة اليونسكو وأشكالها وأن يشترك فى الوقت الملائم ، وفى إطار مجالات اختصاص المنظمة ، فى الأعمال التحضيرية المؤدية الى تحديد الأهداف الخاصة بعقد التنمية الثالث ، مع مراعاة الجوانب الايجابية والسلبية فى عقد التنمية الماضيين للأمم المتحدة ؛

(ط) أن يضع فى اعتباره أن مفهوم " الحاجات البشرية الأساسية " ، الذى هو أحد الموضوعات التى يتناولها التفكير - ضمن أمور أخرى - فى معرض دراسة استراتيجيات التنمية واعدادها ، لا يكفي لأن يصلح أساساً لتخطيط هيرمجة أنشطة اليونسكو التى تستهدف إقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ى) أن يواصل الاشتراك ، فى إطار مجالات اختصاص اليونسكو ، فى الأعمال الجارية فى منظومة الأمم المتحدة بغية وضع مجموعة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ك) أن يضع سلسلة دراسات تهدف الى تيسير اشتراك المنظمة فى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد وصياغة استراتيجية لعقد التنمية الثالث ، وفيما تنهض به المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة من أنشطة مماثلة ؛

(ل) أن يوافق المجلس التنفيذى لليونسكو بتقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار ، وبعد تقريراً شاملاً يرفع الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين ، شفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذى وملاحظاته .

١٠ اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية^١

١٠.١ ان المؤتمر العام ،

ان يشير الى أحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسى لليونسكو ، التى تحدد مهام المنظمة فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن الدولى واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

ويذكر بالقرارات المتعلقة باسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومكافحة الاستعمار والعنصرية والتسلى اعتمدها فى دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) والثالثة عشرة (١٩٦٤) ، والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسادسة عشرة (١٩٧٠) ، والسابعة عشرة (١٩٧٢) ، والثامنة عشرة (١٩٧٤) ، والتاسعة عشرة (١٩٧٦) ،

ويذكر بالقرار ١٢١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة بعنوان " اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية " ، ويأخذ علماً بارتياح بتقرير المدير العام بشأن تطبيقه (٢٠/م ١٤ وضميمة) ،

ويلاحظ أنه لا يمكن بغير سلام عادل التوصل الى انجازات حقيقية فى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد يتغلب على أوجه التفاوت فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعجل بالتقدم الاقتصادى للبلدان النامية ، ويفرض سيادتها على مواردها الطبيعية ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناءً على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين ، فى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ويضع في اعتباره الجهود الكبيرة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ومجموعة دول عدم الانحياز ومجموعات أخرى للتخفيف من حدة التوترات الدولية وتعزيز حقوق الإنسان والسلام والأمن ،

ويأخذ علماً بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة والمتعلقة بصون السلام وتعزيزه ،

وينوه بأن احترام حق كل دولة في تقرير المصير والاستقلال وسلامة أراضيها وعدم التدخل فسي شؤونها الداخلية ، وأن المساواة والتعاون المثل المتبادل واحترام حقوق الإنسان ، والنضال ضد انتهاك هذه الحقوق على نطاق واسع أو بشكل منتظم وصارخ ، لمن المكونات الأساسية للانفراج والسلام المستقر ،

ويلاحظ أن العلاقات الدولية ينبغي أن تستند إلى القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٠ والذي يتضمن الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول ،

ويؤكد على جسامه المسؤولية الملقاة على عاتق اليونسكو في سبيل تحسين المناخ الدولي ودعم التفاهم والتعاون المتبادلين وتعزيز عملية نزع السلاح عن طريق تنفيذها الفعال لبرامج التعاون الدولي التي تضطلع بها في مجال التربية ، والعلوم الطبيعية والاجتماعية ، والثقافة والاعلام ،

ويذكر بالقرار ١٠٥/٣٢ الذي أعلنته الأمم المتحدة بمقتضاء العام الدولي لمناهضة الفصل العنصري والبرنامج الوارد بملحقه ، وإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته العشرين في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ ، ويدين جميع السياسات القائمة على نظريات عنصرية ، ولا سيما سياسات الأنظمة العنصرية في أفريقيا الجنوبية التي تذكر على الشعوب حقها في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال الوطني وتشكل خطراً على السلم والأمن الدولي ،

ويدين الفصل العنصري باعتباره جريمة في حق الإنسانية ، وسائر سياسات وممارسات العنصر والتمييز العنصريين باعتبارها جرائم في حق ضمير البشر وكرامتهم ، ويساند نضال شعبي زمبابوي وناسيبيا وكل الشعوب التي لا تزال ترزح تحت نير العنصرية ، في سبيل تحريرها الوطني وحريتها واستقلالها ،

وينوه ، بأن عام ١٩٧٨ يوافق الذكرى الثلاثين لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ويأخذ علماً في هذا السياق بأن اليونسكو نظمت المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الإنسان (فيينا ، ١٢ - ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨) ،

ويذكر بهذه المناسبة بأن "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ينبغي أن يحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة " كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٠/٣٢ ، وأنه ينبغي لليونسكو أن تساهم في هذه المهمة في مجالات اختصاصها ،

ويذكر أيضاً بالإعلان الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران ١٩٦٨) ولا سيما قراره رقم ٢٣ ، والقرار ٣٢٥) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٩٧٦ ، والذي أكد ضمن أمور أخرى حق الجميع في "أن يعيشوا في ظروف ... سلام وأمن ، وفي التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية " .

ويلاحظ بقلق أن الوضع فيما يتعلق بالتطبيق الفعال والعام لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشتى الوثائق المتعلقة بهذه الحقوق والتي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة ، لا يبعث على الرضا في الوقت الراهن كما يتضح من وجود الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار والاحتلال الأجنبي والعدوان والقمع وغيرها من أشكال السيطرة وهي كلها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، وخطر متزايد على السلم والأمن الدولي ،

وبلاحظ ارساء اجراء جديد ، بمقتضى القرار ١٩٩/م ١٢١ ، بغية زيادة فعالية أنشطة اليونسكو فيما يتعلق بممارسة حقوق الانسان فى مجالات اختصاصاتها ،

١ - يحث الدول الأعضاء على :

(أ) أن تجتهد بكل الطرق الفعالة للتخفيف من حدة التوترات السياسية الدولية ، ولا سيما بتقديم العون الفعال لجميع الجهود فى سبيل دعم السلام والمحافظة على حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيزها ، التى تقتضى أساسا وضع حد للمعدوان وللاحتلال الأجنبي والاعتراف بحق كل الشعوب فى تقرير مصيرها بحرية كاملة ؛

(ب) أن تساند بصورة فعالة الجهود التى تبذلها اليونسكو فى سبيل تعزيز السلام والمحافظة على حقوق الانسان وحرياته ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والاستعمار والاستعمار... الحديدي وجميع أشكال القمع ؛

(ج) أن تتيح ضمانات فعلية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بما فى ذلك الحق الأساسى فى الحياة والأمن والظروف المعيشية الاجتماعية الاقتصادية الملائمة ؛

(د) أن تصدق بدون تأخير ، ومع مراعاة أحكامها الدستورية ، على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتطبيقهما ، وتطبيق اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى :

(أ) أن يكثف اسهام المنظمة فيما يلى :

(١) تعزيز السلام والأمن الدولى وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بما فى ذلك القضاء على انتهاكها انتهاكا منتظما أو صارخا أو واسع النطاق ؛

(٢) مكافحة الاستعمار والاستعمار الجديد والمعدوان واحتلال الأراضى الأجنبية والفصل العنصرى وجميع صور السيطرة والعنصرية والتمييز العنصرى ، واضعا نصب عينيه قرار المجلس التنفيذى ١٠٤ م ت/٢١٢ بشأن اشتراك اليونسكو فى العام الدولى لمناهضة الفصل العنصرى ، على أن يكون من وسائل ذلك تنمية دراساتها وأنشطتها الاعلامية فى مجال كشف لا انسانية نظام الفصل العنصرى ؛

(ب) أن يجرى فى مجالات اختصاص اليونسكو ، ولا سيما فى مجال العلوم الاجتماعية ، دراسات تتناول مشكلات اجتماعية وانسانية وتقدم اسهاما هاما فى تعزيز وصون حقوق الانسان للجميع ؛

(ج) أن يضع فى الحسبان عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ ومراعاة الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ ، اعداد مجموعة من التدابير المنسقة بشأن المشكلات المذكورة أعلاه ، مما يمكن المنظمة من تحسين فعاليتها العملية فى اداء هذه المهام الملحة ؛

(د) أن يستمر - فى اطار برنامج اليونسكو وميزانيته - فى تقديم العون لحركات التحرير الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية وللمنظمة التحرير الفلسطينية باشتراك ممثلها بصورة أكثر ايجابية فى أنشطة اليونسكو المختلفة بما فى ذلك وضع المشروعات والبرامج التى تحظى بالقدرة الأعظم من عنايتها وان يواصل مساعدته للاجئين ، ولا سيما اللاجئين من جنوب أفريقيا ؛

(هـ) أن يواصل العمل الذى تضطلع به المنظمة لتنفيذ أحكام الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم والتعاون فى أوروبا (هلسنكى ، ١٩٧٥) فى مجالات التربية والعلم والثقافة ،

(و) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لبحث الوضع العام فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ز) أن يكفل سلاسة تطبيق الإجراءات الجديدة الرامية إلى زيادة فعالية أنشطة اليونسكو في مجال بحث الشكاوى المقدمة إليها ، والمتعلقة بممارسة حقوق الإنسان ،

(ح) أن يبحث ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ما يمكن اتخاذه من تدابير لتحسين تنسيق الأنشطة في مجال حقوق الإنسان ؛

(ط) أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن تطبيق هذا القرار .

١١ دور اليونسكو في تكوين رأي عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال إلى مرحلة نزع السلاح^(١)

١١ أ) المؤتمر العام ،

١١ أ)

نظراً لالتزام اليونسكو بأن تساهم ، في مجالات اختصاصها ، مساهمة كاملة في دعم السلام والثقة والتفاهم والتضامن بين الأمم ، وتشجيع التعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

وقد أخذ علماً بالقرار ١٣ ر١ الذي اعتمدته في دورته التاسعة عشرة بشأن " دور اليونسكو في تكوين رأي عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال إلى مرحلة نزع السلاح " وتقرير المدير العام بشأنه ،

وإن يضع نصب عينيه الأخطار التي تواجه البشرية بسبب تكديس الأسلحة واستمرار سباق التسلح ، وما لسباق التسلح من تأثيرات سلبية خطيرة على التنمية عامة ، ولا سيما على جهود التنمية في البلاد النامية ، ومن ثم أهمية نزع السلاح من أجل السلام والتنمية والتقدم الاجتماعي والمادى لجميع الأمم والشعوب ،

ويلاحظ بقلق عميق أن سباق التسلح قد أصبح في الوقت الراهن يشمل العالم كله بالفعل وصار يمثل تهديداً لم يسبق له مثيل في تاريخ الجنس البشري يخيم على جميع الأمم والشعوب والأجيال القادمة ، ومن ثم فإنه يستلزم القيام بعمل منسق وشامل من جانب المجتمع الدولي بأسره ،

ويعرب عن اقتناعه الراسخ ، بناءً على ذلك ، بأن مفتاح مشكلة أمن الأمم والشعوب لا يتمثل في زيادة التسلح دون ضابط ، بل في دعم الانفراج وتعزيزه ، وإقامة علاقات دولية أساسها التعاون السلمي والتفاهم والثقة بين جميع الدول ، والعلاقات الودية بين الأمم بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات تنميتها ،

ويؤكد أن من أكثر المهام إلحاحاً في الوقت الراهن مهمة وقف سباق التسلح وتعزيز نزع السلاح علماً بأن الهدف النهائي هو تحقيق نزع السلاح الشامل والتام في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتراناً منه بأن نزع السلاح وتحديد التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية ، ولتعزيز السلام والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، وتيسير إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

ونظراً لأهمية كل من التدابير النوعية والتدابير الكمية لنزع السلاح في وقف سباق التسلح ، ولأنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل المستندة إلى منجزات وأسس علمية جديدة ولتحاشي خطرها ، بحيث يقتصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية دون غيرها ،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين، في

٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

وان يضع نصب عينيه أهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح التي انعقدت في نيويورك من ٢٣ مايو/أيار إلى ١ يوليو/تموز ١٩٧٨ ،

وينوه بأهمية الوثيقة النهائية التي اعتمدها الدورة الاستثنائية المذكورة ، ولا سيما ما ورد بها من أقسام تؤكد تأكيداً خاصاً على مجالات نشاط اليونسكو المتعلقة بنزع السلاح ،

ويعرب عن ترحيبه بالعمل الذي تم خلال تلك الدورة الاستثنائية وعن أمله في أن يعقد في أقرب وقت ممكن ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يشارك فيه الجميع ويعد له اعداداً كافية ،

وينوه بوجه خاص بأن هذه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت أهمية الرأي العام العالمي في وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،

ويلحظ بارتياح في هذا الصدد أن الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية تعلن الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول - وهو يوم الاحتفال بذكرى تأسيس منظمة الأمم المتحدة - أسبوعاً يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح ،

ويرحب بالتدابير التي اتخذتها اليونسكو حتى الآن في هذا المجال ، ومساهمة المدير العام في أعمال الدورة الاستثنائية ،

واقترعاً منه بأن اليونسكو تستطيع ويجب عليها أن تقدم مساهمتها الخاصة الفعالة في تحسين المناخ الدولي عن طريق تعبئة الرأي العام من أجل نزع السلاح ،

وان يدرك أن برنامج اليونسكو يتناول دائرة واسعة من القضايا ذات الأهمية القصوى للجنس البشري والتي يتوقف انجازها الكامل على وقف سباق التسلح والانتقال بالتالي الى مرحلة نزع السلاح ،

ونظراً لأن من المسائل ذات الأهمية الخاصة وضع برنامج جامع لقروع العلم ، مما يعطي دفعة جديدة لأنشطة المنظمة في هذا المجال ولأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو ،

واقترعاً منه بأن ما اكتسبته المنظمة من خبرة وما لها من مكانة دولية يضمن لها تفهم شعوب العالم ودعمها لما تقوم به من أعمال ومبادرات ، واقترعاً منه بأن المنظمة تستطيع أن تثبت في هذا الشأن حسناً الرفيع بمسؤولياتها تجاه المجتمع الدولي ،

اولا

١ - يناشد الأشخاص العاملين في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام في جميع الدول الأعضاء في اليونسكو أن ينهضوا بدور على أكبر جانب من الفعالية في تنفيذ أنشطة المنظمة الرامية الى وضع حد لسباق التسلح وتعزيز الانتقال الى مرحلة نزع السلاح ؛

ثانيا

٢ - يدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) تشجيع تطوير أنشطة البرنامج بصفة بلوغ غايات وأهداف الوثيقة الختامية التي اعتمدها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، والتي يمكن تحقيقها عن طريق التربية والعلم والثقافة والاعلام ، ونشر نتائج تلك الجهود ؛

(ب) اتخاذ تدابير من أجل المتابعة المبكرة للنتائج التي يسفر عنها المؤتمر العالمي الخاص بالتربية المتعلقة بنزع السلاح ، على جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي ؛

(ج) تشجيع جميع المؤسسات العلمية ، العامة والخاصة ، والباحثين العلميين على اجراء البحوث وعلى تطبيق نتائج التطور العلمى من أجل تقدم البشرية فى مجالات مثل الانتفاع الرشيد بالموارد الطبيعية، واجراء بحوث بشأن موارد جديدة للطاقة واستخدامها ، وتحسين نوعية الحياة والبيئة ، والتطور المتناسق للمجتمع ، فضلا عن البحوث الخاصة بالتأثيرات السلبية الناجمة على الصعدين الاقتصادى والاجتماعى نتيجة لانتاج أسلحة التدمير الشامل وتكديسها ، سواء كانت ذرية أو بيولوجية أو كيميائية أو غيرها ، ولا نتاج الأسلحة التقليدية وتكديسها أيضا ؛

(د) السعى الى تخصيص الموارد المتوافرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، والاسهام فى سد الهوة الاقتصادية التى تفصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، مع التركيز بصورة خاصة على تنمية التربية والعلم والثقافة والاعلام؛

(هـ) إيلاء عناية خاصة للدور الذى يستطيع أن ينهض به الاعلام ، بما فى ذلك وسائل اعلام الجماهير ، من أجل اشاعة جو من الثقة والتفاهم بين الأمم والبلدان ، وزيادة وعى الجمهور بالأفكار والأهداف والأعمال المتعلقة بنزع السلاح ، كما اقترح فى الوثيقة الختامية للسدورة الاستثنائية ؛

(و) الاستجابة العلمية النشطة لنداء الدورة الاستثنائية الراى الى تنظيم أسبوع لتعزيز أهداف نزع السلاح ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نجاح هذه المبادرة الهامة ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) ان يولى عناية خاصة لتنفيذ الأجزاء التى تتعلق بنزع السلاح فى برنامج عامسى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ وفى الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ ؛

(ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكى تشترك اليونسكو فى تنفيذ ما يدخل فى مجالات اختصاصها من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، واضعا نصب عينيه الأنشطة الممكنة المذكورة فى تقرير المدير العام الى المجلس التنفيذى عن نتائج الدورة الاستثنائية (١٠٥ م/ت/٢٩ وضميمة ١) وقرار المجلس فى شأنها (١٠٥ م/ت/٢١٢) ؛

(ج) أن يكثف الأنشطة الرامية الى تيسير اجراء البحوث واصدار المطبوعات عن نزع السلاح والتسلى تتعلق بمجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما فى البلدان النامية ، وأن ينشر نتائج هـذه البحوث ، وذلك وفقا للفقرة ١٠٣ من الوثيقة الختامية ؛

(د) أن يولى عناية خاصة لأعمال التحضير لعقد مؤتمر اليونسكو العالمى الخاص بالتربية المتعلقة بنزع السلاح ووضع برنامج لمثل هذه المسائل ، وذلك وفقا للفقرة ١٠٧ من الوثيقة الختامية وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالأمر ؛

٤ - كما يدعو المدير العام الى أن ينظر ، فى اطار البرنامج والميزانية المعتمدين لعامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ وكذلك عند اعداد مشروع برنامج وميزانية اليونسكو للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ ، فيما اذا كان باعوان المنظمة الهدء ببعض الأنشطة والدراسات أو تشجيعها فى المجالات التالية :

(أ) القيام ، بالأساليب الأكثر ملاءمة ، ببحوث وندوات دولية جامعة لفروع العلم تتعلق بنزع السلاح ، فى موضوعات كالتالى :

(١) العلاقة بين التقدم الاجتماعى الاقتصادى وبين حل المشكلات المتعلقة بالجهود الرامية الى الحد من سباق التسلح وتوجيهه فى عكس اتجاهه وتعزيز الانتقال الى مرحلة نزع السلاح ؛

(٢) الثورة التكنولوجية وآثارها على الآمال المرتقبة فى مجال نزع السلاح ؛

(٣) التفاعل بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية في التغلب على العقبات التي تعوق نزع السلاح ؛

(٤) امكانيات زيادة طبع ونشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود المبذولة من أجل وقفه وتوجيهه في عكس اتجاهه ، وذلك وفقا للفقرتين ١٠.٥٩٩ من الوثيقة الختامية ؛

(٥) الأضرار التي تلحق بالبيئة والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية من جراء زيادة التسلح والنشاط العسكري ؛

(٦) تنمية جوانب نزع السلاح المتعلقة بالقانون الدولي .

(ب) القيام، في إطار قطاع التربية ، بزيادة الأنشطة الرامية الى وقف سباق التسلح وتوجيهه فسي الاتجاه العكسي ، والمهادفة الى نشر فكرة نزع السلاح على النطاق الشعبي ؛

(ج) التوسع في استخدام وسائل الاعلام باليونسكو من أجل تعبئة الرأي العام العالمي فيما يتعلق بأخطار سباق التسلح وضرورة نزع السلاح ، كأن يكون ذلك مثلا بالتوسع في نشر كتب وكتيبات لليونسكو عن هذا الموضوع وإقامة معارض فنية ومهرجانات للأفلام السينمائية فسي هذا الصدد ؛

(د) دراسة اماكن نشر دراسة جامعة لعدة فروع علمية عن مشكلات نزع السلاح وذلك على أساس نتائج دراسات الحالات واجتماعات الخبراء المنصوص عليها في الوثيقة ١٦/٢٠ ؛

(هـ) دراسة اماكن تشجيع انتاج مراجع ومراجع تدريس عن نزع السلاح لمختلف مستويات التعليم ، بما في ذلك اماكن تقديم هذه البرامج - على أساس تجريبي - الى الدول الأعضاء بناء على طلبها ، وذلك في إطار أعمال التحضير للمؤتمر العالمي للتربية في مجال نزع السلاح ؛

٤ - ويدعو أيضا المدير العام الى :

(أ) أن يبدأ ويحفز ويعاون أنشطة تتولى تنفيذها المنظمات الدولية غير الحكومية وتكون موجهة نحو تحقيق أهداف نزع السلاح ؛

(ب) أن يشجع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل بالتعاون مع اليونسكو على القيام بدور أكبر في أنشطة اليونسكو في هذا المجال ، وعلى أن تتخذ مبادرات للنهوض بأنشطتها الخاصة في هذا الصدد ؛

(ج) أن يقدم المعونة الى الدول الأعضاء بناء على طلبها ، بما فيها المعونة التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ، من أجل وضع وتطبيق برامج خاصة بنزع السلاح في مجالات نشاط المنظمة ؛

(د) أن يعرض اسهام اليونسكو ، بالتعاون مع المنظمات والوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، في تعزيز تطوير الأنشطة المناسبة المنصوص عليها في الوثيقة الختامية ؛

(هـ) أن يخطط أنشطة المنظمة بالاشتراك والتنسيق مع أنشطة المنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ؛

(و) أن يعرض على المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن التقدم الذي أحرز في تنفيذ هذا القرار .

١٢ التعاون الثقافي والعلمي على اساس المساواة والمصلحة المتبادلة باعتباره عاملا هاما من عوامل تعزيز السلام والصداقة المتبادلة والتفاهم بين الشعوب^١

١٢١١ ان المؤتمر العام ،

ان يلاحظ الاهتمام الكبير والمتزايد باطراد الذى تبديه جميع الشعوب نحو تنمية التعاون الثقافى والعلمى على الصعيد الدولى تحقيقا لأغراض سلمية ،

ويضع فى الاعتبار أن معرفة الانجازات الثقافية للشعوب الأخرى تساعد على دعم التضامن الدولى ،

ونظرا لأن التزايد المطرد فى حجم عمليات التبادل الدولى للمنجزات الثقافية والعلمية يشكل اليوم واحدا من أهم عوامل التقدم الاجتماعى والثقافى والعلمى ،

وان يذكر بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسى لليونسكو بشأن الحاجة الى تنمية التعاون الثقافى والعلمى على الصعيد الدولى ،

ونظرا لأنه ينبغى أن يستند التعاون الثقافى والعلمى الى مبادئ القانون الدولى المعترف بها عامة ،

وان يؤكد من جديد التزامه بـ " اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى " الذى اعتمدته اليونسكو فى ١٩٦٦ ،

ويذكر بالقرار ٣٣١٢ الذى اعتمدته المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) بشأن التدابير الخاصة بصون الثقافات الوطنية وحمايتها وتنميتها باعتبارها أساسا لتقدم الانسانية الثقافى ولتنمية الصلات الثقافية الدولية ،

ويضع فى اعتباره الاستنتاجات والتوصيات التى أسفرت عنها المؤتمرات الدولية الحكومية التى نظمتها اليونسكو فى السنوات الأخيرة على الصعيدين العالمى والاقليمى بشأن السياسات التربوية والعلمية والثقافية والاعلامية (فيينا ، ١٩٦٧ ؛ باريس ، ١٩٧٠ ؛ البندقية ، ١٩٧٠ ؛ هلسنكى ، ١٩٧٢ ؛ بوخارست ، ١٩٧٣ ؛ يوجياكارتا ، ١٩٧٣ ؛ أكرا ، ١٩٧٥ ؛ سان خوسيه ، ١٩٧٦ ؛ بوجوتا ، ١٩٧٨ ؛ بلغراد ، ١٩٧٨) ،

ويذكر أيضا بأحكام الاعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة فى هذا الصدد ، وخاصة " الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول " (١٩٧٠) و " الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لمصلحة السلام ولصالح البشرية " (١٩٧٥) ،

وينوه بأن التعاون الثقافى الدولى ، بأوسع معانيه ، يعنى تبادل الأفكار والمعارف وغيرها من الانجازات الثقافية فى جو من الانفتاح الذهني وعلى قدم المساواة ، مما يخدم المصالح المشتركة للجميع ، وأن هذه المبادلات تسهم فى دعم السلام والصداقة والتفاهم بين الشعوب ، باتاحة استئصال عوامل الظلم والاضطهاد كافة ولا سيما العنصرية والفصل العنصرى ،

ويقر أيضا بأن من شأن تنمية التعاون الثقافى الدولى اثراء الثقافات الوطنية والاسهام فى الوقت ذاته فى تنمية التراث العالمى ،

ويقر أخيرا بأن هذا التطور كفى بأن يسهم فى دعم عملية الانفراج عن طريق اعطائها مضمونا حقيقيا وإيجابيا ، وأن يساعد بصفة عامة على توطيد التعاون الدولى والسلام ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين ، فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

أولا

١ - يرى أنه ينبغي ، لدى إقامة أو تعزيز الصلات والمبادلات الدولية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، الاهتمام بما يلي :

(أ) تنمية الصلات الثقافية والعلمية الدولية على أساس الحقوق المتساوية والمصالح المتبادلة ، مما يسهم الى حد بعيد في توطيد العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الدول والشعوب؛

(ب) الاتصالات الثقافية والعلمية الدولية باعتبارها عاملا هاما في إقامة علاقات ودية بين الدول ذات البنى الاجتماعية المختلفة ؛

(ج) لكل ثقافة صفاتها الخاصة وقيمتها الذاتية ، ولكل شعب الحق في المحافظة على ثقافته وتنميتها ، ان أن كل ثقافة تقدم اسهاما فريدا الى الرصيد المشترك للثقافة العالمية ، فتضيف اليه وتثريه ؛

(د) من المهم للغاية بالنسبة لفعالية التعاون الثقافي على الصعيد الدولي أن تتمكن جميع الشعوب من الانتفاع على أوسع نطاق بكنوز ثقافتها الوطنية والثقافة العالمية وأن تستطيع المشاركة ايجابيا في حياة المجتمع الثقافية ، وأن تهيا الظروف الاجتماعية الاقتصادية التي تضمن ممارسة الحق في الثقافة لكل فرد من أفراد المجتمع دون أى تفرقة أو تمييز ؛

(هـ) ينبغي لجميع المشتركين في المبادلات الدولية أن يقدموا بلا حدود للرصيد العالمي من المعلومات الثقافية والعلمية أعظم ثرواتهم الفكرية وأشهر ذخائرهم الثقافية والعلمية ؛

(و) يحق لكل شعب في كل وقت أن يكفل لنفسه التنمية الاجتماعية والثقافية الكاملة وفقا لما يختار؛

ثانيا

٢ - ويرى أيضا أنه ينبغي لجميع المعنيين بالتعاون الثقافي والعلمي على الصعيد الدولي الاضطلاع بما يلي :

(أ) تعزيز نشاطهم من أجل السلام ، واحترام حقوق الانسان ، والتفاهم الدولي ، عن طريق التربية والعلم والثقافة والاعلام ، والاستعانة بجميع الوسائل المتاحة في مقاومة انتشار مفاهيم الكراهية أو العداء تجاه شعوب أخرى ، ومفاهيم العنصرية والاستعمار والفصل العنصري ، وانتشار مصنفات تحتوي على هذه المفاهيم ؛

(ب) إقامة التعاون الثقافي والعلمي الدولي على مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة ؛

(ج) الاسهام بكل الوسائل الممكنة في التشجيع على ايجاد ظروف تساعد على توسيع نطاق الاتصالات والمبادلات الدولية وتعزيزها ، وخاصة :

في مجال التربية :

(١) تشجيع ادخال مناهج دراسية في نظم التعليم الوطنية تفرس في النفوس الرغبة في السلام والتفاهم الدولي ؛

(٢) التشجيع على الالتزام باحترام الشعوب جميعا في الكتب المدرسية والمراجع ، لاسيما من أجل القضاء على التحيز العنصري ؛

(٣) تعزيز تبادل المعلمين والمتدربين والطلبة ، وتنمية الصلات بين الجامعات على نطاق واسع ؛

(٤) توسيع نطاق تبادل المواد التعليمية والخبرات والمعلومات المتصلة بأساليب التدريس فى المدارس والجامعات ؛

(٥) التشجيع على دراسة اللغات الأجنبية على نطاق واسع مع الحرص على أن تقتصر بدراسة الحياة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية للشعوب الأخرى ؛

(٦) العمل ، من خلال المناقشات الثنائية والعامة ، على تيسير حل مشكلة إمكانية مقارنة الشهادات والدرجات العلمية والاعتراف بتعادلهما ، وعلى الأخذ بالمشكلات الإجرائية والتنظيمية القائمة فى هذا المجال ؛

فى مجال العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية :

(٧) تنمية التعاون فى تنفيذ مشروعات بحوث ذات فائدة متبادلة ؛

(٨) تعزيز التوسع فى تبادل المواد العلمية ومواد البحوث وتحسينه ، وخاصة بالنسبة للمواد المستخدمة فى إجراء البحوث الأساسية ؛

(٩) الاسهام فى تهيئة الظروف المثلى لعقد المؤتمرات والاجتماعات العلمية الدولية والعمل على نجاحها ؛

(١٠) الاضطلاع بدور أنشط فى برامج اليونسكو العلمية الجارية على الصعيد العالمى فى مجالات حماية البيئة والهيدرولوجيا ودراسة محيطات العالم وتقصى موارد الأرض ؛

(١١) توجيه عناية خاصة لتنمية البحوث الجامعة لفروع العلم فى مجال العلوم الاجتماعية ؛

فى مجال الثقافة :

(١٢) الاستمرار فى تنمية وتنويع المبادلات الثقافية تعزيزا للتقدير المتزايد لقيم جميع الثقافات الوطنية ؛

(١٣) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين المستوى الثقافى للمجتمع ككل وتشجيع المبدعين ، ولاسيما أولئك الذين تسهم أعمالهم فى تعميق مفاهيم السلام والكرامة الانسانية والصداقة بين الشعوب ؛

(١٤) العمل بكل السبل على تشجيع التوسع فى ترجمة المؤلفات الأجنبية ونشر المؤلفات المترجمة باعتبارها من الوسائل الرئيسية لتعريف قطاع واسع من الجمهور بالثقافات الأجنبية ؛

فى مجال الاعلام :

(١٥) العمل بقدر الامكان على تشجيع أية مبادرات تتخذها وسائل الاعلام تحقيقا لما يلى :

— نشر مفاهيم السلام والصداقة بين الشعوب والتفاهم الدولى وحقوق الانسان ،

— الاعلان على أوسع نطاق عن التراث الثقافى لجميع الشعوب ومنجزاتها المعاصرة لاثراء عقول الجميع وتنمية قدراتهم الابداعية ؛

ثالثا

٣ — يدعو المدير العام الى :

(أ) أن يشرع على ضوء هذا القرار ، فى الاعداد لدراسة دولية عن التعاون الثقافى والعلمى على

أساس المساواة والمصلحة المتبادلتين ، باعتباره عاملا هاما في دعم السلام والصداقة والتفاهم بين الشعوب ؛

(ب) أن ينشر على نطاق أوسع في مجلات " مستقبل التربية " و " الثقافات " و " العلم والمجتمع " التي تصدرها اليونسكو ، مقالات ووثائق ومعلومات عن التعاون الثقافي والعلمي على الصعيد الدولي ؛

(ج) أن يشجع نشاط مركز اليونسكو للتوثيق والاعلام والبحوث في مجال التنمية الثقافية في مسألة جمع المعلومات المتصلة بالتعاون الثقافي على الصعيد الدولي وتحليلها ونشرها ؛

(د) أن يقدم تقريرا الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار .

١٣ x اسهام اليونسكو في تحسين اوضاع المرأة ^(١)

ان المؤتمر العام ،

١٣ر١

ان يؤكد من جديد القرار ٢٥ر١١ الصادر عن دورته التاسعة عشرة ،

ويذكر بخطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة (مكسيكو ، ١٩٧٥) ولا سيما توصيته الداعية الى العمل على الصعيد الدولي لتحقيق توازن عادل بين عدد الموظفين من كل من الجنسين المعيّنين في وظائف في الميدان حيث تعد وتنفذ البرامج الميدانية ، وتوصيته ببذل جهد مدروس وواسع النطاق للعمل على أن تولى الحكومات والمجتمع الدولي أولوية كبرى واهتماما كافيا للبرامج والمشروعات والأنشطة التي توفر للنساء المهارات والتدريب والفرص اللازمة ليتسنى لهن تحسين أوضاعهن وكذلك توصيته الداعية الى تحقيق أهداف الخطة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

ونظرا لأن منظمات أسرة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة اليونسكو ، ينبغي أن تكون قدوة في هذا الصدد ،

ونظرا أيضا لكثرة عدد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والاجتماعات وبرامج التبادل والمنح المالية والمنح الدراسية ، الخ . التي تنظمها أو تديرها اليونسكو ، وضرورة ضمان توازن عادل بين مشاركة كل من الرجال والنساء في هذه الأنشطة ،

وبالنظر كذلك الى أن اليونسكو تستعين في تنفيذ برامجها باعداد كبيرة من الخبراء الاستشاريين والخبراء في أنشطة خارج المقر ، وأن من الضروري تحقيق توازن عادل بين الجنسين في هذه الوظائف ،

وبالنظر أيضا الى أنه ينبغي لليونسكو أن تراعى مصالح المرأة واحتياجاتها مراعاة كاملة في كل البرامج والأنشطة الجارية ، وأنه ينبغي أن يظل هذا الهدف ماثلا دائما في الأذهان لدى اعداد البرامج المقبلة للمنظمة ،

واقتراناً منه بأنه من المرغوب فيه أن يدعم داخل اليونسكو الجهاز الاداري الملائم المنوط به تشجيع وتعزيز ومواصلة تحسين أوضاع المرأة وتنسيق وتوجيه ومراقبة الجهد الواعي والمكثف الذي ينبغي بذله من أجل ضمان توازن عادل بين مشاركة كل من الرجال والنساء في جميع برامج المنظمة ومشروعاتها وأنشطتها ، واتباع ممارسات عادلة في مجال حشد الموظفين ،

١ - يوصي الدول الأعضاء بما يلي :

(١) اعتمد هذان القراران ، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ،

في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(أ) اتخاذ التدابير التي تكفل مشاركة الرجال والنساء مشاركة عادلة في الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو ؛

(ب) العمل على تحقيق توازن عادل بين عدد الرجال والنساء المقبولين للاشتراك فى الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وبرامج التبادل والمنح المالية والمنح الدراسية، الخ ، التي تنظمها اليونسكو أو تديرها ،

(ج) اتخاذ تدابير لزيادة عدد النساء اللاتي يعم تعيينهن فى وظائف مهنية داخل اليونسكو ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) مضاعفة جهود لمراعاة مصالح النساء واحتياجاتهن حق المراعاة لدى تخطيط برامج المنظمة وتنفيذها ؛

(ب) مضاعفة جهوده الرامية الى تحقيق توازن عادل بين مشاركة كل من الرجال والنساء فى جميع البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنظمها اليونسكو أو تشارك فيها ؛

(ج) مضاعفة جهوده الرامية الى تحقيق توازن عادل بين عدد الأشخاص من الجنسين فى مجال التعيين فى وظائف الخبراء الاستشاريين والخبراء خارج المقر ؛

(د) تقديم تقارير منتظمة الى المؤتمر العام عن نتائج جهوده فى هذا الصدد ؛

(هـ) زيادة تطوير الجهاز الادارى الحالى من أجل تحسين أوضاع المرأة ومشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال فى برامج اليونسكو ومشروعاتها وأنشطتها .

ان المؤتمر العام ،

١٣٢

ان يذكر باعلان مكسيكولعام ١٩٧٥ وخطة العمل العالمية وبرنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ، والقرار ١٤٢/٣٢ الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ولا اتفاقيات المتصلة به ، والقرار ١٦١ الذى اعتمدته المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ،

ويلاحظ أن ازالة التمييز الذى لاتزال تعاني منه النساء فى بلدان كثيرة من العالم تتصل اتصالا وثيقا بنضال الشعوب من أجل السلام والأمن الدولى والانفراج والتقدم الاجتماعى والاستقلال الوطنى ، وهو أمر يتفق مع أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وهى : المساواة ، والتنمية ، والسلام ،

ويشير الى ما تملكه اليونسكو فى جميع مجالات نشاطها ، ولا سيما فى مجالات التربية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام ، من امكانيات واسعة للاسهام فى خلق ظروف أكثر مواتاة لازالة التمييز ضد النساء وتعزيز مشاركة النساء على قدم المساواة فى عملية التنمية الاجتماعية والنضال من أجل السلام ، وتوسيع عملية الانفراج واتخاذ التدابير فى سبيل نزع السلاح ،

ويعترف باسهامات اليونسكو السابقة فى سبيل تعزيز مشاركة النساء مشاركة فعالة فى الحياة الاجتماعية ،

١ - يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) أن يستمر فى ايلاء العناية الواجبة ، فى جميع البرامج المقبلة ، لتعزيز مشاركة النساء مشاركة فعالة فى الحياة الاجتماعية ؛

(ب) أن يشارك مشاركة فعالة فى التحضير للمؤتمر العالمى لعقد الأمم المتحدة للمرأة المنتظر عقده فى طهران عام ١٩٨٠ وفى تسيير أعمال ذلك المؤتمر ؛

(ج) أن يعزز تبادل الخبرات على الصعيد الدولي بشأن زيادة مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية ، ولا سيما في حركة الشعوب من أجل السلام ، ونضالها في سبيل الاستقلال الوطني ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبي ؛

(د) أن يستخدم مطبوعات المنظمة بصورة متزايدة باطراف في احاطة الرأي العام علما بالجهود التي تبذلها النساء من أجل زيادة مشاركتهن في الحياة الاجتماعية ، والعقبات التي لا تزال تعترض هذه المشاركة والتجارب الايجابية فيما يتعلق بانخراط النساء في الحياة الاجتماعية ؛

(هـ) أن يرفع الى المجلس التنفيذي كل عامين تقريرا عن الأنشطة التي تستهدف تعزيز مشاركة النساء مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية ؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) أن تشجع جميع التدابير الرامية الى تمكين النساء شأنهن شأن الرجال من اداء دور نشيط في الحياة الاجتماعية ، لا سيما في النضال من أجل حفظ السلام ، عن طريق ممارسة حقوقهن السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ؛

(ب) أن تساند كفاح النساء على الصعيد العالمي من أجل القضاء على العدوان والاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والاستيلاء على الأراضي الأجنبية بالقوة ومن أجل أن يشاركن بفعالية في اعداد اعلان بشأن مشاركة النساء في الكفاح في سبيل توطيد السلام والأمن الدولي والكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ؛

(ج) أن تشيد بمناسبة يوم المرأة العالمي ، الثامن من مارس /آذار ، ومن خلال صور التقدير الأخرى ، بما تضطلع به النساء من دور عظيم في الكفاح من أجل حفظ السلام وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ؛

(د) أن يرفع الى المؤتمر العام في دوراته المقبلة - حتى عام ١٩٨٦ مع دخول الغاية - تقارير كتابية خاصة تقيم مدى ما أحرز من تقدم في سبيل بلوغ أهداف عقد المرأة .

١٤ تطبيق القرارات ١٨/١٣ و ١٩/١٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الاراضى العربية المحتلة^١

١٤١١ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أن المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، بعد أن درس الوثيقة ١٨/م ١٦ المعنونة " تقرير المدير العام عن حالة التعليم والحياة الثقافية في الاراضى العربية المحتلة " ، اعتمد القرار ١٣/١ الذى :

" ١ - يدعو المدير العام الى الاشراف الشامل على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية فى الاراضى العربية المحتلة ، والتعاون مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فى العمل على توفير الوسائل اللازمة كافة ، لكي يتمتع سكان الاراضى العربية بحقوقهم فى التعليم والثقافة بما يحفظ لهم شخصيتهم الوطنية ؛

" ٢ - ويوجه ندا عاجلا الى اسرائيل لكي تمنع عن كافة الاجراءات التي تحول دون تمتع سكان الاراضى العربية المحتلة بحقوقهم فى التعليم الوطنى وفى الحياة الثقافية الوطنية ، ويدعوها الى تمكين المدير العام لليونسكو من اداء مهمته المشار اليها فى الفقرة السابقة . " ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ويذكر بأن احتلال الأراضي عسكرياً من جانب قوات أجنبية يشكل خطراً دائماً على السلام وعلى حقوق الإنسان ،

ويدين كأعمال منافية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية جميع ما يترتب على الاحتلال الاسرائيلي من انتهاكات لحقوق سكان جميع الأراضي العربية المحتلة في تعليم وطني وحياة ثقافية وطنية ، وخاصة باتتبع سياسة منهجية متعمدة للاستيعاب الثقافي ،

وان يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه المدير العام رقم ١١٣/٢٠٠٠، المتضمن تقارير أعضاء اللجنة الخاصة بالأوضاع التربوية والثقافية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ،

١ - يقدم الشكر العميق للمدير العام على جهوده المكثفة التي بذلها منذ المؤتمر العام الثامن عشر؛

٢ - يبدى أسفه لأن البعثة لم تمكن من أداء مهامها فيما يتصل بمدينة القدس؛

٣ - يبدى أيضاً استنكاره الشديد لإعلان سلطات الاحتلال الاسرائيلية عدم التزامها بالقرارات الصادرة عن اليونسكو منذ دورتها الثامنة عشرة؛

٤ - يوافق شاكرًا على توصيات المدير العام المدرجة في تقريره المشار اليه عاليه؛

٥ - يؤكد القرار ١٣١٨/١٣١١ والقرار ١٠١٩/١٥١١ ويدعو المدير العام الى اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتأمين تطبيقهما الكامل والفعال نصاً وروحاً ، وكذلك التوصيات المشار اليها في الفقرة السابقة؛

٦ - يطلب الى المدير العام ايفاد بعثة جديدة الى مدينة القدس العربية المحتلة لتنجز ما لم تمكن اللجنة السابقة من انجازه؛

٧ - يطلب من المدير العام تقديم تقريره عما تم انجازه لتطبيق هذا القرار الى الدورة الثامنة بعد المائة للمجلس التنفيذي .

١٥ السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو^١

ان المؤتمر العام ،

١٥١

وقد درس تقرير المدير العام عن السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو (١٣/٢٠٠٠) وتعليقات المجلس التنفيذي على هذا التقرير (١٣/٢٠٠٠ ضمنية) ،

وان يذكر بالقرار ١١١١ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ،

ويؤكد على أن اليونسكو ينبغي أن تتوافر لها موارد مالية متزايدة من خارج الميزانية لكي تنهض على الوجه الأكمل بمسؤولياتها الميدانية في مجالات اختصاصها ،

١ - يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل الجهود المبذولة من أجل دعم وتوسيع نطاق التدابير التي اتخذت لتمكين المنظمة من الاضطلاع بدور متزايد في تعبئة الموارد المخصصة للتعاون في البرامج الواقعة في مجال اختصاصها ؛

(١) اعتمد هذا القرار ، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(ب) أن يواصل مشاوراته مع سائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة في إطار لجنة التنسيق الإدارية، بغية تحديد نهج مشترك لزاء النفقات الإدارية والنفقات العامة المتعلقة بالمشروعات الممولة من أموال الودائع ؛

(ج) أن يقدم الى المؤتمر العام بعد مشاوره المجلس التنفيذي ، في حالة عدم التوصل الى تحديد النهج المشترك المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، اقتراحات تستهدف انشاء حساب احتياطي لنفقات مساندة المشروعات الميدانية تغذيه الميزانية العادية ويمول اعتبارا من ١٩٨١ ، النفقات الادارية والنفقات العامة المتعلقة بمشروعات أموال الودائع التي يقدمها طرف ثالث، دولة كان أو هيئة ، لصالح البلاد الأقل تطورا ؛

(د) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين قائمة مدعمة بالأرقام تضم الاحتياجات التي سبق تحديدها ولم يتسن حتى الآن تلبيتها بصورة كافية من موارد خارجة عن الميزانية، مع تضمينها بصفة خاصة الاحتياجات الداخلية في إطار أولويات عالمية ؛

(هـ) أن يشارك في الدراسات التي يتعين اجرائها في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن النتائج المترتبة على نزع السلاح بهدف نقل الموارد لاستخدامها في أغراض التنمية ؛

٢ - ويدعو أيضا المدير العام الى أن يستفيد الى أقصى حد ممكن ، ريثما تنتهي موارد مالىة إضافية ، من الوفورات التي تتحقق في نطاق الميزانية العادية لعامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ، لتقديم المزيد من المساعدة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو ، الى البلدان النامية ، ولا سيما المدرجة منها ضمن البلدان الأقل تطورا ، طبقا للمبادئ والشروط المبينة في القرار ٧٥١ الذي اعتمده في دورته العشرين

٣ - كما يدعو المدير العام الى أن يجرى بالتشاور مع المجلس التنفيذي دراسة جدوى بشأن مكان تخصيص جزء من الميزانية العادية لليونسكو لبرامج ومشروعات التعاون الفني ، ورفع تقرير عن ذلك الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام .

سادسا المسائل الدستورية والقانونية^١

١٦ ادخال تعديلات في القسم ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (المواد ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤)

١٦ر١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠/م ٢١ الخاصة بمشروعات تعديلات القسم ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام
(المواد ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) ،
وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه المسألة (٢٠/م ١٢٨) ،
يقرر أن يدخل التعديلات التالية على نظامه الداخلي :
عنوان القسم ١٦
يعدل هذا العنوان على النحو التالي :
"الأعضاء الجدد"

المادة ٩١
تعديل هذه المادة على النحو التالي :
"يجوز لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة الانضمام الى عضوية اليونسكو باستيفائها للاجرائات
المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي . وتعتبر الدولة عضوا في المنظمة
ابتداءً من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها".

المادة ٩٢
يعدل عنوان هذه المادة على النحو التالي :
"الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم"

المادة ٩٣
تضاف الى هذه المادة فقرة ثانية يكون نصها على النحو التالي :
"٢ - ينفص المؤتمر العام طلبات انضمام الأقاليم أو مجموعات الأقاليم كأعضاء منتسبة وفقا للشروط
المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي".

المادة ٩٤
تعديل هذه المادة على النحو التالي باضافة فقرة ثانية اليها :
"١ - يبلغ المدير العام الدولة المعنية القرار الذي يتخذه المؤتمر العام . وان حاز الطلب القبول
اعتبرت الدولة عضوا في المنظمة ابتداءً من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها وفقا للاجراءات
المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق .
٢ - تعتبر الأقاليم أو مجموعات الأقاليم المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ٩٢ أعضاء منتسبة الى
المنظمة حالما يتخذ المؤتمر العام القرار المطلوب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة
الثانية من الميثاق التأسيسي".

(١) أنظر أيضا القوانين ٣١ر١ و ٣٦ر١ في القسم الحادي عشر.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، في ٢٠ نوفمبر/تشرين
الثاني ١٩٧٨.

١٧ دراسة متعمقة لأحكام القسم "أ" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي^١

١٧٢١

ان المؤتمر العام،

وقد استمع الى تقرير اللجنة القانونية (٢٠٠/١٢٥) بشأن مشروعات تعديلات الفقرة ٣ من القسم (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، والمادة ٩٦ من النظام الداخلي، والتي قدمتها دول أعضاء ثلاث نفي اطار البنود ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من جدول أعمال الدورة العشرين،
وان يرى أن التعديلات التي قدمتها وفود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠٠/١٠٨) وتوجو (٢٠٠/١٠٩) وساحل العاج (٢٠٠/١١٠) قد سحبت من قبل مقدميها، وأن هايتي قد قدمت مشروع قرار (٢٠٠/عامة/مق ٨) يرمي الى تأجيل دراسة المسألة الى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام،
ويرى أن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في الجلسة العامة السادسة عشرة أظهرت فائدة اجراء دراسة متعمقة قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام، لتقديم اقتراحات الى المؤتمر العام بشأن المسائل التي أثيرت أثناء النظر في مشروعات التعديلات المذكورة آنفا،
يدعو المدير العام تبعا لذلك :

(أ) الى أن يجري في هذا السياق، بالتعاون الوثيق مع المجلس التنفيذي وبالتشاور مع الدول الأعضاء، دراسة متعمقة لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القسم (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي ولجميع المسائل الأخرى المرتبطة بها في اطار ذلك القسم؛
(ب) أن يرفع تقريرا عن ذلك الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على توصية مكتب المؤتمر، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين، في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني

١٨ التقارير المالية

تقرير مراجع الحسابات الخارجى والتقرير المالى للمدير العام عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦

١٨ر١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٤٤/م٢٠ ،
يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة والخاصة بحسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦ .

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالى للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦

١٨ر٢ ان المؤتمر العام ،
وقد أخذ علماً بأن المجلس التنفيذى قد وافق بالنيابة عن المؤتمر العام ، طبقاً للترخيص الوارد بالقرار ١٨ر٤/م١٩ ، على تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦ (٢٢/م٢٠) ،
يتسلم هذا التقرير وهذه البيانات المالية .

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالى للمدير العام عن حسابات اليونسكو المؤقتة والمققلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ لفترة العامين المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨

١٨ر٣ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٤٥/م٢٠ وتصويب وضعية ،
يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو المؤقتة والمققلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ بالنسبة للفترة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ .

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالى للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧

١٨ر٤ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٤٦/م٢٠ وضعية ،

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناءً على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

- ١ - يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ ؛
- ٢ - ويرخص للمجلس التنفيذى بالموافقة باسمه على تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ .

١٩ اشتراكات الدول الاعضاء

- ١٩١١ جدول توزيع الاشتراكات
- ١٩١١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٤٧/م٢٠ ،
- ١ - يقرر عدم ادخال أى تغيير بالنسبة للعام الثانى من فترة عامى ١٩٧٧-١٩٧٨ فى الجدول الذى استخدم لتوزيع الاشتراكات فى ١٩٧٧ ؛
- ٢ - ويوصى بأن يستخدم المؤتمر العام عند اعتماده قرارات بشأن جداول توزيع الاشتراكات القادسة صياغة ملائمة لكفالة احتساب جدول توزيع اشتراكات اليونسكو بالنسبة لفترة العامين بالكامل على أساس الجدول الذى اعتمد فى دورة من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بغض النظر عن عدد السنوات التى يعد من أجلها جدول الأمم المتحدة .
- ١٩١١٢ ان المؤتمر العام ،
نظرا لأن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء فى اليونسكو قد وضع دائما على أساس جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ، بعد تعديله مراعاة للفرق فى العضوية بين المنظمين ،
وان يلاحظ اقرار نسبة ٠.١ ٪ كحد أدنى للاشتراكات ونسبة ٢٥ ٪ كحد أقصى لها فى منظمة الأمم المتحدة ،
- يقرر الآتى :
- (أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء فى اليونسكو للفترة المالية ١٩٧٩-١٩٨٠ على أساس جدول توزيع الاشتراكات الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثانية والثلاثين ، مع الأخذ بنفس النسبة للحدين الأقصى والأدنى وتعديل باقى النسب لمراعاة الفرق فى العضوية بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة ؛
- (ب) تدرج الدول الأعضاء فى اليونسكو بتاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ فى جدول توزيع الاشتراكات على الأساس التالى :
- (١) الدول الأعضاء فى اليونسكو والمدرجة فى جدول توزيع اشتراكات منظمة الأمم المتحدة على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛
- (٢) الدول الأعضاء فى اليونسكو وفى منظمة الأمم المتحدة والتى ليست مدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة : على أساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛
- (٣) الدول الأعضاء فى اليونسكو وغير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة : على أساس ما يحتمل نظريا أن تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول منظمة الأمم المتحدة ،
- (ج) الدول الأعضاء الجديدة التى تودع وثائق تصديقها بعد تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ تدفع عن عامى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ اشتراكات تحسب كما يلى :
- (١) الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة والمدرجة فى جدولها : على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛
- (٢) الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة ، وغير المدرجة فى جدولها : على أساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛
- (٣) الدول غير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة : على أساس ما يحتمل نظريا أن تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول تلك المنظمة ؛
- (د) تعدل مبالغ اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة ، حسبما يقتضى الأمر وفقا للصيغة التالية مراعاة لتاريخ انضمامها الى المنظمة :
- ١٠٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الأول من السنة ؛
- ٨٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثانى ؛

- ٦٠٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث ؛
٤٠٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الأخير ؛
(هـ) تقيد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة فى الحسابات وفقا للمادة ٢٦ ره (جـ) من النظام
المالى ، وبالتالي لن توضع فى الاعتبار عند توزيع أى فائض من الميزانية ينشأ عن الفترة المالية
١٩٧٩-١٩٨٠ ؛
(و) تحدد اشتراكات الأعضاء المنتسبة بنسبة ٦٠٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الأعضاء
وتقيد فى الحسابات تحت بند " الإيرادات المتنوعة " ؛
(ز) تقرب جميع النسب المئوية الى رقمين عشريين ؛
(ح) تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبة التى تصبح دولا أعضاء خلال عسـام ١٩٧٩ أو ١٩٨٠
بالطريقة المبينة فى الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذى اعتمدته المؤتمر العام فى دورته الثانية
عشرة (١٩٦٢) .

العملة التى تؤدى بها الاشتراكات

١٩٢٢

ان المؤتمر العام ،
نظرا لأنه طبقا لأحكام المادة ٦٦ ره من النظام المالى تقدر الاشتراكات التى تدفع للميزانية والسلف
المقدمة لرأس المال العامل بالدولارات الأمريكية وتدفع بالعملة أو العملات التى يحددها المؤتمر العام ،
ونظرا لأنه يحسن مع ذلك أن تتمكن الدول الأعضاء ، بقدر الامكان ، من تسديد اشتراكاتها بالعملة
التي تختارها ،

١٩٢١

يقرر ما يلي بالنسبة للسنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠ :

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل اما
بالدولارات الأمريكية أو بالجنيهات الاسترلينية أو الفرنكات الفرنسية حسب اختيارها ؛
(ب) يرخص للمدير العام بأن يقبل أية مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الأعضاء ، بناء
على طلبها ، اذا ما رأى أن من المتوقع اتفاق مبالغ كبيرة بتلك العملة أثناء الفترة المتبقية
من السنة التقويمية ؛
(جـ) يحدد المدير العام فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) أعلاه ومعدلات تشارة
الدولة العضو المعنية ، ذلك الجزء من اشتراكها الذى يمكن قبوله بالعملة الوطنية المعنية ؛
(د) لكي تتمكن المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التى تدفع لها بصفة اشتراكات ،
يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات مهلة يتعين عند انتهائها دفع
الاشتراكات باحدى العملات المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه ؛
(هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكى للشروط التالية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته
الثالثة عشرة :

(١) ينبغي أن يكون من الممكن استخدام العملات المقبولة على هذا النحو دون أية
عمليات تحويل أخرى وفى اطار نظام النقد المتبع فى الدولة المعنية ، فى تغطية
جميع مصروفات اليونسكو فى تلك الدولة ؛

(٢) يكون سعر الصرف المطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من
العملة المعنية الى الدولار الأمريكى فى تاريخ قيد الاشتراك فى الحساب المصرفى
للمنظمة ؛

(٣) اذا حدث أثناء مدة الاثنى عشر شهرا التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار
الامريكى أن هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولـار الأمريكى ، يجوز
أن يطلب من الدولة العضو المعنية لدى اشعارها بذلك ، أن تدفع مبلغا اضافيا
لتعويض الخسارة فى سعر الصرف ؛

(و) فى حالة قبول عملات غير الدولار الأمريكى ، تقيد الفروق الناتجة من التغير فى أسعار
الصرف التى تقل عن ٥٠ دولارا أمريكيا وتتعلق بالدفعة الأخيرة عن فترة السنتين المالية
المعنية ، فى حساب أرباح وخسائر تغير أسعار الصرف .

تحصيل الاشتراكات

١٩٢٣

ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العام
(٢٠ / م ٤٩) ،

١٩٢١

- ١ - يعرب عن شكره للدول الأعضاء التي سارعت بسداد اشتراكاتها والدول التي قدمت الى المنظمة، استجابة لنداء المدير العام ، قروضا بدون فوائد لتغطية جزء من احتياجات الخزانة بصفة مؤقتة ؛
- ٢ - ويعرب عن ارتياحه لما يبذنه المدير العام من مساع لدى الدول الأعضاء بفرض تحسين وضع الخزانة ؛
- ٣ - ويعلن أن عدم سداد الاشتراكات يعد خرقا للالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة ؛
- ٤ - ويوجه نداء ملحا الى الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها لسداد متأخراتها دون ابطاء ؛
- ٥ - ويدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لتسديد اشتراكاتها كاملة وفي أسرع وقت ممكن أثناء الفترة المالية ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ؛
- ٦ - ويرخص للمدير العام بأن يتفاوض ويتعاقد عند الضرورة على قروض قصيرة الأجل مع من يختار من المقرضين لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية في عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ اذا ما اقتضت حالة الخزانة مثل ذلك التدبير .

٢٠ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

ان المؤتمر العام ،

٢٠٠١

وقد بحث تقرير المدير العام عن مقدار رأس المال العامل وإدارته (٢٠٠/م٥٠) ،
يقرر ما يلي :

- (أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ١٩٧٧ - ١٩٧٨ بـ ١٦٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي وتحسب المبالغ التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للنسب المئوية التي عينت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ؛
- (ب) يتألف رأس المال العامل في العادة من مبالغ بالدولار الأمريكي ، علما بأنه يجوز للمدير العام بالاتفاق مع المجلس التنفيذي ، أن يغير العملة أو العملات التي يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ؛
- (ج) تضاف الإيرادات الناتجة عن استثمارات رأس المال العامل الى الإيرادات المتنوعة للمنظمة ؛
- (د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل ، وفقا لاحكام المادة ١٠٥ من النظام المالي ، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات. وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها في هذا الغرض ؛
- (هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد ، بما في ذلك المبالغ المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة ؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصل الإيرادات المتأتية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية والمصادر الأخرى الخارجة عن الميزانية ، وتسدد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن ؛
- (و) يرخص للمدير العام ، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذي ، بتقديم سلف من رأس المال العامل خلال عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لمواجهة النفقات الناشئة عن الطلبات التي تتقدم بها منظمة الأمم المتحدة والتي تتعلق بحالات طارئة تتصل باقرار السلم والأمن ؛
- (ز) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن الظروف التي تكون قد قدمت فيها سلف بموجب الفقرة (و) أعلاه ، واذا تأكد للمجلس التنفيذي بأنه لا يمكن تسديد مبالغ تلك السلف من الوفورات المتحققة في إطار الميزانية الجارية ، فيدرج المدير العام في قرار فتح الاعتمادات المبالغ اللازمة لرد هذه السلف الى رأس المال العامل ؛
- (ح) يرخص للمدير العام في حدود هذه الامكانيات ، بعد تلبية الاحتياجات المشار اليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذا القرار ، بأن يقدم خلال عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ السلف اللازمة لتمويل مبانى المقر والمصروفات غير المستهلكة المتعلقة بادخال التعديلات على الجاني الحالية بحيث يقل الى الحد الأدنى مقدار القروض التي يتم التعاقد عليها لهذا الغرض مع البنوك أو مع غيرها من مؤسسات الائتمان التجارية ؛
- (ط) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن الحالة الشهرية للتدفقات النقدية المتعلقة برأس المال العامل خلال الفترة المالية ١٩٧٩ - ١٩٨٠ والفوائد المكتسبة نتيجة لاستثمار رأس المال العامل خلال هذه الفترة .

رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

٢٠٢

ان المؤتمر العام ،

٢٠٢١

وقد أخذ علماً بالنتائج التي حققها تنفيذ القرار ٢٠٢ الذي اعتمدته في دورته التاسعة عشرة بشأن إدارة رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية ،
يرخص للمدير العام بأن يخصص خلال عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية في حدود مبلغ قدره ٦٠٠ دولار .

٢١ تعديل النظام المالي

ان المؤتمر العام ،

٢١١

ان يذكر بالقرار ٢٢١ الذي اعتمدته في دورته التاسعة عشرة ،

وقد درس تقرير المدير العام عن تعديل النظام المالي (٥١/م٢٠) ،

وان يأخذ علماً بقرار المجلس التنفيذي في هذا الصدد (القرار ١٠٤م/٨١) ،

يقرر :

(أ) أنه لا ينبغي اشتراط ادراج بند خاص في جدول أعمال المؤتمر العام لتقديم أى اقتراح

بتعديل النظام المالي ؛

(ب) أنه ينبغي أن يستمر اعتماد اقتراحات تعديل النظام المالي بالأغلبية البسيطة ؛

(ج) أن الأحكام الراهنة بشأن الموافقة على التقديرات الإضافية ينبغي أن تظل على ما هي عليه .

ثامنا مسائل الموظفين^١

٢٢ نظام ولائحة الموظفين

- ٢٢ر١ التعديلات التي أدخلت على لائحة الموظفين
- ٢١ر١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام بشأن التعديلات التي أدخلت على لائحة موظفي اليونسكو (٢٠/م٥٢) ،
يأخذ علماً بالتعديلات التي أدخلت على هذه اللائحة منذ دورته التاسعة عشرة .
- ٢٢ر٢ تعديل النظام الأساسي لمجلس الاستئناف
- ٢٢ر٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٠/م١٠٤ ،
يقرر تعديل النظام الأساسي لمجلس الاستئناف ابتداءً من أول يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ ، وذلك طبقاً للمقترحات المذكورة بالملحق ٢ من الوثيقة المذكورة .

٢٣ حشد الموظفين وتجديدهم

- ٢٣ر١ التقرير السنوي (١٩٧٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية
- ٢٣ر١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام (٢٠/م١٠٥) بشأن التقرير السنوي الرابع للجنة الخدمة المدنية الدولية ،
وأخذ علماً بالايضاحات التي قدمها المدير العام عن فحوى ذلك التقرير ،
وأن يدرك أن التوصيات التي ترفعها اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تؤدي الى عدة تعديلات في شروط استخدام موظفي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المنضمة الى النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،
١ - يرخّص للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو التدابير التي قد تعتمد عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك اعتباراً من التاريخ أو التواريخ التي تحددها الجمعية العامة ؛
٢ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريراً عن جميع التدابير التي يتخذها لتنفيذ هذا القرار .
- ٢٣ر٢ الخطة العامة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم :
المرحلة الثانية من خطة الحشد طويلة الأجل (١٩٧٩-١٩٨٢)
- (١) اعتمدت هذه القرارات ، بناءً على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

- ٢٣٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٥٣/م٢٠ ،
ويذكر بالقرار ٢٥١ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ،
١ - يأخذ علما بمشروع المرحلة الثانية من خطة الحشد طويلة الأجل التي أعدها المدير العام بنساء
على طلب المجلس التنفيذي ، والتي تغطي الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٢ ؛
٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) مراجعة هذه الخطة على ضوء الوضع في أول يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ والقرارات التي
يصدرها المؤتمر العام في هذا الصدد ، واستيفائها بعد ذلك بانتظام ؛
(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء وطبقا لأحكام المادة السادسة
من الميثاق التأسيسي ، للعمل على تنفيذ الخطة قدر الامكان ؛
(ج) تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي كل سنة ، والى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته ،
عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ الخطة ؛
٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمدير العام الى مواصلة الجهود المبذولة من أجل تنفيذ الخطة ،
ولاسيما لزيادة نسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف من فئة المهنيين وما فوقها .

٢٣٣ التوزيع الجغرافي للوظائف

- ٢٣٣١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٥٤/م٢٠ وضعية بشأن التوزيع الجغرافي للوظائف ،
١ - يسجل بارتياح التدابير التي اتخذها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٢٦١ الصادر عن
المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ؛
٢ - ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي عادل في السكرتارية
بأكملها سواء بالمقر أو خارج المقر ؛
٣ - ويدعو الدول الأعضاء ، وخاصة الدول غير الممثلة بعد في السكرتارية أو الممثلة دون نصابها ،
الى مضاعفة جهودها الاستكشافية على الصعيد الوطني بغية العثور على مزيد من المرشحين المؤهلين
ومعرض ترشيحاتهم على اليونسكو .

٢٤ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

٢٤١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها

- ٢٤١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا لموظفي الفئة المهنية وما فوقها
(٥٥/م٢٠) ،
١ - يأخذ علما بالتغييرات التي طرأت في هذا الصدد منذ الدورة التاسعة عشرة ؛
٢ - ويأخذ علما أيضا بالتغييرات التي طرأت على تصنيف علاوة غلاء المعيشة بالمقر منذ الدورة التاسعة
عشرة وتعديل نظام تسويات غلاء المعيشة اعتبارا من أول يوليو/تموز ١٩٧٨ بحيث يكون أساس تغيير فئة
تسوية غلاء المعيشة هو تغيير مؤشر غلاء المعيشة بنسبة ٥٪ بدلا من خمس نقاط ، كما قررت الجمعية
العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين .

٢٤٢ موظفو الخدمة العامة

- ٢٤٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا لموظفي فئة الخدمة العامة
(٥٦/م٢٠ وضعية ٢٠) ،
١ - يأخذ علما بالتغييرات التي حدثت منذ انتهاء الدورة التاسعة عشرة ؛
٢ - ويأخذ علما أيضا بارتياح بتقرير وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن جداول المرتبات
والعلاوات لموظفي فئة الخدمة العامة بالمقر ؛
٣ - يرخص للمدير العام بما يلي :
(أ) تطبيق جداول المرتبات التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لموظفي فئة الخدمة
العامة اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ ، وذلك بعد ادخال التعديلات التالية
عليها :

(١) استبعاد التخفيض المقترح بنسبة ١٠٦ ٪ لمرتبات الدرجتين خ-ع-٢ وخ-ع-٣ وتعديل التخفيضات المقترحة للدرجات الأخرى تبعاً لذلك ؛

(٢) اعداد الجدول الرأسي باستخدام المعامل ١٤٤ للدرجة خ-ع-٥ والمعامل ١٧٢٨ للدرجة خ-ع-٦ ؛

(ب) استيفاء جدول المرتبات في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ بحيث يعكس تطور المرتبات الخارجية في ١٩٧٨ بتطبيق الأسلوب المتبع لتسوية المرتبات خلال الفترات الواقعة بين الاستقصاءات (أى باستخدام المؤشر ربع السنوى العام لأجر الساعة) وفقاً لما أوصت به اللجنة ؛

(ج) مواصلة اجراء تسويات خاضعة لقطاعات المعاش في جداول مرتبات فئة الخدمة العامة بالطريقة التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين (القرار ٨٨٩/٢٧ م ٨٨٩) والمؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (القرار ٢٨٣/١٨ م ٢٨٣) (ب-٣) (أى اجراء تسويات كل منها بنسبة ٤ ٪ كلما سجل المؤشر ربع السنوى العام لأجر الساعة الذى تصدره وزارة العمل الفرنسية تغيراً يعادل ٥ ٪ من رقم الأساس) ، ولكن على أن تجرى التسويات بالاستناد الى رقم الأساس الجديد ١٠٠ في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ ؛

(د) ضمان المحافظة على مستوى المرتبات التى تدفع للموظفين العاملين في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ بتطبيق تدابير انتقالية ملائمة ؛

٤ - ويبدو المدير العام الى اعادة النظر بصفة دورية ، وبالتشاور مع المجلس التنفيذي عند الاقتضاء في تطور جدول مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة والى التحقق من ملائمة المعاملات المستخدمة في تحديد العلاقات بين الدرجات ؛

٥ - ويرخص أيضاً للمدير العام ، تطبيقاً لتوصيات اللجنة ، بتنفيذ الزيادات التالية اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ :

(أ) زيادة علاوة الزوجة المعالة أو الزوج المعال من ٣٤٠٠ فرنك فرنسى الى ٥٩٠٠ فرنكى سنوياً ؛

(ب) زيادة علاوة أول الأطفال المعالين اذا كان الموظف يستحق علاوة عن زوجة معالة أو زوج معال من ١٤٠٠ فرنك فرنسى الى ١٦٠٠ فرنك فرنسى سنوياً ؛

(ج) زيادة علاوة أول الأطفال المعالين ، اذا كان الموظف لا يستحق علاوة عن زوجة معالة أو زوج معال ، من ٤٨٠٠ الى ٧٥٠٠ فرنك فرنسى سنوياً ؛

(د) زيادة علاوة الطفل الثانى ومن بعده من الأطفال المعالين من ٢٠٠٠ فرنك فرنسى الى ٣٥٠٠ فرنك فرنسى سنوياً .

خطة لترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين
من فئة الخدمة العامة بالمقر

٢٤٣

ان المؤتمر العام ،

٢٤٣١

وقد درس التقرير (١١١/٢٠) الذى أعده المدير العام بشأن ترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة في المقر تطبيقاً للقرار ٢٨٣/١٩ م ٢٨٣ ،
وان يأخذ في اعتباره التوصية التى تضمنها القرار ٨٨ الذى اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة ،

١ - يوافق على توصية المجلس التنفيذي وعلى اقتراحات المدير العام ؛

٢ - ويرخص للمدير العام بأن يطبق ، ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ ، خطة ترتيب الوظائف والتدرج الوظيفي لمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة في المقر ، الواردة في الوثيقة ١١١/٢٠ وتعديلها وفقاً لجدول مرتبات هذه الفئة الذى سيعمل به اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ .

٢٥ الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة

ان المؤتمر العام ،

٢٥١

وقد أخذ علماً بتقرير المدير العام (٥٧/٢٠) بشأن سير عطيات الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ،

١ - يؤيد تماماً توصيات اللجنة المختلطة للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين بشأن ادخال نظام جديد وموحد لتسوية المعاشات الجارى دفعها ، اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩ ، ويأمل أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعين التأييد في تلك المقترحات ؛

وان يقر بالحاجة الى اجراء دراسة شاملة للمستوى الملائم للمرتبات الخاضعة لاستقطاعات المعاش ،
٢ - يُعقد المبادرة التي اتخذتها لجنة التنسيق الادارية بأن طلبت من لجنة الخدمة المدنية الدولية الاضطلاع بهذه الدراسة بالتعاون مع اللجنة المختلطة للصندوق المشترك للمعاشات .

٢٦ لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الاعضاء لعامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠

٢٦ر١

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٥٨/م٢٠ ،

يعين في لجنة معاشات موظفي اليونسكو لعامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ممثلي الدول الأعضاء التالية :

أعضاء :

اكوادور

بلجيكا

توجو

أعضاء مناهيون :
جمهورية ألمانيا الديمقراطية
المملكة العربية السعودية
الهند

٢٧ صندوق التأمين الصحي: حالة الصندوق

٢٧ر١

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي (٥٩/م٢٠ وضيمية) ،

١ - يأخذ علما بارتياح بتحسين الاستقرار المالي للصندوق بصفة عامة ،

٢ - ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية الى انشاء نظام مشترك للتأمين الصحي يشمل موظفي جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة ؛

٣ - ويدعو أيضا المدير العام الى دراسة امكان تحميل ميزانية المنظمة شطرا من نفقات الصندوق الادارية وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين .

٢٨ قروض الاسكان

٢٨ر١

ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام بشأن قروض الاسكان (الوثيقة ١١٧/م٢٠ وضيمية) ،

يرخص للمدير العام :

(أ) بمواصلة العمل بالترتيبات التي سبق الترخيص بها بموجب القرار ٢٩ر٣ الذي اعتمده فسي

دورته الثانية عشرة ، مع رفع الحد الأقصى للمبلغ الاجمالي لقروض الاسكان التي تمنح

للموظفين الى ٢ ٥٠٠ . . . دولار ؛

(ب) بالاستمرار في تحديد سعر الفائدة لهذه القروض بحيث لا يقل عن ٥٪ للقروض المضمونة

برهن عقارى و ٧٪ للقروض غير المضمونة برهن عقارى .

تاسعا المسائل المتعلقة بالمقر^١

٢٩ تقرير لجنة المقر

٢٩١ مبانى المقر : التوسع فى الحل متوسط الأجل

٢٩١١ ان المؤتمر العام ،
ان يذكر بأحكام قراراته ١٥/٢٦٢ و ١٦/٣٤ و ١٧/٢٥ و ١٨/٣١ و ١٩/٣١ و ٢٠/٣١ ،
ويعد الاطلاع على تقرير المدير العام (٢٠/٦١) وعلى تقرير لجنة المقر (٢٠/٦٠ ، القسم الأول) ،

أولا

- ١ - يسجل بارتياح أن المبنى السادس قد أنجز وبدأ تشغيله فى الوقت المحدد له ، أى فى شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧ ، وأن تكاليف العملية كلها التى تمت وفقا لأحكام رخصة البناء قد ظلت فى حدود الاعتماد المفتوح بمبلغ ٢٠٠ ٦٣٦ ١٠٦ فرنك فرنسى ، والذي تقرر أثناء الدورة التاسعة عشرة ،
- ٢ - ويلاحظ أنه ينبغي بعد ذلك تنفيذ أعمال تكميلية مختلفة تستهدف تعزيز تدابير الأمن ، وذلك اثر الزيارة الرسمية للمبنى التى قامت بها فى ٢١ يونيو/حزيران ١٩٧٨ لجنة أمن المبانى الشاهقة التابعة لدائرة شرطة مدينة باريس ، والتقرير الذى قدمته تلك اللجنة فى ٢٥ يوليو/تموز ١٩٧٨ ؛
- ٣ - ويأخذ علما بأن هذه الأعمال التكميلية التى لم يمكن توقعها مسبقا ، ضرورة لاصدار " شهادة المطابقة " ، وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها ؛
- ٤ - ويسجل أن المهندس المعماري قد قدر تكاليف هذه الأعمال بمبلغ ٧٨١ ٠٠٠ فرنك فرنسى ،
- ٥ - ويرخص للمدير العام بتنفيذ هذه الأعمال من الاعتمادات التى مازالت متاحة ويرخص له فى حالة عدم كفاية هذه الاعتمادات بتمويل المصروفات بالسحب من صندوق رأس المال العامل فى حدود مبلغ لا يتجاوز ٧٨١ ٠٠٠ فرنك فرنسى ؛
- ٦ - ويدعو المدير العام الى أن يعرض على لجنة المقر ، حالما يستطيع ذلك ، بيانا نهائيا بالمصروفات ، وأن يضم هذا البيان الى التقرير المالى العادى الذى سيعرضه على المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين ؛

ثانيا

- ٧ - ويرخص للمدير العام بمواصلة تمويل تكاليف انشاء المبنى السادس التى لم تغطها القروض المعقودة بالالتجاء ، فى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ عندما تقتضى الحاجة ذلك فقط ، الى صندوق رأس المال العامل ، وفقا لأحكام المادة ٦ من النظام المالى ؛
- ٨ - ويدعو المدير العام الى أن يدرج فى مشروعات البرنامج والميزانية المقلية ، الاعتمادات اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع ، أى مصروفات الانشاء ذاتها وفوائد القروض المعقودة لتمويل تنفيذ المشروع ؛

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ثالثا

- ٩ - ويصادق على التوصيات التي أصدرتها لجنة المقر فيما يخص احتمالات التوسع الجديدة في مباني المقر في نطاق أرض المبنى السادس ؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام الى اجراء دراسة وافية لهذه المسألة من الناحيتين التقنية والمالية معا ، على أن تراعى فيها بصفة خاصة النواحي الموضوعية المختلفة لسياسة شؤون الموظفين ، كما يدعو الى تقديم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة الأولية الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين ؛
- ١١ - ويرخص للمدير العام بانفاق مبلغ لا يتجاوز ٩٥.٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية تكاليف تملك الدراسة ، التي تشمل على الأخص أتعاب مكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين والمصروفات الادارية وغيرها ، كما يرخص له بتمويل هذه المصروفات بالسحب من صندوق رأس المال العامل .

مباني المقر : الحل طويل الأجل

٢٩ر٢

ان المؤتمر العام ،

٢٩ر٢١

- ان يذكر بأحكام قراراته ٣٣/م١٦ و ١٧/م١٢ و ٢٧/م١٨ و ٣٣/م١٩ و ٣٢/م١٩ ،
- وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام (٢٠/م٢٢) وعلى تقرير لجنة المقر (٢٠/م٢٠) ، القسم الثاني) ،
- ١ - يوافق على الاستنتاجات الواردة في هاتين الوثيقتين ؛
- ٢ - ويلاحظ أن تشغيل المبنى السادس لم يتح الا توفير المكاتب التي كانت تدعو اليها الحاجة الراهنة فقط ، دون أن يترك أى مجال للوفاء بالاحتياجات المستقبلية للسكترتارية والوفود الدائمة ؛
- ٣ - ويلاحظ أنه من المرجح في هذه الظروف أن تظهر من جديد حاجة ملحة الى المزيد من الأماكن خلال السنوات القليلة القادمة ؛
- ٤ - ويأخذ علما بالبيانات التي أدلت بها بلدية مدينة باريس ، والتي مفادها أن التفكير فى أى حل يتضمن التوسيع المحلى لمباني فونتنو - كأن يكون ذلك مثلا باقامة مبان تحت الأرض تنفتح على مساحات مكشوفة ، داخل حدود أرض ميدان فونتنو ذاتها - هو أمر يبدو من المتعذر تصوره ؛
- ٥ - ويذكر بأن وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة قد نوهت ، على أثر التحقيق الذى قامت به عن استخدام مباني مقر المنظمة ، بأن التشتت الحالى للأقسام قد أدى بالفعل الى بعض نواحي القصور فى الفعالية وأن الحالة سوف تتفاقم بالتأكيد اذا اقتضى الأمرايوا أقسام فى مبان جديدة تبعد عن ميدان فونتنو وعن المبنيين الخامس والسادس على حد سواء ؛
- ٦ - ويؤكد الصفة الافتراضية للحلول التي اهتدى اليها حتى الآن للتوسع فى المنشآت تبعا لزيادة عدد العاملين بالسكترتارية وعدد الوفود الدائمة المقيمة بالمقر ؛
- ٧ - ويدعو بناء على ذلك المدير العام الى مواصلة مفاوضاته ومشاوراته مع السلطات الفرنسية بغية البحث عن حل حقيقى طويل الأجل لمشكلة مباني مقر المنظمة ، والى أن يعرض على لجنة المقر ، ثم على المؤتمر العام ، المقترحات التي قد تتقدم بها الحكومة الفرنسية والتي قد تتفق مع الشروط والمعايير التى حددتها لجنة المقر والواردة فى الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠/م٢٢ ؛
- ٨ - ويرجو الحكومة الفرنسية أن تتفضل بما يلى :
- (أ) مواصلة البحث عن حلول طويلة الأمد تفي بالشروط والمعايير المذكورة أعلاه وتتيح على الأخص تجميع المنشآت واعادة بناء المقر بالكامل داخل باريس ؛
- (ب) ابلاغ المدير العام هذه الامكانيات كي يستطيع المؤتمر العام حينئذ أن يتخذ قرارا بشأن الموقع المقترح ، اذا وجده مناسبا لحاجات المنظمة .

مهام لجنة المقر

٢٩ر٣

ان المؤتمر العام ،

٢٩ر٣١

- بعد الاطلاع على تقرير لجنة المقر (٢٠/م٢٠) ،
- وان يذكر بأحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلى ،
- ١ - يقرر مد تفويض لجنة المقر ، المؤلفة من ٢١ عضوا ، حتى نهاية دورة المؤتمر العام الحادية والعشرين ؛
- ٢ - ويقرر أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر ، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها كي تقوم بما يلى :

- (أ) بحث التقارير التي يعرضها عليها المدير العام عن اتمام الأعمال وعن الحالة العامة لمصروفات انشاء المبنى السادس ، بما في ذلك الزخرفة الفنية والأعمال التي طلبت تنفيذها لجنة أمن المبنى الشاهقة التابعة لدائرة شرطة مدينة باريس ، وأيضاً عن نتائج الدراسة الأولية للاحتتمالات الجديدة لتوسيع مباني المقر ؛
- (ب) بحث الاقتراحات الجديدة التي قد تقدمها الحكومة الفرنسية بشأن الحل طويل الأجل لمشكلة المبنى ، والتقارير التي يعرضها عليها المدير العام بشأن هذه النقطة ؛
- (ج) بحث مشروع برنامج أعمال صون المبنى والمنشآت التقنية للمقر، والتي قد يقترحها المدير العام للفترة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٣ ؛
- (د) بحث الاقتراحات التي قد يحيلها المدير العام اليها في ١٩٧٩ بشأن تشكيل لجنة المستشارين الفنيين وتفويضها ؛
- (هـ) اجراء دراسة مسبقة للاقتراحات التي قد يعرضها المدير العام على المجلس التنفيذي بغية تحديد طريقة مبسطة لحساب الرسوم التي تدفع عن شغل الأماكن في مباني المقر ؛
- (و) اسداء المشورة للمدير العام بشأن جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالمقر والتي يعرضها عليها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة ؛
- (ز) بحث التقارير التي يعرضها عليها المدير العام بشأن تنفيذ القرارات الخاصة بالمقر والتي ستقدم للمؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين ؛
- ٣ - ويدعو لجنة المقر الى أن تقدم تقريراً الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين عن تنفيذ المهام الموضحة أعلاه .

شكر لجنة المقر

٢٩٤

ان المؤتمر العام ،

٢٩٤١

ان يذكر بالقرار ١ (٣٣) الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة وحدد فيه مهام لجنة المقر لعامي

١٩٧٧ - ١٩٧٨ ،

١ - يأخذ علماً بارتياح بتقرير لجنة المقر (٢٠/٦٠) ؛

٢ - ويشكر لجنة المقر على عملها الممتاز ؛

٣ - ويشكر المدير العام والأجهزة المختصة في السكرتارية على ما قدموه لأعمال اللجنة من معاونة فعالة وشميلة .

عاشرا تقارير الدول الاعضاء

٣٠ التقارير الخاصة الأولى^١

٣٠ر١ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدور التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة (١)

- ٣٠ر١١ ان المؤتمر العام،
وقد بحث التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدور :
— التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار (٢٣/م٢٠) وضميمة) ،
— التوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية (٢٤/م٢٠) وضميمة) ،
— التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة (٢٥/م٢٠) وضميمة) ،
— التوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها (٢٦/م٢٠) وضميمة) ،
— التوصية الخاصة بالحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين (٢٧/م٢٠) وضميمة) ،
— التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لاصفاة الاداعة والتلفزيون (٢٨/م٢٠) وضميمة) ، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ،
وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن التقارير الخاصة المشار اليها (١٣٠/م٢٠) ،
وأن يذكر بأن المادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي تقضي بأنه بعد النظر في التقارير الخاصة ، " يسجل المؤتمر العام ملاحظاته على ما قامت به الدول الأعضاء تنفيذاً لاتفاقية أو توصية ما ، في تقرير عام واحد أو أكثر ، يعده المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة " ،
ويذكر بأحكام القرار ٥٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة ،
١ — يعتمد التقرير العام (١٣٠/م٢٠) ، الملحق (٢) ، الذي يتضمن تعليقاته على التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بصدور التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ،
٢ — ويقرر ارسال هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة واللجان الوطنية ، طبقاً للمادة ١٩ من النظام المشار اليه آنفاً .

الملحق تقرير عام عن التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدور التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة (٢)

مقدمة

وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام ، تقارير ... عما
تتخذ من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار
اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة .^٢ وبموجب هذه
الفقرة الأخيرة ، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء

١ — تقضي المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو
بأن " ترسل كل دولة عضواً الى المنظمة ، في المواعيد

(١) اعتمد هذان القراران ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين ، في ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(٢) تقرير أعده المؤتمر العام في دورته العشرين وفقاً للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي .

تعليقات المؤتمر العام

٦ - أرسلت نسخ معتمدة طبق الأصل من التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة التي عقدتها الدول الأعضاء بموجب خطاب دوري مؤرخ ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٧ (خ/٢٥٤٢). وقد ذكر المدير العام في ذلك الخطاب بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي التي توجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض هذه التوصيات على "الجهات الوطنية المختصة" خلال مدة محددة، كما ذكر بتعريف اصطلاح "الجهات الوطنية المختصة" الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة بناءً على رأي اللجنة القانونية.

٧ - وللمساعدة الدول الأعضاء على إعداد التقارير الخاصة الأولى، كان المؤتمر العام قد طلب في دورته الثالثة عشرة من المدير العام أن يعدّ للدول الأعضاء وثيقة تجمع "مختلف أحكام الميثاق التأسيسي والأنظمة المطبقة، مع سائر الايضاحات الأخرى التي رأى المؤتمر العام نفسه ضرورة صياغتها في دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات الوطنية المختصة" وطبقاً لتعليمات المؤتمر العام، تم استيفاء الوثيقة التي أعدها المدير العام تنفيذاً لذلك القرار وأرسلت إلى الدول الأعضاء بموجب الخطاب الدوري المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه. وعنوان هذه الوثيقة: "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام على "الجهات الوطنية المختصة" وتقديم التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التي تتخذ بصدور هذه الاتفاقيات والتوصيات".

٨ - ودعيت الدول الأعضاء بعد ذلك بموجب خطاب دوري مؤرخ ٢ فبراير/شباط ١٩٧٨ (خ/٢٥٧٩) إلى أن ترسل خلال المدة المحددة، أي قبل ٢٤ أغسطس/آب ١٩٧٨، تقارير خاصة أولى عن التدابير التي اتخذتها بصدور التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة، حتى يستطيع تقديمها في الوقت المناسب إلى المؤتمر العام.

٩ - ويلاحظ المؤتمر العام أن عدد الدول الأعضاء التي أرسلت حتى ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ تقارير خاصة أولى إلى السكرتارية عن التوصيات التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة كما يلي:

- التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار : ٢٢ دولة،
- التوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية : ١٩ دولة،
- التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودرها في الحياة المعاصرة : ٢٠ دولة،
- التوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها : ١٧ دولة،
- التوصية الخاصة بالحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين : ٢٠ دولة،
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لأحصاءات الاناعة والتلفزيون : ١٥ دولة.

أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات التي يعتمدها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.

٢ - وتنص المادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية والمنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي" على أن التقارير التي يطلبها الميثاق التأسيسي تقارير "خاصة"، وتقضى بأن يرسل التقرير الخاص الأول عن كل اتفاقية أو توصية تم اعتمادها قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل. كما يقضى هذا النظام فـسـى المادتين ١٧ و ١٨ منه بأن ينظر المؤتمر العام خلال تلك الدورة، في هذه التقارير الخاصة الأولى وأن يسجل ملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر، بعده المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة.

٣ - وتطبيقاً للأحكام سالفة الذكر، دعى المؤتمر العام (القرار ١٩/م/١٤) لأن ينظر أثناء دورته العشرين في التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدور:

- التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار،
- التوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية،
- التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودرها في الحياة المعاصرة،
- التوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية فـسـى الحياة الثقافية وإسهامها فيها،
- التوصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين،
- التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لأحصاءات الاناعة والتلفزيون،

التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة.

٤ - وطبقاً لأحكام المادة ٣٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تتضمن مهام اللجنة القانونية النظر في هذه التقارير الخاصة الأولى. وقد عرضت على اللجنة الوثائق ٢٣/م/٢٠ و ٢٤/م/٢٠ و ٢٥/م/٢٠ و ٢٦/م/٢٠ و ٢٧/م/٢٠ و ٢٨/م/٢٠ و ٢٩/م/٢٠ و ٣٠/م/٢٠ و ٣١/م/٢٠ و ٣٢/م/٢٠ و ٣٣/م/٢٠ و ٣٤/م/٢٠ و ٣٥/م/٢٠ و ٣٦/م/٢٠ و ٣٧/م/٢٠ و ٣٨/م/٢٠ و ٣٩/م/٢٠ و ٤٠/م/٢٠ و ٤١/م/٢٠ و ٤٢/م/٢٠ و ٤٣/م/٢٠ و ٤٤/م/٢٠ و ٤٥/م/٢٠ و ٤٦/م/٢٠ و ٤٧/م/٢٠ و ٤٨/م/٢٠ و ٤٩/م/٢٠ و ٥٠/م/٢٠ و ٥١/م/٢٠ و ٥٢/م/٢٠ و ٥٣/م/٢٠ و ٥٤/م/٢٠ و ٥٥/م/٢٠ و ٥٦/م/٢٠ و ٥٧/م/٢٠ و ٥٨/م/٢٠ و ٥٩/م/٢٠ و ٦٠/م/٢٠ و ٦١/م/٢٠ و ٦٢/م/٢٠ و ٦٣/م/٢٠ و ٦٤/م/٢٠ و ٦٥/م/٢٠ و ٦٦/م/٢٠ و ٦٧/م/٢٠ و ٦٨/م/٢٠ و ٦٩/م/٢٠ و ٧٠/م/٢٠ و ٧١/م/٢٠ و ٧٢/م/٢٠ و ٧٣/م/٢٠ و ٧٤/م/٢٠ و ٧٥/م/٢٠ و ٧٦/م/٢٠ و ٧٧/م/٢٠ و ٧٨/م/٢٠ و ٧٩/م/٢٠ و ٨٠/م/٢٠ و ٨١/م/٢٠ و ٨٢/م/٢٠ و ٨٣/م/٢٠ و ٨٤/م/٢٠ و ٨٥/م/٢٠ و ٨٦/م/٢٠ و ٨٧/م/٢٠ و ٨٨/م/٢٠ و ٨٩/م/٢٠ و ٩٠/م/٢٠ و ٩١/م/٢٠ و ٩٢/م/٢٠ و ٩٣/م/٢٠ و ٩٤/م/٢٠ و ٩٥/م/٢٠ و ٩٦/م/٢٠ و ٩٧/م/٢٠ و ٩٨/م/٢٠ و ٩٩/م/٢٠ و ١٠٠/م/٢٠ و ١٠١/م/٢٠ و ١٠٢/م/٢٠ و ١٠٣/م/٢٠ و ١٠٤/م/٢٠ و ١٠٥/م/٢٠ و ١٠٦/م/٢٠ و ١٠٧/م/٢٠ و ١٠٨/م/٢٠ و ١٠٩/م/٢٠ و ١١٠/م/٢٠ و ١١١/م/٢٠ و ١١٢/م/٢٠ و ١١٣/م/٢٠ و ١١٤/م/٢٠ و ١١٥/م/٢٠ و ١١٦/م/٢٠ و ١١٧/م/٢٠ و ١١٨/م/٢٠ و ١١٩/م/٢٠ و ١٢٠/م/٢٠ و ١٢١/م/٢٠ و ١٢٢/م/٢٠ و ١٢٣/م/٢٠ و ١٢٤/م/٢٠ و ١٢٥/م/٢٠ و ١٢٦/م/٢٠ و ١٢٧/م/٢٠ و ١٢٨/م/٢٠ و ١٢٩/م/٢٠ و ١٣٠/م/٢٠ و ١٣١/م/٢٠ و ١٣٢/م/٢٠ و ١٣٣/م/٢٠ و ١٣٤/م/٢٠ و ١٣٥/م/٢٠ و ١٣٦/م/٢٠ و ١٣٧/م/٢٠ و ١٣٨/م/٢٠ و ١٣٩/م/٢٠ و ١٤٠/م/٢٠ و ١٤١/م/٢٠ و ١٤٢/م/٢٠ و ١٤٣/م/٢٠ و ١٤٤/م/٢٠ و ١٤٥/م/٢٠ و ١٤٦/م/٢٠ و ١٤٧/م/٢٠ و ١٤٨/م/٢٠ و ١٤٩/م/٢٠ و ١٥٠/م/٢٠ و ١٥١/م/٢٠ و ١٥٢/م/٢٠ و ١٥٣/م/٢٠ و ١٥٤/م/٢٠ و ١٥٥/م/٢٠ و ١٥٦/م/٢٠ و ١٥٧/م/٢٠ و ١٥٨/م/٢٠ و ١٥٩/م/٢٠ و ١٦٠/م/٢٠ و ١٦١/م/٢٠ و ١٦٢/م/٢٠ و ١٦٣/م/٢٠ و ١٦٤/م/٢٠ و ١٦٥/م/٢٠ و ١٦٦/م/٢٠ و ١٦٧/م/٢٠ و ١٦٨/م/٢٠ و ١٦٩/م/٢٠ و ١٧٠/م/٢٠ و ١٧١/م/٢٠ و ١٧٢/م/٢٠ و ١٧٣/م/٢٠ و ١٧٤/م/٢٠ و ١٧٥/م/٢٠ و ١٧٦/م/٢٠ و ١٧٧/م/٢٠ و ١٧٨/م/٢٠ و ١٧٩/م/٢٠ و ١٨٠/م/٢٠ و ١٨١/م/٢٠ و ١٨٢/م/٢٠ و ١٨٣/م/٢٠ و ١٨٤/م/٢٠ و ١٨٥/م/٢٠ و ١٨٦/م/٢٠ و ١٨٧/م/٢٠ و ١٨٨/م/٢٠ و ١٨٩/م/٢٠ و ١٩٠/م/٢٠ و ١٩١/م/٢٠ و ١٩٢/م/٢٠ و ١٩٣/م/٢٠ و ١٩٤/م/٢٠ و ١٩٥/م/٢٠ و ١٩٦/م/٢٠ و ١٩٧/م/٢٠ و ١٩٨/م/٢٠ و ١٩٩/م/٢٠ و ٢٠٠/م/٢٠ و ٢٠١/م/٢٠ و ٢٠٢/م/٢٠ و ٢٠٣/م/٢٠ و ٢٠٤/م/٢٠ و ٢٠٥/م/٢٠ و ٢٠٦/م/٢٠ و ٢٠٧/م/٢٠ و ٢٠٨/م/٢٠ و ٢٠٩/م/٢٠ و ٢١٠/م/٢٠ و ٢١١/م/٢٠ و ٢١٢/م/٢٠ و ٢١٣/م/٢٠ و ٢١٤/م/٢٠ و ٢١٥/م/٢٠ و ٢١٦/م/٢٠ و ٢١٧/م/٢٠ و ٢١٨/م/٢٠ و ٢١٩/م/٢٠ و ٢٢٠/م/٢٠ و ٢٢١/م/٢٠ و ٢٢٢/م/٢٠ و ٢٢٣/م/٢٠ و ٢٢٤/م/٢٠ و ٢٢٥/م/٢٠ و ٢٢٦/م/٢٠ و ٢٢٧/م/٢٠ و ٢٢٨/م/٢٠ و ٢٢٩/م/٢٠ و ٢٣٠/م/٢٠ و ٢٣١/م/٢٠ و ٢٣٢/م/٢٠ و ٢٣٣/م/٢٠ و ٢٣٤/م/٢٠ و ٢٣٥/م/٢٠ و ٢٣٦/م/٢٠ و ٢٣٧/م/٢٠ و ٢٣٨/م/٢٠ و ٢٣٩/م/٢٠ و ٢٤٠/م/٢٠ و ٢٤١/م/٢٠ و ٢٤٢/م/٢٠ و ٢٤٣/م/٢٠ و ٢٤٤/م/٢٠ و ٢٤٥/م/٢٠ و ٢٤٦/م/٢٠ و ٢٤٧/م/٢٠ و ٢٤٨/م/٢٠ و ٢٤٩/م/٢٠ و ٢٥٠/م/٢٠ و ٢٥١/م/٢٠ و ٢٥٢/م/٢٠ و ٢٥٣/م/٢٠ و ٢٥٤/م/٢٠ و ٢٥٥/م/٢٠ و ٢٥٦/م/٢٠ و ٢٥٧/م/٢٠ و ٢٥٨/م/٢٠ و ٢٥٩/م/٢٠ و ٢٦٠/م/٢٠ و ٢٦١/م/٢٠ و ٢٦٢/م/٢٠ و ٢٦٣/م/٢٠ و ٢٦٤/م/٢٠ و ٢٦٥/م/٢٠ و ٢٦٦/م/٢٠ و ٢٦٧/م/٢٠ و ٢٦٨/م/٢٠ و ٢٦٩/م/٢٠ و ٢٧٠/م/٢٠ و ٢٧١/م/٢٠ و ٢٧٢/م/٢٠ و ٢٧٣/م/٢٠ و ٢٧٤/م/٢٠ و ٢٧٥/م/٢٠ و ٢٧٦/م/٢٠ و ٢٧٧/م/٢٠ و ٢٧٨/م/٢٠ و ٢٧٩/م/٢٠ و ٢٨٠/م/٢٠ و ٢٨١/م/٢٠ و ٢٨٢/م/٢٠ و ٢٨٣/م/٢٠ و ٢٨٤/م/٢٠ و ٢٨٥/م/٢٠ و ٢٨٦/م/٢٠ و ٢٨٧/م/٢٠ و ٢٨٨/م/٢٠ و ٢٨٩/م/٢٠ و ٢٩٠/م/٢٠ و ٢٩١/م/٢٠ و ٢٩٢/م/٢٠ و ٢٩٣/م/٢٠ و ٢٩٤/م/٢٠ و ٢٩٥/م/٢٠ و ٢٩٦/م/٢٠ و ٢٩٧/م/٢٠ و ٢٩٨/م/٢٠ و ٢٩٩/م/٢٠ و ٣٠٠/م/٢٠ و ٣٠١/م/٢٠ و ٣٠٢/م/٢٠ و ٣٠٣/م/٢٠ و ٣٠٤/م/٢٠ و ٣٠٥/م/٢٠ و ٣٠٦/م/٢٠ و ٣٠٧/م/٢٠ و ٣٠٨/م/٢٠ و ٣٠٩/م/٢٠ و ٣١٠/م/٢٠ و ٣١١/م/٢٠ و ٣١٢/م/٢٠ و ٣١٣/م/٢٠ و ٣١٤/م/٢٠ و ٣١٥/م/٢٠ و ٣١٦/م/٢٠ و ٣١٧/م/٢٠ و ٣١٨/م/٢٠ و ٣١٩/م/٢٠ و ٣٢٠/م/٢٠ و ٣٢١/م/٢٠ و ٣٢٢/م/٢٠ و ٣٢٣/م/٢٠ و ٣٢٤/م/٢٠ و ٣٢٥/م/٢٠ و ٣٢٦/م/٢٠ و ٣٢٧/م/٢٠ و ٣٢٨/م/٢٠ و ٣٢٩/م/٢٠ و ٣٣٠/م/٢٠ و ٣٣١/م/٢٠ و ٣٣٢/م/٢٠ و ٣٣٣/م/٢٠ و ٣٣٤/م/٢٠ و ٣٣٥/م/٢٠ و ٣٣٦/م/٢٠ و ٣٣٧/م/٢٠ و ٣٣٨/م/٢٠ و ٣٣٩/م/٢٠ و ٣٤٠/م/٢٠ و ٣٤١/م/٢٠ و ٣٤٢/م/٢٠ و ٣٤٣/م/٢٠ و ٣٤٤/م/٢٠ و ٣٤٥/م/٢٠ و ٣٤٦/م/٢٠ و ٣٤٧/م/٢٠ و ٣٤٨/م/٢٠ و ٣٤٩/م/٢٠ و ٣٥٠/م/٢٠ و ٣٥١/م/٢٠ و ٣٥٢/م/٢٠ و ٣٥٣/م/٢٠ و ٣٥٤/م/٢٠ و ٣٥٥/م/٢٠ و ٣٥٦/م/٢٠ و ٣٥٧/م/٢٠ و ٣٥٨/م/٢٠ و ٣٥٩/م/٢٠ و ٣٦٠/م/٢٠ و ٣٦١/م/٢٠ و ٣٦٢/م/٢٠ و ٣٦٣/م/٢٠ و ٣٦٤/م/٢٠ و ٣٦٥/م/٢٠ و ٣٦٦/م/٢٠ و ٣٦٧/م/٢٠ و ٣٦٨/م/٢٠ و ٣٦٩/م/٢٠ و ٣٧٠/م/٢٠ و ٣٧١/م/٢٠ و ٣٧٢/م/٢٠ و ٣٧٣/م/٢٠ و ٣٧٤/م/٢٠ و ٣٧٥/م/٢٠ و ٣٧٦/م/٢٠ و ٣٧٧/م/٢٠ و ٣٧٨/م/٢٠ و ٣٧٩/م/٢٠ و ٣٨٠/م/٢٠ و ٣٨١/م/٢٠ و ٣٨٢/م/٢٠ و ٣٨٣/م/٢٠ و ٣٨٤/م/٢٠ و ٣٨٥/م/٢٠ و ٣٨٦/م/٢٠ و ٣٨٧/م/٢٠ و ٣٨٨/م/٢٠ و ٣٨٩/م/٢٠ و ٣٩٠/م/٢٠ و ٣٩١/م/٢٠ و ٣٩٢/م/٢٠ و ٣٩٣/م/٢٠ و ٣٩٤/م/٢٠ و ٣٩٥/م/٢٠ و ٣٩٦/م/٢٠ و ٣٩٧/م/٢٠ و ٣٩٨/م/٢٠ و ٣٩٩/م/٢٠ و ٤٠٠/م/٢٠ و ٤٠١/م/٢٠ و ٤٠٢/م/٢٠ و ٤٠٣/م/٢٠ و ٤٠٤/م/٢٠ و ٤٠٥/م/٢٠ و ٤٠٦/م/٢٠ و ٤٠٧/م/٢٠ و ٤٠٨/م/٢٠ و ٤٠٩/م/٢٠ و ٤١٠/م/٢٠ و ٤١١/م/٢٠ و ٤١٢/م/٢٠ و ٤١٣/م/٢٠ و ٤١٤/م/٢٠ و ٤١٥/م/٢٠ و ٤١٦/م/٢٠ و ٤١٧/م/٢٠ و ٤١٨/م/٢٠ و ٤١٩/م/٢٠ و ٤٢٠/م/٢٠ و ٤٢١/م/٢٠ و ٤٢٢/م/٢٠ و ٤٢٣/م/٢٠ و ٤٢٤/م/٢٠ و ٤٢٥/م/٢٠ و ٤٢٦/م/٢٠ و ٤٢٧/م/٢٠ و ٤٢٨/م/٢٠ و ٤٢٩/م/٢٠ و ٤٣٠/م/٢٠ و ٤٣١/م/٢٠ و ٤٣٢/م/٢٠ و ٤٣٣/م/٢٠ و ٤٣٤/م/٢٠ و ٤٣٥/م/٢٠ و ٤٣٦/م/٢٠ و ٤٣٧/م/٢٠ و ٤٣٨/م/٢٠ و ٤٣٩/م/٢٠ و ٤٤٠/م/٢٠ و ٤٤١/م/٢٠ و ٤٤٢/م/٢٠ و ٤٤٣/م/٢٠ و ٤٤٤/م/٢٠ و ٤٤٥/م/٢٠ و ٤٤٦/م/٢٠ و ٤٤٧/م/٢٠ و ٤٤٨/م/٢٠ و ٤٤٩/م/٢٠ و ٤٥٠/م/٢٠ و ٤٥١/م/٢٠ و ٤٥٢/م/٢٠ و ٤٥٣/م/٢٠ و ٤٥٤/م/٢٠ و ٤٥٥/م/٢٠ و ٤٥٦/م/٢٠ و ٤٥٧/م/٢٠ و ٤٥٨/م/٢٠ و ٤٥٩/م/٢٠ و ٤٦٠/م/٢٠ و ٤٦١/م/٢٠ و ٤٦٢/م/٢٠ و ٤٦٣/م/٢٠ و ٤٦٤/م/٢٠ و ٤٦٥/م/٢٠ و ٤٦٦/م/٢٠ و ٤٦٧/م/٢٠ و ٤٦٨/م/٢٠ و ٤٦٩/م/٢٠ و ٤٧٠/م/٢٠ و ٤٧١/م/٢٠ و ٤٧٢/م/٢٠ و ٤٧٣/م/٢٠ و ٤٧٤/م/٢٠ و ٤٧٥/م/٢٠ و ٤٧٦/م/٢٠ و ٤٧٧/م/٢٠ و ٤٧٨/م/٢٠ و ٤٧٩/م/٢٠ و ٤٨٠/م/٢٠ و ٤٨١/م/٢٠ و ٤٨٢/م/٢٠ و ٤٨٣/م/٢٠ و ٤٨٤/م/٢٠ و ٤٨٥/م/٢٠ و ٤٨٦/م/٢٠ و ٤٨٧/م/٢٠ و ٤٨٨/م/٢٠ و ٤٨٩/م/٢٠ و ٤٩٠/م/٢٠ و ٤٩١/م/٢٠ و ٤٩٢/م/٢٠ و ٤٩٣/م/٢٠ و ٤٩٤/م/٢٠ و ٤٩٥/م/٢٠ و ٤٩٦/م/٢٠ و ٤٩٧/م/٢٠ و ٤٩٨/م/٢٠ و ٤٩٩/م/٢٠ و ٥٠٠/م/٢٠ و ٥٠١/م/٢٠ و ٥٠٢/م/٢٠ و ٥٠٣/م/٢٠ و ٥٠٤/م/٢٠ و ٥٠٥/م/٢٠ و ٥٠٦/م/٢٠ و ٥٠٧/م/٢٠ و ٥٠٨/م/٢٠ و ٥٠٩/م/٢٠ و ٥١٠/م/٢٠ و ٥١١/م/٢٠ و ٥١٢/م/٢٠ و ٥١٣/م/٢٠ و ٥١٤/م/٢٠ و ٥١٥/م/٢٠ و ٥١٦/م/٢٠ و ٥١٧/م/٢٠ و ٥١٨/م/٢٠ و ٥١٩/م/٢٠ و ٥٢٠/م/٢٠ و ٥٢١/م/٢٠ و ٥٢٢/م/٢٠ و ٥٢٣/م/٢٠ و ٥٢٤/م/٢٠ و ٥٢٥/م/٢٠ و ٥٢٦/م/٢٠ و ٥٢٧/م/٢٠ و ٥٢٨/م/٢٠ و ٥٢٩/م/٢٠ و ٥٣٠/م/٢٠ و ٥٣١/م/٢٠ و ٥٣٢/م/٢٠ و ٥٣٣/م/٢٠ و ٥٣٤/م/٢٠ و ٥٣٥/م/٢٠ و ٥٣٦/م/٢٠ و ٥٣٧/م/٢٠ و ٥٣٨/م/٢٠ و ٥٣٩/م/٢٠ و ٥٤٠/م/٢٠ و ٥٤١/م/٢٠ و ٥٤٢/م/٢٠ و ٥٤٣/م/٢٠ و ٥٤٤/م/٢٠ و ٥٤٥/م/٢٠ و ٥٤٦/م/٢٠ و ٥٤٧/م/٢٠ و ٥٤٨/م/٢٠ و ٥٤٩/م/٢٠ و ٥٥٠/م/٢٠ و ٥٥١/م/٢٠ و ٥٥٢/م/٢٠ و ٥٥٣/م/٢٠ و ٥٥٤/م/٢٠ و ٥٥٥/م/٢٠ و ٥٥٦/م/٢٠ و ٥٥٧/م/٢٠ و ٥٥٨/م/٢٠ و ٥٥٩/م/٢٠ و ٥٦٠/م/٢٠ و ٥٦١/م/٢٠ و ٥٦٢/م/٢٠ و ٥٦٣/م/٢٠ و ٥٦٤/م/٢٠ و ٥٦٥/م/٢٠ و ٥٦٦/م/٢٠ و ٥٦٧/م/٢٠ و ٥٦٨/م/٢٠ و ٥٦٩/م/٢٠ و ٥٧٠/م/٢٠ و ٥٧١/م/٢٠ و ٥٧٢/م/٢٠ و ٥٧٣/م/٢٠ و ٥٧٤/م/٢٠ و ٥٧٥/م/٢٠ و ٥٧٦/م/٢٠ و ٥٧٧/م/٢٠ و ٥٧٨/م/٢٠ و ٥٧٩/م/٢٠ و ٥٨٠/م/٢٠ و ٥٨١/م/٢٠ و ٥٨٢/م/٢٠ و ٥٨٣/م/٢٠ و ٥٨٤/م/٢٠ و ٥٨٥/م/٢٠ و ٥٨٦/م/٢٠ و ٥٨٧/م/٢٠ و ٥٨٨/م/٢٠ و ٥٨٩/م/٢٠ و ٥٩٠/م/٢٠ و ٥٩١/م/٢٠ و ٥٩٢/م/٢٠ و ٥٩٣/م/٢٠ و ٥٩٤/م/٢٠ و ٥٩٥/م/٢٠ و ٥٩٦/م/٢٠ و ٥٩٧/م/٢٠ و ٥٩٨/م/٢٠ و ٥٩٩/م/٢٠ و ٦٠٠/م/٢٠ و ٦٠١/م/٢٠ و ٦٠٢/م/٢٠ و ٦٠٣/م/٢٠ و ٦٠٤/م/٢٠ و ٦٠٥/م/٢٠ و ٦٠٦/م/٢٠ و ٦٠٧/م/٢٠ و ٦٠٨/م/٢٠ و ٦٠٩/م/٢٠ و ٦١٠/م/٢٠ و ٦١١/م/٢٠ و ٦١٢/م/٢٠ و ٦١٣/م/٢٠ و ٦١٤/م/٢٠ و ٦١٥/م/٢٠ و ٦١٦/م/٢٠ و ٦١٧/م/٢٠ و ٦١٨/م/٢٠ و ٦١٩/م/٢٠ و ٦٢٠/م/٢٠ و ٦٢١/م/٢٠ و ٦٢٢/م/٢٠ و ٦٢٣/م/٢٠ و ٦٢٤/م/٢٠ و ٦٢٥/م/٢٠ و ٦٢٦/م/٢٠ و ٦٢٧/م/٢٠ و ٦٢٨/م/٢٠ و ٦٢٩/م/٢٠ و ٦٣٠/م/٢٠ و ٦٣١/م/٢٠ و ٦٣٢/م/٢٠ و ٦٣٣/م/٢٠ و ٦٣٤/م/٢٠ و ٦٣٥/م/٢٠ و ٦٣٦/م/٢٠ و ٦٣٧/م/٢٠ و ٦٣٨/م/٢٠ و ٦٣٩/م/٢٠ و ٦٤٠/م/٢٠ و ٦٤١/م/٢٠ و ٦٤٢/م/٢٠ و ٦٤٣/م/٢٠ و ٦٤٤/م/٢٠ و ٦٤٥/م/٢٠ و ٦٤٦/م/٢٠ و ٦٤٧/م/٢٠ و ٦٤٨/م/٢٠ و ٦٤٩/م/٢٠ و ٦٥٠/م/٢٠ و ٦٥١/م/٢٠ و ٦٥٢/م/٢٠ و ٦٥٣/م/٢٠ و ٦٥٤/م/٢٠ و ٦٥٥/م/٢٠ و ٦٥٦/م/٢٠ و ٦٥٧/م/٢٠ و ٦٥٨/م/٢٠ و ٦٥٩/م/٢٠ و ٦٦٠/م/٢٠ و ٦٦١/م/٢٠ و ٦٦٢/م/٢٠ و ٦٦٣/م/٢٠ و ٦٦٤/م/٢٠ و ٦٦٥/م/٢٠ و ٦٦٦/م/٢٠ و ٦٦٧/م/٢٠ و ٦٦٨/م/٢٠ و ٦٦٩/م/٢٠ و ٦٧٠/م/٢٠ و ٦٧١/م/٢٠ و ٦٧٢/م/٢٠ و ٦٧٣/م/٢٠ و ٦٧٤/م/٢٠ و ٦٧٥/م/٢٠ و ٦٧٦/م/٢٠ و ٦٧٧/م/٢٠ و ٦٧٨/م/٢٠ و ٦٧٩/م/٢٠ و ٦٨٠/م/٢٠ و ٦٨١/م/٢٠ و ٦٨٢/م/٢٠ و ٦٨٣/م/٢٠ و ٦٨٤/م/٢٠ و ٦٨٥/م/٢٠ و ٦٨٦/م/٢٠ و ٦٨٧/م/٢٠ و ٦٨٨/م/٢٠ و ٦٨٩/م/٢٠ و ٦٩٠/م/٢٠ و ٦٩١/م/٢٠ و ٦٩٢/م/٢٠ و ٦٩٣/م/٢٠ و ٦٩٤/م/٢٠ و ٦٩٥/م/٢٠ و ٦٩٦/م/٢٠ و ٦٩٧/م/٢٠ و ٦٩٨/م/٢٠ و ٦٩٩/م/٢٠ و ٧٠٠/م/٢٠ و ٧٠١/م/٢٠ و ٧٠٢/م/٢٠ و ٧٠٣/م/٢٠ و ٧٠٤/م/٢٠ و ٧٠٥/م/٢٠ و ٧٠٦/م/٢٠ و ٧٠٧/م/٢٠ و ٧٠٨/م/٢٠ و ٧٠٩/م/٢٠ و ٧١٠/م/٢٠ و ٧١١/م/٢٠ و ٧١٢/م/٢٠ و ٧١٣/م/٢٠ و ٧١٤/م/٢٠ و ٧١٥/م/٢٠ و ٧١٦/م/٢٠ و ٧١٧/م/٢٠ و ٧١٨/م/٢٠ و ٧١٩/م/٢٠ و ٧٢٠/م/٢٠ و ٧٢١/م/٢٠ و ٧٢٢/م/٢٠ و ٧٢٣/م/٢٠ و ٧٢٤/م/٢٠ و ٧٢٥/م/٢٠ و ٧٢٦/م/٢٠ و ٧٢٧/م/٢٠ و ٧٢٨/م/٢٠ و ٧٢٩/م/٢٠ و ٧٣٠/م/٢٠ و ٧٣١/م/٢٠ و ٧٣٢/م/٢٠ و ٧٣٣/م/٢٠ و ٧٣٤/م/٢٠ و ٧٣٥/م/٢٠ و ٧٣٦/م/٢٠ و ٧٣٧/م/٢٠ و ٧٣٨/م/٢٠ و ٧٣٩/م/٢٠ و ٧٤٠/م/٢٠ و ٧٤١/م/٢٠ و ٧٤٢/م/٢٠ و ٧٤٣/م/٢٠ و ٧٤٤/م/٢٠ و ٧٤٥/م/٢٠ و ٧٤٦/م/٢٠ و ٧٤٧/م/٢٠ و ٧٤٨/م/٢٠ و ٧٤٩/م/٢٠ و ٧٥٠/م/٢٠ و ٧٥١/م/

(ب) اسم الجهة أو الجهات المختصة في الدولة التي تقدم التقرير؛

(ج) ما إذا كانت هذه الجهة أو الجهات قد اتخذت أية تدابير من أجل تنفيذ الاتفاقية أو التوصية ؛

(د) طبيعة تلك التدابير.

١٤- وفيما يختص بالفقرة الفرعية (أ) ، يذكر المؤتمر العام بأنه وافق في دورته الثانية عشرة (١٢م/قرارات، القسم ج ، التقرير العام، الفقرة ١٩) ، بناء على تقرير لجنة التقارير على الرأي الذي أبدته اللجنة القانونية بشأن تفسير عبارة " الجهات الوطنية المختصة " الواردة في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، والمكررة في القرار ٥٠ سالف الذكر. وقد عبر عن هذا الرأي على النحو التالي : " ان الجهات الوطنية المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، هي تلك التي تملك بمقتضى الدستور والقوانين في كل دولة من الدول الاعضاء سلطة سن القوانين أو اصدار اللوائح أو اتخاذ أية تدابير أخرى تكون لازمة لوضع الاتفاقيات أو التوصيات موضع التنفيذ . ويكون لحكومة كل من الدول الأعضاء أن تحدد أو تعين السلطات المختصة فيما يتعلق بكل اتفاقية وبكل توصية" (١٢م/قرارات، القسم دال ، الملحق ٣ ، التقرير الرابع للجنة القانونية، الفقرة ٥٣) .

١٥- وقرر المؤتمر العام أيضا في دورته الثالثة عشرة أنه
 " ينبغى التفرقة في هذا الصدد بين الجهات المختصة
 " بسن " القوانين أو " اصدار " اللوائح من جهة ،
 والمصالح الحكومية المسؤولة عن دراسة أو اعتماد
 القوانين أو اللوائح التي قد تسنها أو تصدرها تلك
 الجهات وعن تقديم الاقتراحات المناسبة إليها ، من
 جهة أخرى . ويظهر التعريف الذي اعتمدته المؤتمر
 العام في دورته السابقة بوضوح أن الالتزام الوارد في
 الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي
 يتعلق بالأولى وليس بالأخيرة . (١٣م / قرارات ، القسم
 جيم ، التقرير العام ، الفقرة (١٨) .

١٦- ويعتقد المؤتمر العام أيضاً أنه ينبغي التذكير مرة أخرى بأن الالتزام بعرض الوثائق التي يعتمد عليها المؤتمر العام على "الجهات الوطنية المختصة" يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، وبالتالي فهو يقع كذلك على عاتق الدول التي لم تتمكن من إعلان تأييدها لاعتماد الوثيقة المعنية، وعلى الرغم من أنها قد لا تحيد التصديق على اتفاقية ما أو قبولها أو العمل بأحكام توصية ما (١٤م/قرارات، القسم ألف/١٠)،

١٧- وقد لفت المؤتمر العام، في دورته الثانية عشرة، النظر إلى التفرقة التي ينفى أن تقام بين الالتزام بعرض وثيقة على الجهات الوطنية المختصة من جهة، والتصديق على اتفاقية أو تطبيق توصية من جهة أخرى. فالعرض على الجهات الوطنية المختصة لا يعني بالضرورة وجوب التصديق على الاتفاقيات أو تطبيق التوصيات برمتها. ومن جهة أخرى، فإنه يقع على عاتق الدول الأعضاء أن تعرض جميع التوصيات والاتفاقيات

وقد أدرجت فقرات تلك التقارير التي تشير إلى التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء المعنية بشأن هذه التوصيات ، بالوفاق ٢٠/م٢٣ و ضمنية، و ٢٠/م٢٤ و ضمنية، و ٢٠/م٢٥ و ضمنية، و ٢٠/م٢٦ و ضمنية، و ٢٠/م٢٧ و ضمنية، و ٢٠/م٢٨ و ضمنية.

١ - وتوضح هذه الأرقام أنه على الرغم من أن المؤتمر العام قد ركز في دورته التاسعة عشرة على أهمية إجراءات تقديم التقارير والدور الحاسم الذي ينبغي أن تلعبه هذه الإجراءات في الإشراف على تطبيق المعايير التي تقرها الاتفاقيات أو التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، فإن الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء لم تواف المنظمة بعد بالتقارير التي ينص عليها الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي. ويرى المؤتمر العام أن هذا وضع مؤسف، وأن الدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها الخاصة الأولى قد أعجزت المؤتمر العام بهذا الإغفال عن معرفة ما إذا كانت قد وفّت أو لم تفّ بالالتزام الذي يفرضه عليها الميثاق التأسيسي بعرض التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة على "الجهات الوطنية المختصة" وعما إذا كانت قد وفّت بهذا الالتزام في المهل المحددة.

١١- وكان المؤتمر العام قد أكد في دورته الثانية عشرة على أنه من الأهمية بمكان أن "تفى جميع الدول الأعضاء بالالتزام المزدوج الذى يفرضه عليها المعيثاق التأسيسى فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التى يعتمد هـا المؤتمر العام: أولاً، الالتزام بعرض تلك الوثائق على "الجهات الوطنية المختصة" خلال عام من تاريخ اختتام دورة المؤتمر العام، وثانياً، الالتزام بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير بصد تلك الوثائق (١٢م/ قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة (١٤) .

١٦- وكان المؤتمر العام قد حدد ضمن أمور أخرى في دورته الحادية عشرة الدور الذي تلعبه تلك الأحكام — الميثاق : " ان العمل بهذين الحكمين من أحكام الميثاق التأسيسي ، هو بالتأكيد اجراء جوهرى يضمن تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن من ناحية ، ويمكن المؤتمر العام — وبالتالى الدول الأعضاء — من تقييم فعالية النشاط التقني الذى أدته المنظمة فى الماضى ومن تحديد اتجاه هذا النشاط فى المستقبل من جهة أخرى . (١١م/ قرارات ، القسم جيم ، التقرير العام ، الفقرة

١٣- وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ، يلاحظ المؤتمر العام أن أغلبية الدول التي قدمت تقارير حاولت أن تتقيد بالاقتراحات التي ابداهها المؤتمر العام في دورته العاشرة. وفي القرار ٥ الذي اعتمد في تلك الدورة دعت الدول الأعضاء عند تقديمها تقريرا خاصا أولا الى تضمينه قدر الامكان معلومات عما يلي: " (أ) ما اذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة أو "الجهات الوطنية المختصة" طبقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية؛

البيانات ، فانه يطلب مرة أخرى الى الدول الأعضاء أن تحاول في المستقبل تضمين تقاريرها الخاصة الأولى معلومات دقيقة عن النقاط الواردة في القرار رقم ٥٠ (الوثيقة ١٣/م/قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٥) .

٢١- وفي ختام هذه التعليقات ، وان يتزايد باطراد العمل التقني الذي تضطلع المنظمة كوسيلة لتحقيق أهدافها الأساسية ، يؤكد المؤتمر العام مرة أخرى الأهمية التي يوليها لوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها طبقا للميثاق التأسيسي فيما يتعلق بعرض الوثائق الدولية على الجهات المختصة وبالأجراءات الخاصة بتقديم التقارير عما يتخذ بشأنها .

٢٢- وطبقا لنص المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية والمنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، فان المدير العام لليونسكو سيبلغ هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء في المنظمة والى منظمة الأمم المتحدة والى اللجان الوطنية للدول الأعضاء .

دون استثناء على الجهات الوطنية المختصة ، حتى اذا لم يكن من المنتظر في حالة معينة اتخاذ اجراءات التصديق أو القبول (١٢/م/قرارات، القسم جيم، التقرير العام، الفقرة ١٨) .

١٨- فلئن كان "المعرض" التزاما عاما يفرضه الميثاق التأسيسي ، فان هذا الالتزام لا يعنى أنه يجب أن يقترح على "الجهات الوطنية المختصة" التصديق على اتفاقية أو قبولها أو تطبيق توصية ما ، وتتمتع الحكومات في هذا الصدد بحرية كاملة فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التي ترى من المناسب أن تتقدم بها (١٤/م/قرارات ، القسم ألف/١٠ ، الملحق ، التقرير العام، الفقرة ١٩) .

١٩- ويلاحظ المؤتمر العام أن التقارير لا تتضمن جميعها كل البيانات الموضحة في التعليقات السابقة .

٢٠- ويلاحظ المؤتمر العام كذلك أن بعض الدول الأعضاء التي تقدمت بتقارير ، وان لم تجب بالتحديد عن الأسئلة الواردة بالقرار رقم ٥٠ والمشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه ، ضمت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع في أراضيها في المجال الذي تناولته الاتفاقيات أو التوصيات . ومع اقرار المؤتمر العام بفائدة هذه

٣٠٢ التقارير الخاصة الأولى التي تقدم الى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين عما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير بصد التوصيات المعتمدة في الدورة العشرين

٣٠٢١ ان المؤتمر العام (١) ،

أولا

نظرا الى أن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي تقضى بأن ترسل كل دولة عضو الى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير "عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة" من الميثاق التأسيسي ،

ونظرا الى أنه وفقا للمادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية والمنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٤ من الميثاق التأسيسي ، هذه التقارير تقارير خاصة، وأنه يرسل تقرير خاص أول عن كل اتفاقية أو توصية قبل افتتاح دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل ،

وان يذكر بنص القرار ٥٠ المعتمد في دورته العاشرة ،

ويلاحظ أن المؤتمر العام قد اعتمد في دورته العشرين الوثائق التالية :

— التوصية المعدلة الخاصة بالسجلات الدولية للمهندسة المعمارية وتخطيط المدن ،

— التوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية المفقولة ،

— التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لاصحاصات العلم والتكنولوجيا ،

— التوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولي لاصحاصات التربية ،

١ — يذكر الدول الأعضاء بالتزامها بأن ترسل له قبل افتتاح دورته الحادية والعشرين بشهرين على الأقل تقارير خاصة أولى عما اتخذته من تدابير بصد هذه الوثائق ، وتضمن تلك التقارير معلومات عن النقاط المذكورة في الفقرة ٤ من القرار ٥٠ المذكور أعلاه ؛

ثانيا

ان يذكر بالقرار الذي اتخذته في دورته الخامسة عشرة بشأن استنساخ المعلومات الواردة في التقارير الخاصة الأولى التي تقدمها الدول الأعضاء (١٥/م/قرارات، القسم "ج" ، ٢ ، الفقرة ٢٤) ،

٢ — يرخص للمدير العام بأن يواصل قصر الاستنساخ على البيانات الواردة في التقارير الخاصة الأولى التي تقدمها الدول الأعضاء والمتعلقة بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٤ من القرار المذكور أعلاه .

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، في ٢٠ نوفمبر/

٣١ تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل ودورات الميزانية في وكالات منظومة الأمم المتحدة^١

٣١١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٣٧/٢٠ بشأن تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط ودورات الميزانية فـسـى
اليونسكو حين نظائرها في منظمات الأمم المتحدة ،
١ - يؤكد أنه سيجرى تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل ودورات الميزانية لغـتـرات
العامين ابتداءً من عام ١٩٨٤ ، تيسيراً لتنسيق البرامج والخطط بين منظمات الأمم المتحدة ؛
٢ - ويدعو بالتالى المدير العام الى ما يلى :
(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لاعداد خطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، واعداد ميزانية
برنامج أوليين للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ فى اطار هذه الخطة ؛
(ب) اعداد ميزانية برنامج الثلاثة الأعوام ١٩٨١ - ١٩٨٣ بصفة استثنائية لكى يتسنى الانتقال
من الدورة الحالية الى الدورة الجديدة التى تبدأ فى عام ١٩٨٤ ، وتقدمها الى المؤتمر
العام لاعتمادها فى دورته الحادية والعشرين ؛
(ج) اتخاذ التدابير اللازمة ، لدى اعداد مقترحات تعديل الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ -
١٩٨٢ (٤/٢١) ، لمد أجل الخطة حتى نهاية عام ١٩٨٣ ، لكى يمكن سد الثغرة التى
تفصل بينها وبين الخطة التالية متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛
٣ - ويقرر عقد دورة استثنائية للمؤتمر العام فى ١٩٨٢ ، للموافقة على الخطة متوسطة الأجل للفترة
١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، ومعالجة المشكلات المالية المرتبطة بالبرنامج والميزانية لفترة الثلاثة الأعوام ١٩٨١ -
١٩٨٣ اذا اقتضى الأمر ذلك ، بشرط ألا تتجاوز النفقات الناجمة عن هذه الدورة الاستثنائية نفقات
عقد اجتماع خبراء حكوميين ؛
٤ - ويوصى المدير العام بأن يدرس بتعمق جميع الآثار التى ينطوى عليها اعتماد برنامج وميزانية
لفترة ثلاثة أعوام ، سواء من حيث ملائمة البرنامج للوضع العالمى أو من حيث كفاية الموارد لمواجهة
تطور التكاليف ، وأن يقدم الى المؤتمر العام فى دورته الحادية والعشرين اقتراحات بشأن التدابير
التي تتيج التصدى ، عند الاقتضاء ، لما قد ينشأ من مشكلات فى العام الثالث من تلك الفترة المالية
الممتدة ؛

٥ - ويقرر

(أ) تعديل الميثاق التأسيسى على النحو التالى :
المادة الرابعة

يضاف النص التالى الى هذه المادة :

"(و) حكم انتقالى

١٥ - استثناءً من أحكام الفقرة ٩ - (أ) من هذه المادة ، يعقد المؤتمر العام دورته الثانية
والعشرين فى السنة الثالثة التالية لدورته الحادية والعشرين ."

(١) اعتمد هذا القرار ، بناءً على تقرير لجنة البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، فى

٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨

المادة السادسة

تضاف الى هذه المادة الفقرة الجديدة التالية :

"حكم انتقالي"

٧ - استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يشغل المدير العام الذي يرشحه المجلس التنفيذي ويعينه المؤتمر العام في ١٩٨٠ منصبه لمدة سبع سنوات ."

(ب) ادخال التعديل التالي على نظامه الداخلي :

القسم ١ - الدورات

تضاف مادة جديدة نصها كما يلي :

" المادة ١ (١) حكم انتقالي :

(ميثاق ، ٢/٤)

استثناء من أحكام الفقرة ٩ (أ) ، يعقد المؤتمر العام دورته الثانية والعشرين

في السنة الثالثة التالية لدورته الحادية والعشرين "

٦ - يقرر اتخاذ التدابير الانتقالية التالية :

(أ) تشمل الفترة المالية التي تبدأ في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨١ السنوات المتتالية

الثلث ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ؛

(ب) بعد أن يعتمد المؤتمر العام الميزانية للفترة المالية المذكورة أعلاه ويحدد المبلغ المخصص

لرأس المال العامل ، يطلب المدير العام من الدول الأعضاء أن تسدد ثلث قيمة

اشتراكها عن سنوات الفترة المالية الثلاث ، وأن تسدد في الوقت نفسه قيمة السلف

المقدمة منها لرأس المال العامل ؛

(ج) في نهاية السنة الأولى من السنوات الثلاث التي تشملها الفترة المالية المذكورة ، يطلب

المدير العام من الدول الأعضاء أن تسدد ثلثا آخر من قيمة اشتراكاتها عن هذه

الفترة المالية ، كما يطلب منها في نهاية السنة الثانية من نفس الفترة المالية أن تسدد

الثلث الأخير من قيمة اشتراكاتها عن هذه الفترة المالية ؛

(د) تعتبر الاشتراكات والسلف المتعلقة بالفترة المالية المشار إليها مستحقة وواجبة الأداء

الكامل في خلال ثلاثين يوما من تسلم اخطارات المدير العام المشار إليها في الفقرتين

(ب) و (ج) أعلاه ، أو في اليوم الأول من السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات

والسلف اذا كان التاريخ الأخير لاحقا لنهاية مهلة الثلاثين يوما . وفي يوم أول يناير /

كانون الثاني من السنة التالية ، يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف

مبالغ قد تأخر سدادها مدة عام .

٧ - يقرر بالتالي ، وفقا لأحكام المادة ١٤٣ من النظام المالي لليونسكو ، أن يوقف العمل

طوال فترة السنوات الثلاث التي تبدأ في أول يناير/كانون الثاني ١٩٨١ بالأحكام الواردة في المبادئ

٢١ و ٢٣ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من النظام المالي ، لتعارضها مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها أعلاه ،

وأن يوقف العمل كذلك بأية أحكام أخرى مالية أو تتعلق بالميزانية قد تتعارض مع الأحكام الخاصة

المذكورة .

٣٢ النشاط التقني للمنظمة^١

ان المؤتمر العام ،

٣٢١

ان يذكر بالقرار ١٢/٦١ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ، والقرار ٢١/٦٢ الذي اعتمده

المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة ،

يحدد أن درس الوثيقة ٢٢/٢٠ و ضميمته (النشاط التقني للمنظمة : اقتراحات وتقارير المدير

العام والمجلس التنفيذي) ،

وان يؤكد أهمية نشاط اليونسكو التقني ،

ويرى أن من شأن المقترحات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه أن تحسن نشاط المنظمة التقني

تحسينا ملحوظا ،

١ - يقرر بناء على ذلك :

(أ) أن كل اقتراح يرمي الى اجراء دراسة تمهيدية بشأن تنظيم مسألة معينة تنظيما دوليا عن طريق

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين

في ٢٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨ .

اتفاقية دولية أو توصية موجهة إلى الدول الأعضاء، ينبغي أن يعد بشأنه مشروع قرار يقدم إلى المؤتمر العام؛

(ب) أن ينص مشروع القرار، تبعاً لطبيعة المسألة موضع البحث على الآجال المناسبة فيما يتعلق بدورة المجلس التنفيذي التي ستنظر في الدراسة التمهيدية، أو فيما يتعلق بدورة المؤتمر العام التي قد تناقش فيها مسألة ملائمة هذا التنظيم؛ ويمكن أن ينص أيضاً على مشاورات الدول الأعضاء بصدور إعداد الدراسة التمهيدية؛

(ج) أن الاقتراحات التي تقضي بالشروع في وضع وثيقة تقنية، عدا الاتفاقيات الدولية والتوصيات، يجب أيضاً أن يعد بشأنها مشروع قرار يمكن أن يحدد آجالاً تختلف بحسب الحالات، فيما يتعلق بمراحل إعداد الوثيقة؛ ويمكن أن ينص مشروع القرار هذا على إجراء مشاورات مسبقة مع الدول الأعضاء؛

٢ - ويدعو المجلس التنفيذي والمدير العام :

(أ) إلى دراسة إمكانية وضع مبادئ رائدة على غرار المبادئ التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بشأن سياسة اليونسكو في مجال المطبوعات، بغية العمل بها في شتى مراحل إعداد الأنواع المختلفة من الوثائق التقنية؛

(ب) إلى أن يعد إذا ما أسفرت هذه الدراسة عن نتائج إيجابية مشروع مبادئ رائدة يبحثه المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في كل دورة من دورته وثيقة إعلامية تعرض مدى تقدم الأعمال الجارية في إطار النشاط التقني للمنظمة، مع بيان المراحل اللاحقة المرتقبة وإيراد جميع المعلومات بشأن استخدام حكومات الدول الأعضاء للوثائق التقنية المعتمدة تحت رعاية اليونسكو؛

٤ - ويقرر أن تبحث لجان برنامج المؤتمر العام، كل منها بالنسبة للوثائق التي تعنيها، تقرير الهيئة الفرعية للمجلس التنفيذي المكلفة بفحص تقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات وتعليقات المجلس التنفيذي على هذا التقرير، وذلك قبل بحث التقرير والتعليقات في الجلسة العامة.

٣٣ أسلوب عرض الوثيقة م/٥ في المستقبل ١

ان المؤتمر العام ،

٣٣ر١

ان يذكر بالقرار ٣٥١ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ،

وقد أخذ علماً بالاقتراحات الخاصة بأسلوب عرض الوثيقة م/٥ في المستقبل والواردة في الوثيقة م/٦ ضمیمة (ملاحظات المجلس التنفيذي على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (٥/٢٠)) ، ويدرك أهمية اسهام السلطات الحكومية واللجان الوطنية والأوساط المهنية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه ،

ونظراً لوجود علاقة وثيقة بين أسلوب عرض الوثيقة م/٥ وأساليب عمل المؤتمر العام ،

١ - يلاحظ أن المدير العام قد أعلن في رده على مناقشة السياسة العامة أنه يرى أن من الأفضل أن تعرض الوثيقة ٥/٢١ بنفس الأسلوب الذي عرضت به الوثيقة ٥/٢٠؛

٢ - ويدعو المدير العام والمجلس التنفيذي إلى إجراء دراسة شاملة ومتعمقة لوظائف وأساليب عرض برامج وميزانيات فترات العامين المناظرة للخطة متوسطة الأجل الثانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، مع مراعاة مناقشات المؤتمر العام في دورته العشرين بشأن تلك المسألة ، والملاحظات التي أبدت خلال تلك المناقشة بشأن اشتراك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في إعداد البرنامج وتنفيذه؛

٣ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تقديم تقرير تمهيدى بشأن تلك المسألة إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين ، حتى يتسنى للمؤتمر اتخاذ قرار في هذا الصدد عند اعتماده للخطة متوسطة الأجل الثانية .

٣٤ المبادئ والخطوط الرائدة الخاصة باقامة وتشغيل مراكز

دولية تحت رعاية اليونسكو ١

ان المؤتمر العام ،

٣٤ر١

ان يضع في اعتباره الأهمية المتزايدة للمراكز الدولية والاقليمية من أجل النهوض بالتربية والعلم والثقافة والاعلام في الدول الأعضاء ، ولاسيما في البلاد النامية ،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الخاصة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين، في

٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

وبلاحظ أنه لم توضع حتى الآن مبادئ وخطوط رائدة واضحة بشأن الاجراءات الخاصة باقامة هذه المراكز وتشغيلها ،
ونظرا للحاجة الى :

(أ) وضع وارساء اجراءات محددة من أجل تقديم وبحث واعتماد اقتراحات بانشاء مراكز دولية واقليمية جديدة ومتقدمة المساندة الى المراكز القائمة ؛
(ب) زيادة فعالية المراكز الدولية والاقليمية والقضاء على الازدواج والتكرار في عملها ،
١ - يدعو المدير العام الى أن يضع في ١٩٧٩ - ١٩٨٠ بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، المبادئ والخطوط الرائدة الخاصة باقامة مراكز دولية واقليمية جديدة تحت رعاية اليونسكو ، ومساندة أنشطة المراكز القائمة ، على أن يراعى ما يلي بوجه خاص :

(أ) اجراءات ومواعيد تقديم الاقتراحات بشأن انشاء المراكز :
(١) من قبل الدول الأعضاء التي تضطلع عن طوعية بمسؤولية انشائها ؛
(٢) من قبل مجموعة من الدول الأعضاء ؛
(ب) أن يتضمن اقتراح انشاء مركز من هذا النوع برنامج عمل له يحدد فيه ما يلي :
(١) الوظائف والأهداف الأساسية للمركز ومنطقة شموله الجغرافي ؛
(٢) بنية أنشطته ومضمونها والوقت الذي يرجح أن يستغرقه انجازها ؛
(٣) طبيعة النتائج التي ينتظر أن تسفر عنها هذه الأنشطة من حيث انتفاع البلاد المعنية بها ، ولا سيما البلاد النامية ؛
(ج) المساهمة (المالية والتقنية والمواد والموظفين) التي ينتظر تقديمها من قبل الجهات التالية لانشاء هذه المراكز وصيانتها :

(١) الدول الأعضاء ؛
(٢) اليونسكو ؛
(٣) منظمات دولية أخرى ، حكومية وغير حكومية ؛
٢ - ويدعو أيضا المدير العام لأن يعرض مشروع هذه المبادئ والخطوط الرائدة على المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين لبحثه والموافقة عليه ، ويقترح عليه أن يوزع نص هذا المشروع على الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن كي تتاح فرصة ابداء ملاحظاتها عليه .

٣٥ أساليب عمل المؤتمر العام^١

٣٥١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١١٤/م٢٠ ،
وأخذ علما بارتياح بمضمونها ،
يدعو المجلس التنفيذي والمدير العام الى أن يضطلعوا بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بدراسة متعمقة لأساليب عمل المؤتمر العام ، مع مراعاة المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة ابان الدورة العشرين ، وأن يرفع نتائج هذه الدراسة الى دورته الحادية والعشرين مشفوعة بمقترحات دقيقة من أجل زيادة تحسين تلك الأساليب .

٣٦ تشكيل المجالس واللجان الدولية الحكومية التي يتعين على المؤتمر العام انتخاب اعضائها او تعيينهم^١

٣٦١ ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى القرار ٣٩١ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ،
وقد درس توصيات المجلس التنفيذي بشأن تعديل النظام الأساسي لكل من المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ، والمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي ، والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨
(٢) اعتمد هذا التقرير ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

١ - يقرر الاستعاضة عن الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي لكل من المجالس الدليسة الحكومية الثلاثة المذكورة أعلاه بالأحكام التالية :

"المادة الثانية (أو المادة ٢)

(١) يتألف المجلس من ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في دورات انعقاده العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان التناوب المناسب بين ممثلي هذه الدول من حيث (تظل بقية أحكام هذه الفقرة في كل من النظم الأساسية الثلاثة دون تعديل) .

(٢) تبدأ مدة عضوية أعضاء المجلس عند اختتام الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها وتنتهى عند اختتام ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك .

(٣) استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تنتهى مدة عضوية نصف الأعضاء الذين تم اختيارهم فى الانتخابات الأولى عند اختتام أول دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد الدورة التسي التي انتخبوا فيها . وتحدد أسماء هؤلاء الأعضاء بعملية قرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد الانتخابات الأولى ، علما بأن الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم سيحل محلهم أعضاء ينتمون الى المجموعة الاقليمية نفسها .

٢ - ويقرر إعادة ترقيم الفقرات التالية من المادة ٢ بكل من الأنظمة الأساسية لهذه المجالس الثلاثة تبعاً لذلك .

٣٧ تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية^١

٣٧ر١ قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ أن تشترك الدول الأعضاء التالية فى الأنشطة الاقليمية للمنظمة على النحو التالى :

المناطق	
أفريقيا	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
الرأس الأخضر	كومنولث دومينيكا
سوازيلاند	
جزر القمر	الدول العربية
ناميبيا	مالطة (١)

٣٨ لغات العمل بالمنظمة

٣٨ر١ التوسع فى استخدام اللغة الروسية^٢

٣٨ر١١ ان المؤتمر العام ،
ان يضع نصب عينيه أهمية اللغة الروسية بوصفها احدى الوسائل الأساسية لتحقيق التعاون الدولى فى مجالى الثقافة والعلوم بغية توطيد السلام العام والتفاهم بين الشعوب وتعزيز تقدم البشرية اجتماعيا وعلميا وثقافيا ،
ونظرا للنمو المطرد والسريع لوظائفها الاعلامية فى مجالات التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة بما يتشى مع التطور العالمى للعلم والثقافة ،
ونظرا لأنها فى عداد اللغات الرسمية لليونسكو ولغة رسمية ولغة عمل للمؤتمر العام والمجلس التنفيذى ،
واعترافا منه أيضا بأن امكانات هذه اللغة بوصفها وسيلة فعالة للاتصالات الدولية لا تزال غير مستغلة استفلا كاملا ، ورغبة منه فى تحسين الحالة الراهنة تحسينا كبيرا ،
١ - يطلب من المدير العام ،
(أ) منح اللغة الروسية فى اليونسكو الوضع الذى تتمتع به لغات العمل الأوسع استخداما فى المنظمة ، ولهذه الغاية ، التقدم الى المؤتمر العام فى دورته القادمة بخطة تؤمن بلوغ هذه اللغة تدريجيا هذا الوضع المتكافى ؛

(١) تشترك مالطة أيضا فى الأنشطة الاقليمية التى تضطلع بها المنظمة فى منطقة أوروبا ، وذلك تطبيقا

للقرار ١٨/م ٤٦١ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، فى

٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(ب) التخطيط لتدابير عملية في هذا الاتجاه اعتباراً من بدء تنفيذ برنامج وميزانية المنظمة لعامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ؛
٢ - ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام .

التوسع في استخدام اللغة العربية في اليونسكو (١)

٣٨٢

ان المؤتمر العام ،

٣٨٢١

ان ينوه بأهمية اللغة العربية كوسيلة للتعبير ولصون الحضارة والثقافة الانسانية ،
ويدرك أن العربية هي اللغة الوطنية لعشرين دولة من الدول الأعضاء تقع في منطقة من العالم يقطنها حوالي ١٥٠ مليوناً من السكان وتتميز بأصالة فكرها وثقافتها ، وأنها فضلاً عن ذلك إحدى اللغات الثقافية لكثير من الشعوب الاسلامية (ما يربو على ٧٠٠ مليون نسمة) ،
ويذكر أيضاً بالقرار ٨٤ الذي اعتمدته في دورته الحادية عشرة وأقر فيه بأن وثائق اليونسكو سيكون لها أقصى قدر من التأثير في الأقطار العربية والأقطار الناطقة بالعربية إذا ما نشرت بتلك اللغة ،
ويضع في الاعتبار أهمية مطبوعات اليونسكو لتحقيق أهداف المنظمة و برامجها المختلفة ،
ويضع أيضاً في الاعتبار أن الد والهام الذي تضطلع به اليونسكو في نشر المعارف العلمية ، والمركز الذي تحتله اللغة العربية كوسيلة للاتصال بشعوب كثيرة موزعة في أكثر من قارة ، يقتضيان التوسع في نشر مطبوعات اليونسكو باللغة العربية ،
ويذكر بالقرار ١٨/م ٣٤٤ الذي أعطى اللغة العربية نفس الوضع الذي تتمتع به لغات العمسسل الأخرى في الاجتماعات الدولية والدولية الحكومية التي تدعو اليونسكو الى عقدها وتشترك فيها الدول العربية ،

١ - يطلب من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة من أجل اعطاء اللغة العربية نفس المكانة التي تتمتع بها لغات العمل الأخرى الأوسع استخداماً ، مع مراعاة مبدأ الانتقاء ؛
٢ - ويطلب أيضاً من المدير العام التخطيط لتدابير عملية تحقق هذا الهدف ، اعتباراً من بدء تنفيذ برنامج وميزانية اليونسكو لعامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ، في اطار الميزانية التي اعتمدها المؤتمر العام .

٣٩ النظام الاساسى الجديد لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة وتعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة ١

ان المؤتمر العام ،

٣٩١

وقد درس الوثيقة ٢٠/م ٤ المتعلقة بالنظام الاساسى الجديد لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة ، وتوصيات المجلس التنفيذي الواردة بالفقرة ١٠ من القرار ٣٤١ الذي اعتمدته المجلس في دورته الرابعة بعد المائة ،
١ - يقرر قبول النظام الاساسى لوحدة التفتيش المشتركة مع تقييد موافقته باعلان تفسيري مؤداه أنه ، لأسباب دستورية ، لا يعتبر المؤتمر العام وحدة التفتيش المشتركة هيئة فرعية تابعة له كما تقضى بذلك الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الاساسى للوحدة ؛
٢ - ويرخص للمدير العام باشعار الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ من النظام الاساسى المذكور ، بقبول المؤتمر العام بهذا النظام الاساسى ، على أن يكون اشعار القبول متضمناً الاعلان التفسيري المذكور أعلاه .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناءً على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، فى

٢٠ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٨ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ،

فى ٢٧ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٨ .

ثاني عشر الدورة الحادية والعشرون للمؤتمر العام

٤٠ مكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام^١

- ٤٠١ ان المؤتمر ،
وقد درس الوثيقة ٩٣/م٢٠ بشأن الدعوة المقدمة من قبل حكومة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية
لاستضافة الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام في مدينة بلغراد ،
وأخذ علماً بتوصية المجلس التنفيذي (١٠٥ م/ت/قرار ٦٢٢) ،
١ - يقبل شاكرًا دعوة حكومة يوغسلافيا ،
٢ - ويقرر عقد الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام في مدينة بلغراد ؛
٣ - ويقرر أيضًا إضافة التكاليف الإضافية ، وقدرها ٨٠٠ . ٠٠٠ دولار ، الى الحد الأقصى للميزانية المأذون
اقترحه المدير العام في الوثيقة ٥/م٢٠ .

٤١ تشكيل اللجان للدورة الحادية والعشرين

بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ٢٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ ، الدول الأعضاء الآتية أعضاء باللجنتين المذكورتين فيما يلي ، حتى انتهاء الدورة الحادية والعشرين :

٤١١	اللجنة القانونية (٢١ عضواً) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الأراضي الواطئة اسبانيا اكواور جمهورية ألمانيا الاتحادية ايطاليا بيرو رواندا سان مارينو سري لانكا سويسرا	غانا فنزويلا فرنسا كندا لبنان مصر النرويج نيبال الولايات المتحدة الأمريكية يوغسلافيا
٤١٢	لجنة المقرر (٢١ عضواً) الأراضي الواطئة اسبانيا استراليا جمهورية ألمانيا الاتحادية جمهورية ألمانيا الديمقراطية ايران ايطاليا بناما توجو رواندا السويد	سويسرا فرنسا الغلبين كوستاريكا النمسا نيبال نيجيريا الولايات المتحدة الأمريكية اليمن الديمقراطية اليونان

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثلاثين في ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ .

الملحق الأول

التوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء

٥ - ينبغي أن تكون شروط المسابقة الدولية واحدة وبرنامجها واحدا بالنسبة لجميع المشتركين دون تمييز بينهم بسبب جنسيتهم .

٦ - ينبغي أن تتسم الدعاية التي يتضمنها الاعلان عن مسابقة دولية عامة بطابع دولي وأن تستخدم بانصاف .

ثالثا - التحكيم في المسابقات الدولية

٧ - ينبغي أن تكون أغلبية أعضاء هيئة التحكيم من الأخصائيين المؤهلين .

٨ - ينبغي ان تضم هيئة التحكيم في عضويتها أشخاصا يحملون جنسيات غير جنسية الدولة المنظمة للمسابقة .

رابعا - التدابير التالية للمسابقات الدولية

٩ - ينبغي أن تكون الجوائز والمكافآت والتعويضات التي يحددها برنامج المسابقة الدولية متناسبة مع أهمية البرنامج وطبيعته ومع الجهود المفروضة على المتنافسين .

١٠ - ينبغي أن تقدم للفائز في مسابقة دولية ضمانات كافية فيما يخص اشتراكه في تنفيذ المشروع . وينبغي النص ، في حالة عدم تنفيذ المشروع ، على تعويضات تتناسب مع أهمية المشروع .

١١ - ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لضمان شمول جميع المتسابقين بحماية حقوق المؤلف والملكية الفنية فيما يتعلق بالمشروعات التي تقدم لمسابقة دولية .

١٢ - ينبغي أن تعلن نتائج المسابقات الدولية وتعرض المشروعات المقدمة في المسابقة في عرض عام .

١٣ - ينبغي النص على الاستعانة بالاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين للتوسط في حل أى نزاع قد ينشأ بمناسبة اجراء مسابقة دولية .

خامسا - النظام النموذجي

١٤ - على منظمي المسابقات الدولية أن يسترشدوا بأحكام النظام النموذجي الملحق بهذه التوصية المعدلة .

توصية معدلة بشأن المسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن^١

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد بباريس من ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول الى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ ، في دورته العشرين ،

ان يذكر بأنه اعتمد في دورته التاسعة (١٩٥٦) التوصية الخاصة بالمسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن ،

ويلاحظ أن المعايير والمبادئ الدولية التي حددتها تلك التوصية لا تزال صالحة للعمل بها ،

ويقر مع ذلك أن النظام النموذجي المطبق بالتوصية المذكورة يحتاج الى تحديث بحيث يفي على نحو أفضل بالمتطلبات الحالية في مجال المسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن وتراعي فيه الخبرة المكتسبة ،

وقد رأى ، في دورته التاسعة عشرة ، ملاءمة تعديل التوصية المذكورة ،

وحيث أنه عرضت عليه اقتراحات بشأن تعديل تلك التوصية ،

يعتمد هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨ التوصية المعدلة التالية ،

يوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام المبينة أدناه عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة - بإصدار قانون وطني أو غير ذلك من الوسائل - لكي تطبق في الأراضي التابعة لولايتها المعايير والمبادئ الواردة في هذه التوصية المعدلة .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء برفع هذه التوصية المعدلة الى علم السلطات والهيئات المعنية بمسابقات الهندسة المعمارية وتخطيط المدن والرابطات الوطنية للمهندسين المعماريين ومخططي المدن .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم له ، في المواعيد وفي الصورة التي يحددها ، تقارير بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ لهذه التوصية المعدلة .

أولا - تعاريف

١ - (أ) لأغراض هذه التوصية المعدلة ، تعتبر مسابقات دولية المسابقات التي يدعى للاشتراك فيها مهندسون معماريون أو مهندسون في تخطيط المدن ينتمون الى أكثر من دولة واحدة .

(ب) يمكن أن تكون المسابقات الدولية عامة أو محدودة النطاق : (١) تعتبر مسابقات عامة المسابقات التي يفتح باب الاشتراك فيها بلا استثناء للتقنيين المنتمين لدولتين أو أكثر ؛ (٢) وتعتبر محدودة النطاق المسابقات التي تقتصر على عدد محدود من الفنيين يشتركون بدعوة من منظمي تلك المسابقات .

(ج) يمكن أن تجرى المسابقات الدولية على مرحلة واحدة أو على مرحلتين .

ثانيا - اعداد المسابقات الدولية

٢ - ينبغي أن يتضمن الاعلان عن مسابقة دولية تعريفا لنوع المسابقة وتحديد ا د قيقا للهدف منها . وينبغي أن يذكر فيه ما اذا كانت المسابقة عامة أو محدودة النطاق وما اذا كانت على مرحلة واحدة أو على مرحلتين .

٣ - ينبغي أن يوضع برنامج المسابقة الدولية بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين .

٤ - ينبغي أن يتضمن برنامج المسابقة الدولية تحديد ا د قيقا لهدف المسابقة ومعطيات المشكلة والشروط المادية لاعداد المشروع .

(١) اعتمدت هذه التوصية بناءً على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

ملحق

النظام النموذجي الخاص بالمسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن

مقدمة

إن الفرض من هذا النظام النموذجي هو تحديد المبادئ التي تقوم عليها المسابقات الدولية والتي ينبغي أن يلتزمها المتعهدون بتنظيم مسابقة ما . وقد وضع هذا النظام النموذجي لكي يسترشد به المنظّمون والمتسابقون .

أحكام عامة

المادة ١

تعتبر مسابقة دولية كل مسابقة يفتح باب الاشتراك فيها لمهندسين معماريين ومهندسين في تخطيط المدن وأفرقة من الفنيين يرأسها مهندس معماري أو مهندس في تخطيط المدن ، ينتمون لجنسيات مختلفة ويقيمون في بلاد مختلفة، وكذلك لأعضاء من أخرى يعطون بالاشتراك معهم . وتسمى المسابقات المفتوحة لجميع المهندسين المعماريين ومخططي المدن والمهنيين الذين يعطون بالاشتراك معهم مسابقات "عامة" . ويطبق النظام الوارد أدناه على المسابقات العامة وعلى المسابقات المحدودة النطاق (التي تتضمن شروطا مقيدة) على السواء كما يطبق أحيانا على مسابقات خاصة .

المادة ٢

يمكن تصنيف المسابقات الدولية الى مسابقات " مشروعات " ومسابقات " أفكار " .

المادة ٣

يمكن أن تنظم المسابقات الدولية على مرحلة واحدة أو على مرحلتين .

المادة ٤

ينبغي أن يكون نظام وبرنامج المسابقة الدولية واحدا بالنسبة لجميع المتسابقين .

المادة ٥

ترسل نسخة من النظام والبرنامج الكامل لكل مسابقة الى الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين المشار اليه فيما بعد بـ " الاتحاد " ، كما ترسل مجانا وفي نفس الوقت نسخ الى جميع الشعب الوطنية المعنية التابعة للاتحاد . وترسل الاجابات عن أسئلة المتسابقين الى الاتحاد والى جميع شعبه الوطنية .

المادة ٦

كل برنامج لا يصدر باحدى اللغات الرسمية للاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين (الأسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية) ينبغي ان ترفق به ترجمته الى احدى هذه اللغات على الأقل تنشر في نفس الوقت الذي ينشر فيه النص الأصلي . ولا يلزم المتسابقون بتقديم ملفاتهم الا بلغة واحدة فقط من لغات الاتحاد الرسمية .

المادة ٧

تقدم جميع المشروعات ، وتصدر هيئة التحكيم رأيا فيها ، وهي غفل من التوقيع .

المادة ٨

يبلغ المنظم و/أو السكرتارية العامة للاتحاد الاعلان عن مسابقة دولية لجميع الشعب الوطنية التي يطلب منها أن تنشره في الصحف والمجلات المتخصصة أو بأية وسيلة أخرى في متناولها ، على أن تكون جميع عمليات النشر متزامنة بقدر الامكان حتى يتمكن المعنيون من أن يحصلوا في الموعد المناسب على النظام والبرنامج الكامل . وينبغي أن يشير الاعلان الى جهة وطريقة الحصول على برنامج المسابقة وأن يذكر فيه أن البرنامج قد حاز موافقة الاتحاد (أنظر المادة ١٥) .

المستشار الفني

المادة ٩

على المنظم أن يعين مستشارا فنيا ، يفضل أن يكون مهندسا معماريا (وان جاز أن يكون مهندسا في تخطيط المدن اذا كانت المسابقة في مجال تخطيط المدن) لاعداد برنامج المسابقة وضمان حسن سيرها .

تحديد الشروط

المادة ١٠

ينبغي أن تتضمن شروط أية مسابقة دولية سواء كانت على مرحلة أو على مرحلتين ، عامة أو محدودة النطاق ، نصوصا دقيقة عما يلي :

(أ) هدف المسابقة ونوايا منظميها ؛

(ب) معطيات المشكلة ؛

(ج) الشروط المادية لاعداد المشروع المطلوب في المسابقة .

المادة ١١

يجب أن يميز البرنامج تمييزا واضحا بين الشروط الالزامية التي لا غنى عنها من جهة ، والشروط التي تدع للمتسابقين حرية في التفسير الى أبعد حد ممكن من جهة أخرى . وتقدم المشروعات طبقا لأحكام النظام .

المادة ١٢

يجب أن تحدد المعطيات الأساسية الجوهرية المقدمة للمتسابقين (اجتماعية ، اقتصادية ، تقنية ، جغرافية ، طوبوغرافية . . الخ) تحديدا دقيقا بحيث لا يكون للمتنافسين أي عذر في تفسيرها تفسيراً خاطئاً . وفي حالة المسابقات التي تجرى على مرحلتين يجوز للمنظمين أن يزودوا المتسابقين المقبولين في المرحلة الثانية بما تقره هيئة التحكيم من تعليقات إضافية .

المادة ١٣

يجب أن يحدد النظام عدد الوثائق والمخططات وال نماذج المصغرة المطلوبة وطبيعتها ومقاييسها وأبعادها وشروط قبولها . وعند ما يطلب تقديم تقدير للتكاليف يجب أن يقدم هذا التقدير في صورة موحدة وفقا للتعليمات التي ينص عليها النظام .

المادة ١٤

يتعين على منظم المسابقة الدولية ، من حيث الجبدأ ، أن يستخدم النظام المتري ؛ وفي حالة استخدام نظام آخر يفرق بالبرنامج جدول معادلة مترية لذلك النظام .

المادة ١٥

لا يجوز للمنظم أن يعلن عن إجراء مسابقة تحت رعاية الاتحاد إلا بعد أن يوافق الاتحاد كتابة على شروط المسابقة بما في ذلك المهمل المنصوص عليها ونفقات التسجيل وتشكيل هيئة التحكيم .

تسجيل المتسابقين

المادة ١٦

على المتسابقين أن يسجلوا انفسهم لدى المنظم حال علمهم بالمسابقة . ويعني هذا التسجيل ضمنا قبولهم لنظام المسابقة .

المادة ١٧

يضع المنظم تحت تصرف المتسابقين جميع الوثائق اللازمة لاعداد مشروعاتهم . واذا كان يشترط دفع رسم تسجيل للحصول على هذه الوثائق ، فان مادفع من رسم يرد الى المتسابقين الذين يقدمون ملفاتهم بحسب الأصول ، الا اذا نص على غير ذلك .

المادة ١٨

لا تنشر قائمة المتسابقين المقبولين في المرحلة الثانية من مسابقة تجرى على درجتين الا في ظروف استثنائية تحدد بالتشاور مع هيئة التحكيم قبل الاعلان عن المسابقة .

الجوائز والتعويضات والمكافآت

المادة ١٩

يحدد نظام كل مسابقة قيمة الجوائز وعدد ها . وتحدد الجوائز وفقا لأهمية المشروع والعمل المفروض على المتسابقين وما يترتب عليه من نفقات .

المادة ٢٠

عندما يتعلق الأمر بمسابقة في تخطيط المدن يمكن بطبيعتها أن تدرج في عداد مسابقات الأفكار — ان تتولى تنفيذ الأعمال عموما سلطات عامة وفي آجال طويلة على الأرجح ، يوصى بصفة خاصة أن يخصص المنظم جوائز لمكافأة ما يقدم من أفكار وما ينجز من أعمال .

المادة ٢١

يتعهد المنظم بقبول قرارات هيئة التحكيم ودفع الجوائز في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ اعلان نتائج المسابقة .

المادة ٢٢

في حالة اصدار دعوات للدخول في مسابقة ، ينبغي تخصيص أجر لكل من المتسابقين المدعويين بغض النظر عن الجوائز المقررة .

المادة ٢٣

في حالة تنظيم مسابقة على مرحلتين ، يمنح أجر عادل لكل متنافس يقبل اشتراكه في المرحلة الثانية . ويستهدف هذا المبلغ تغطية تكاليف وضع المشروعات من أجل المرحلة الثانية ، وينبغي أن يحدد في نظام المسابقة وأن يكون متميزا عن الجوائز المقررة للمسابقة .

المادة ٢٤

ينبغي أن يحدد النظام بالضبط وجه استخدام المنظم للمشروع الفائز بالمرتبة الأولى . ولا يمكن استخدام المخططات لوجه آخر أو تعديلها بأي شكل إلا بموافقة واضعها .

المادة ٢٥

بالنسبة لمسابقات المشروعات ، فإن منح الجائزة الأولى يقتضي من المنظم التزاماً بأن يعهد الى واضع المشروع بتنفيذ الأعمال . ولكن اذا رأت هيئة التحكيم أن الفائز بالمرتبة الأولى غير قادر على تنفيذ المشروع ، فيجوز لها أن تطلب أن يشرك معه في ذلك مهندساً معمارياً أو مخطط مدني يختاره هو وتوافق عليه هيئة التحكيم والمنظم .

المادة ٢٦

يجب أن ينص نظام مسابقات المشروعات على تعويض الفائز الأول بمنحه مبلغاً اضافياً يعادل المبلغ الذي دفع له لحصوله على الجائزة الأولى ، وذلك اذا لم يوقع على أي عقد تنفيذ في غضون الشهر الأربعة والعشرين التالية لاعلان النتائج . غير أن تعويض الفائز الأول لا يكسب المنظم حق تنفيذ المشروع دون التعاون مع واضعه .

المادة ٢٧

بالنسبة لمسابقات الأفكار ، يجب للمنظم ، اذا كان ينوي أن يستخدم — كلياً أو جزئياً — المشروع الفائز بالمرتبة الأولى أو غيره ، أن يسعى الى التعاون مع واضعه كلما كان ذلك ممكناً . ويجب أن تعرض شروط هذا التعاون على واضع المشروع للموافقة عليها .

التأمين على المشروعات

المادة ٢٨

يؤمن منظم المسابقة على المشروعات ابتداءً من اللحظة التي تؤول فيها مسؤوليتها اليه وطوال الوقت الذي يكون فيه مسؤولاً عنها . ويحدد النظام قيمة الخطر المؤمن منه .

حقوق المؤلف والملكية

المادة ٢٩

يحتفظ واضع المشروع بكامل الملكية الفنية لعظمه ؛ ولا يجوز ادخال أي تغيير أو تعديل عليه دون أن يوافق على ذلك صراحة .

المادة ٣٠

لا يجوز للمنظم استخدام المشروع الفائز بالمرتبة الأولى الا اذا عهد الى واضعه بتنفيذه . ولا يجوز له استخدام أي مشروع آخر ، كلياً أو جزئياً ، وسواءً حصل على جائزة أم لا ، الا بموافقة واضعه .

المادة ٣١

كقاعدة عامة ، لا يجوز للمنظم الانتفاع بحق ملكيته لمشروع ما الا لتنفيذه مرة واحدة فقط . بيد أن نظام المسابقة يمكن أن ينص على تنفيذ المشروع عدة مرات ويحدد شروط ذلك .

المادة ٣٢

في جميع الحالات يحتفظ واضع المشروع بحق إعادة استخدامه ، الا اذا نص النظام على غير ذلك .

هيئة التحكيم

المادة ٣٣

تشكل هيئة التحكيم قبل الاعلان عن افتتاح المسابقة . ويجب أن يتضمن نظام المسابقة بالضرورة قائمة بأسماء أعضائها ونوابهم .

المادة ٣٤

كقاعدة عامة ، يعين المنظم أعضاء هيئة التحكيم بعد موافقة الاتحاد . ويساعد الاتحاد المنظم في اختيار أعضاء هيئة التحكيم .

المادة ٣٥

ينبغي أن تتشكل هيئة التحكيم من أقل عدد ممكن من الأشخاص المنتهين الى جنسيات مختلفة، وأن تتضمن أغلبية من المهندسين المعماريين أو مهندسي تخطيط المدن المستقلين، أو في حالات خاصة مهنيين يعطون بالاشتراك معهم . ويستحسن ألا يتجاوز عدد هم سبعة ، وأن يكون هذا العدد فرديا .

المادة ٣٦

يعين الاتحاد واحدا على الأقل من أعضاء هيئة التحكيم ، ويرد ذكره على وجه التحديد في نظام المسابقة .

المادة ٣٧

من الضروري أن يحضر جميع أعضاء هيئة التحكيم المتمتعين بحق التصويت ونوابهم غير المتمتعين بحق التصويت كـ لاجتماعات الهيئة طوال مدة انعقادها .

المادة ٣٨

إذا تخلف أحد أعضاء هيئة التحكيم عن حضور الاجتماع الأول فان حقه في التصويت يؤول الى أحد النواب حتى نهاية المداولات . وإذا اضطر عضو ، لسبب ما ، الى التغيب لفترة قصيرة أثناء المداولات ، فان حقه في التصويت يؤول الى أحد النواب طوال هذه الفترة ويكون كل قرار يتخذ حينئذ قرارا نهائيا . وإذا لم يحضر أحد أعضاء هيئة التحكيم جزءا كبيرا من المداولات أو لم يشترك فيها حتى النهاية ، فانه يتنازل لأحد النواب عن حقه في التصويت حتى النهاية وبما في ذلك اتخاذ القرار النهائي .

المادة ٣٩

يجب أن يوافق كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم على نظام المسابقة وبرنامجها قبل الاعلان عنها .

المادة ٤٠

لا يجوز لأى من أعضاء هيئة التحكيم في مسابقة ما أن يشترك في هذه المسابقة مباشرة أو عن طريق وسيط ، أو أن يعهد اليه مباشرة أو عن طريق وسيط بمهمة تتعلق بتنفيذ موضوع المسابقة .

المادة ٤١

لا يجوز لأى من أعضاء المنشأة المنظمة للمسابقة أو شركائها أو العاملين بها ، أو من الأشخاص الذين اشتركوا في اعداد المسابقة أو تنظيمها ، أن يشترك فيها مباشرة أو عن طريق وسيط .

المادة ٤٢

تتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات بالنسبة لكل مشروع . وفي حالة تساوى الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويوقع جميع أعضاء هيئة التحكيم قبل أن يفتقروا على قائمة الجوائز الممنوحة وعلى التقرير التفسيري الذي تقدمه الهيئة للمنظم ، وترسل صورة من هذا التقرير الى الاتحاد .

المادة ٤٣

بالنسبة للمسابقات التي تجرى على مرحلتين ، ينبغي أن تصدر هيئة التحكيم ذاتها أحكامها على المسابقة في مرحلتها . ولا يمكن بأي حال لمسابقة وافق الاتحاد على اجرائها على مرحلة واحدة أن تجرى على مرحلتين دون الحصول على موافقة مسابقة من الاتحاد على برنامجها وعلى المبالغ التي تدفع للمسابقين بالإضافة الى الجوائز المنصوص عليها في المسابقة الأصلية . وعند ما تحول المسابقة من مرحلة الى مرحلتين ، ينبغي للمنظم أن يعين للمرحلتين هيئة التحكيم ذاتها .

المادة ٤٤

يجب أن تستبعد هيئة التحكيم قبل بحث المشروع الرسوم والصور الفوتوغرافية والنماذج المصغرة والوثائق عدا ما هو منصوص عليه في النظام .

المادة ٤٥

تستبعد هيئة التحكيم أى مشروع لا يتفق والشروط الاجبارية للمسابقة أو تعليماتها أو نظامها .

المادة ٤٦

ينبغي أن تمنح هيئة التحكيم جوائز . وينبغي إذاعة جميع قرارات هيئة التحكيم في موعد يحدد بالاتفاق مع الاتحاد وينص عليه في برنامج المسابقة . والقرارات غير قابلة للاستئناف . وعند منح الجوائز ، ينبغي أن توزع هيئة التحكيم جميع المبالغ المنصوص عليها لهذا الغرض في شروط المسابقة .

المادة ٤٧

يتكفل المنظم بدفع أتعاب أعضاء هيئة التحكيم ونفقات انتقالهم والتعويضات المستحقة لهم .

عرض المشروعات

المادة ٤٨

يجب من حيث المبدأ أن تعرض لمدة أسبوعين على الأقل جميع المشروعات ، بما فيها المشروعات التي استبعدتها هيئة التحكيم ، وكذلك نسخة من التقرير التفسيري الموقع عليه من أعضاء الهيئة . وينبغي أن يكون المعرض مفتوحاً أمام الجمهور بالمجان .

المادة ٤٩

يجب للمنظم أن يخطر المتسابقين المحقدين ، في الوقت المناسب ، بتاريخ إقامة المعرض العام ومكانه ونتائج المسابقة ، وأن يرسل اليهم تقرير هيئة التحكيم . كما يقوم بإبلاغ ذلك للاتحاد ولجميع الشعب الوطنية . وينبغي أن ترسل الى الاتحاد صور فوتوغرافية للمشروعات الفائزة بغية نشرها عند الاقتضاء .

المادة ٥٠

فيما يتعلق بالمسابقات التي تجرى على مرحلتين ، ينبغي أن تظل المشروعات المقدمة في المرحلة الأولى غلًا من التوقيع حتى صدور الحكم النهائي .

إعادة المشروعات الى واضعيها

المادة ٥١

عقب اختتام المعرض العام يجرى إعداد جميع الرسوم والمخططات غير التي فازت بجائزة أو اشترت والتي يستبقها المنظم الا ان انا نص على غير ذلك في نظام المسابقة . وعند ما تتطلب المسابقة اعداد نماذج مصغرة فان هذه النماذج ترد الى واضعيها على نفقة المنظم وفي غضون شهر من تاريخ اختتام المعرض العام .

توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة^١

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المجتمع في باريس في الفترة من ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ في دورته العشرين :

ان يلاحظ الاهتمام الكبير بالممتلكات الثقافية الذي بدا حالياً في العالم أجمع ممثلاً في انشاء الكثير من المتاحف والمؤسسات المماثلة وتزايد عدد المعارض والزيارات المتزايدة باطراد للمجموعات الفنية والآثار والمواقع الأثرية وتزايد التبادل الثقافي ،

ونظراً لأن هذا يشكل تطوراً إيجابياً جداً ينبغي تشجيعه ، وخاصة بتطبيق التدابير المنصوص عليها في التوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية التي أقرها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة عام ١٩٧٦ ،

ونظراً لأن رغبة الجماهير المتزايدة لمعرفة وتقدير نفاثات التراث الثقافي أياً كان مصدره قد أحدثت مع ذلك زيادة في جميع الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية بسبب سهولة الوصول إليها نسبياً أو بسبب عدم كفاية الحماية من الأخطار المرتبطة بعمليات النقل ، وكذلك بسبب تفشي أعمال التنقيب الممنوعة والسرقات والاتجار غير المشروع وأفعال التخريب في عدد من البلاد ،

وان يلاحظ أن تفاقم الأخطار على هذا النحو ، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار القطع الثقافية في الأسواق التجارية ، جعل تكاليف التأمين الشامل — في البلاد التي لا يوجد بها نظام ملائم يوفر ضمانات حكومية أو ضمانات تقدمها الدولة — تتعدى امكانيات معظم المتاحف وتشكل عبءاً حقيقياً أمام إقامة المعارض الدولية أو غير ذلك من عمليات التبادل بين مختلف البلاد ،

ونظراً لأن الممتلكات الثقافية المنقولة التي تمثل مختلف الثقافات تعد جزءاً من التراث المشترك للبشرية ، الأمر الذي يجعل كل دولة مسؤولة لذلك مسؤوليات دولية تجاه المجتمع الدولي بأسره عن حماية هذه الممتلكات ،

ونظراً لأنه ينبغي للدول تبعاً لهذا أن تعزز وتعمم تدابير الوقاية وتنظيم درء الأخطار التي توفر حماية فعالة للممتلكات الثقافية المنقولة وتخفف في نفس الوقت تكاليف تغطية الأخطار التي تتعرض لها ،

وان يرغب في استكمال وتوسيع نطاق المعايير والمبادئ التي وضعها المؤتمر العام في هذا الصدد ، ولا سيما في التوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (١٩٥٤) ، وفي التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية (١٩٥٦) ، والتوصية الخاصة بأجدي الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع (١٩٦٠) ، والتوصية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٦٤) ، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) ، والتوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني (١٩٧٢) ، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والطبيعي (١٩٧٢) ، والتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية (١٩٧٦) ،

وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ،

وقد قرر في دورته التاسعة عشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوع توصية موجهة للدول الأعضاء ،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم الثامن والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

يوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تطبق الأحكام التالية باتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير تشريعية أو غيرها ، وفقاً للنظام أو العرف الدستوري لكل دولة ، من أجل العمل بالمبادئ والقواعد الواردة بهذه التوصية في أراضيها .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تبلغ هذه التوصية إلى السلطات والهيئات المختصة .

(١) اعتدت هذه التوصية ، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الخامسة ، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم له ، في التواريخ وبالصورة التي يحددها ، تقارير عما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذه التوصية .

أولا - تعاريف

١ - لأغراض هذه التوصية تعني :

(أ) " الممتلكات الثقافية المنقولة " جميع الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيرا عن الابداع البشري أو عن تطوُّر الطبيعة وآية عليه ، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية ، وخاصة ما يدخل منها في الفئات التالية :

- (١) نتائج أعمال التنقيب والحفائر الأثرية ، الأرضية منها والتي تجرى تحت سطح الماء ؛
- (٢) القطع الأثرية مثل الأدوات والأواني الفخارية والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة ، والمخلفات الجنائزية ، ولا سيما المومياوات ؛
- (٣) العناصر المفصلة التي كانت تشكل أجزاء من آثار تاريخية ؛
- (٤) الأشياء ذات الأهمية الأنثروبولوجية أو الاثنولوجية ؛
- (٥) الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي ، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والغنانين الوطنيين ، وبالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد ؛
- (٦) الممتلكات ذات الأهمية الفنية ، مثل :
 - أعمال الرسم والتصوير المنفذة بكاملها يدويا على أي نوع من الدعائم وأيا كانت مادتها (باستثناء الرسومات الصناعية والأشياء التي أنتجت بالصناعة التحويلية وزخرفت يدويا) ؛
 - أعمال الرسم والنقش الأصلية ، والملصقات الاعلانية والصور الفوتوغرافية بوصفها وسائل ابداع أصيل ؛
 - أعمال التركيب والتجميع الفنية الأصلية ، أيا كانت مادة صنعها ؛
 - منتجات فن صنع التماثيل والنحت من أي مادة كانت ؛
 - منتجات الفنون والحرف المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب ، الخ . . . ؛
- (٧) المخطوطات والمجلدات والمدونات المخطوطة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات ذات الأهمية الخاصة ؛
- (٨) القطع ذات الأهمية لمجموعات النقود والمداليات والطوابع ؛
- (٩) وثائق المحفوظات ، بما في ذلك سجلات النصوص ، والخرائط وغيرها من المواد الخرائطية ، والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية ، والتسجيلات الصوتية ، والوثائق التي تقرأ آليا ؛
- (١٠) قطع الأثاث والنجود والبسط والسجاجيد والملابس والآلات الموسيقية ؛
- (١١) النماذج الحيوانية والنباتية والجيولوجية ؛

(ب) " الحماية " ، الوقاية من الأخطار وتغطيتها طبقا للتعاريف التالية :

- (١) تعني " الوقاية من الأخطار " جميع التدابير التي يلزم اتخاذها — في إطار نظام حماية شامل — للحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة وضونها من جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها ، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن النزاع المسلح أو الشغب أو غير ذلك من الاضطرابات العامة ؛
- (٢) تعني " تغطية الأخطار " ضمان التعويض في حالة اصابة الممتلكات الثقافية بأضرار أو تلفها أو تبديل

حالتها أو ضياعها نتيجة لأي خطر من أي نوع ، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن النزاع المسلح أو الشغب أو غير ذلك من الاضطرابات العامة ، حيث يمكن كفاية التغطية المذكورة عن طريق نظام للضمانات والتعويضات الحكومية أو التي تقدمها الدولة ، أو عن طريق تعهد الدولة بتغطية جزئية للأخطار تتمثل في تحمل المبلغ الذي لا يغطي التأمين ، سواء أكان هذا المبلغ مبدئياً يخضع من قيمة التأمين أو زائداً عن الحد الأقصى لقيمة التأمين ، أو عن طريق التأمين التجاري أو الوطني أو ترتيبات التأمين التبادلي ؛

٢ - ينبغي لكل دولة عضو أن تعتمد ما ترى أنه أنسب المعايير لتحديد أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة في أراضيها والجديرة بالحماية المقصودة في هذه التوصية بسبب قيمتها أو أهميتها الأثرية أو التاريخية أو الفنية أو العلمية أو التقنية .

ثانياً - مبادئ عامة

٣ - تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة آنفاً الأشياء المملوكة للدولة وللهيئات العامة والهيئات الخاصة والأفراد على السواء . ونظراً لأن كل هذه الممتلكات تشكل عناصر هامة من التراث الثقافي للأمم المعنية ، فإن أمر وقايتها وتغطية ما تتعرض له من شتى الأخطار ، مثل اصابتها بأضرار أو تلفها أو ضياعها ، ينبغي أن يعالج في مجموعه ، حتى وإن اختلفت الحلول التي يؤخذ بها باختلاف الحالات .

٤ - ينبغي أن تكون الأخطار المتزايدة التي تتهدد التراث الثقافي المنقول حافزاً لكل المسؤولين عن حمايته بأى صفة كانت على أن يؤدوا دورهم في هذا الصدد ، وهم : موظفو الإدارات الوطنية والمحلية المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية ، ومدبرو وأمناء المتاحف والمؤسسات المماثلة وأصحاب المجموعات الخاصة ، والمسؤولون عن الأبنية الدينية ، وتجار الأعمال الفنية والعاديات ، وخبراء الأمن ، والدوائر المكلفة بقمع الجريمة ، وموظفو الجمارك ، وسائر السلطات العامة المعنية .

٥ - لا غنى عن تعاون الجمهور حتى تكون الحماية فعالة حقاً . وينبغي أن تعمل الهيئات العامة والخاصة المسؤولة عن الاعلام والتعليم على خلق وعي عام بأهمية الممتلكات الثقافية وبالأخطار التي تتعرض لها وبضرورة حمايتها .

٦ - تتعرض الممتلكات الثقافية للتلف بسبب رداءة ظروف التخزين والعرض والنقل والظروف البيئية (الاضاءة والحرارة ودرجة الرطوبة غير الملائمة ، والتلوث الجوي) ، التي يمكن أن يكون لها في المدى الطويل آثار أشد خطراً من الأضرار العفوية أو أعمال التخريب العارضة . وبناءً على ذلك ينبغي الاحتفاظ بظروف بيئية ملائمة لضمان الأمن المادي للممتلكات الثقافية؛ وينبغي للاختصاصيين المسؤولين أن يدرجوا في قوائم الحصر بيانات عن الحالة المادية لهذه الممتلكات وتوصيات بشأن الظروف البيئية اللازمة لها .

٧ - تتطلب الوقاية من الأخطار ، أيضاً ، تطوير تقنيات الصون وورش الترميم واقامة نظم حماية فعالة في المتاحف وغيرها من المؤسسات التي تحوز مجموعات من الممتلكات الثقافية المنقولة . وينبغي لكل دولة عضو أن تجتهد في اتخاذ أفضل التدابير الممكنة بما يتفق وظروفها المحلية .

٨ - تتزايد الجرائم التي تتعرض لها الأعمال الفنية وغيرها من الممتلكات الثقافية في بعض البلاد ، حيث ترتبط في أغلب الأحيان بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود . ويجرى اعداد عمليات السرقة والنهب بشكل منظم وعلى نطاق واسع ، كما أن أعمال التخريب تتزايد . ولمكافحة هذه الاشكال من النشاط الاجرامي ، سواء أكان منظماً أم فردياً ، يتعين اتخاذ تدابير رقابية صارمة . ونظراً لأن النسخ المزيفة يمكن أن تستخدم من أجل سرقة القطع الثقافية الأصلية أو التبديل فيها بطريق الاحتيال ، فانه يتعين أيضاً اتخاذ التدابير لمنع تداول النسخ المزيفة .

٩ - ان الحماية والوقاية من الأخطار أهم كثيراً من التعويض في حالة الاصابة بأضرار أو الضياع ، حيث أن الهدف الأساسي هو صون التراث الثقافي وليس الاستعاضة عن قطع لا تعوض بمبالغ من المال .

١٠ - ونظراً لهذه الزيادة الكبيرة في الأخطار التي تنجم أثناء النقل والعرض في المعارض المؤقتة بسبب تغيرات البيئة أو سوء التداول أو رداءة التغليف أو غير ذلك من الأسباب والظروف غير الملائمة ، فإن الأمر يحتم ضمان وجود تغطية كافية ، توفيقاً للحوادث . وينبغي خفض تكاليف تغطية الأخطار بأن تتصرف المتاحف والمؤسسات المماثلة بطريقة رشيدة في تدبير عقود التأمين ، أو عن طريق الضمانات الحكومية الشاملة أو الجزئية .

ثالثاً - التدابير المقترحة

١ - بناءً على المبادئ والمعايير المذكورة أعلاه ، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ ، وفقاً لنظمها التشريعية والدستورية ، كل التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة بطريقة فعالة ، وأن تطبق في حالة النقل خاصة تدابير الحماية والصون اللازمة وتضمن تغطية الأخطار التي تتعرض لها هذه الممتلكات .

تدابير الوقاية من الأخطار

المتاحف والمؤسسات المماثلة

٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية المناسبة للممتلكات الثقافية في المتاحف والمؤسسات المماثلة . وينبغي لها أن تكفل على الأخص :

(أ) تشجيع وضع نظام للحصر المنتظم للممتلكات الثقافية ولفهرستها ، مع بيان تفاصيلها بأكبر قدر من الدقة ووفقاً للأساليب التي جرى تطويرها لهذا الغرض (بطاقات موحدة وصور فوتوغرافية وصور فوتوغرافية ملونة كما أمكن ذلك وميكروفيلم أيضاً عند الاقتضاء) . وهذا الحصر ناجع في تحديد ما يصيب الممتلكات الثقافية من الأضرار أو التلف ، كما أن التوثيق المشار إليه يتيح تقديم جميع المعلومات اللازمة - مع مراعاة اتخاذ جميع الاحتياطات المطلوبة - إلى السلطات الوطنية والدولية المسؤولة عن مكافحة أعمال السرقة والاتجار غير المشروع واستعمال النسخ المزيفة ؛

(ب) التشجيع ، عند الاقتضاء ، على توحيد أسلوب التعرف على الممتلكات الثقافية المنقولة ، باستخدام الوسائل غير المكشوفة التي تتيحها التكنولوجيا المعاصرة ؛

(ج)حث المتاحف والمؤسسات المماثلة على تعزيز إجراءات الوقاية من الأخطار عن طريق نظام شامل من التدابير العملية والأجهزة الفنية لكفالة الأمن ؛ وعلى أن تكفل لجميع الممتلكات الثقافية المنقولة ظروفًا وأشكالاً للصون والعرض والنقل تجعلها في مأمن من جميع عوامل التلف والدمار ، ولا سيما عوامل الحرارة والضوء والرطوبة والتلوث ومختلف العوامل الكيميائية والبيولوجية ، ومن الاهتزازات والصدمات ؛

(د) أن تضع تحت تصرف المتاحف والمؤسسات المماثلة التي تكون تلك الدول مسؤولة عنها الاعتمادات اللازمة لتطبيق التدابير المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة حتى تنفذ جميع المهام المتصلة بصون الممتلكات الثقافية المنقولة وفقاً للوسائل التقنية التقليدية الأكثر ملائمة لكل ممتلك ثقافي بعينه ، ولأساليب العلمية والتقنيات الأكثر تقدماً ، حيث ينبغي لهذا الغرض وضع نظام مناسب للتدريب وفحص المؤهلات المهنية يستهدف التأكد من أن جميع ذوي الشأن يتمتعون بمستوى الكفاءة المطلوب . وينبغي تعزيز المرافق اللازمة لانجاز هذه المهمة ، أو إنشاؤها إذا دعت الحاجة . كما يوصى ، متى كان ذلك ملائماً لأسباب رائدها الاقتصاد ، بإنشاء مراكز اقليمية للصون والترميم ؛

(و) توفير التدريب المناسب للموظفين المعاونين (بمن فيهم موظفو الأمن) ، ووضع توجيهات لهم تحدد المعايير التي تطبق على ممارستهم لوظائفهم ؛

(ز) التشجيع على إقامة دورات التدريب المستمر لموظفي الحماية والصون والأمن ؛

(ح) ضمان توفير التدريب اللازم للعاملين في المتاحف والمؤسسات المماثلة بحيث يكون بعقد ورهم ، عند وقوع الكوارث ، أن يتعاونوا بصورة فعالة في عمليات الانقاذ مع السلطات العامة المختصة ؛

(ط) تشجيع طبع ونشر أحدث المعلومات العلمية والتقنية عن جميع جوانب حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وصونها وأمنها ، ونشر هذه المطبوعات والمعلومات ، بصفة سرية عند الاقتضاء ، بين المسؤولين ؛

(ي) نشر معايير الأداء الخاصة بجميع أجهزة الأمن التي تستخدم في المتاحف والمجموعات العامة أو الخاصة ، والحث على تطبيق هذه المعايير ؛

٣ - ينبغي ألا يدخر وسع في سبيل تفادي الأذى لطلبات الفدية ، وذلك تثبيطاً لسرقات الممتلكات الثقافية المنقولة

والاستيلاء غير القانوني عليها بهدف الحصول على هذه الغدبة . وينبغي للأفراد أو المؤسسات المعنية بحث وسائل التعريف بهذا الموقف المبدئي .

المجموعات الخاصة

١٤- ينبغي أن تسهل الدول الأعضاء أيضا ، وفقا لنظمها التشريعية والدستورية ، حماية المجموعات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون في القطاع الخاص ، وذلك :

(أ) بأن تحت الملاك على اجراء حصر لمجموعاتهم وبلاغ قوائم الحصر الى الهيئة الرسمية المنوط بها حماية التراث الثقافي ، وعلى التصريح للأمناء والفنيين الرسميين المختصين - اذا اقتضى الأمر - بمعاينة مجموعاتهم لأغراض الدراسة وتقديم المشورة بشأن تدابير الحماية ؛

(ب) بأن تتخذ ، متى كان ذلك ملائما ، تدابير تستهدف تشجيع الملاك ، مثل منحهم معونة لصون القطع المدرجة فى قوائم الحصر المذكورة أو اتخاذ تدابير ضريبية ملائمة ؛

(ج) بدراسة إمكانية منح مزايا ضريبية لمن يهبون ممتلكات ثقافية أو يوصون بها للمتاحف أو للمؤسسات المماثلة ؛

(د) بتكليف هيئة رسمية (الإدارة المسؤولة عن المتاحف أو الشرطة) ، بتنظيم مرفق يقدم المشورة لأصحاب المجموعات الخاصة بشأن تجهيزات الأمن وغيرها من تدابير الحماية ، بما فى ذلك الحماية من الحرائق .

الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة فى الأبنية الدينية وفى المواقع الأثرية

١٥- لى تضمن الدول الأعضاء أن الممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة فى الأبنية الدينية وفى المواقع الأثرية محفوظة بطريقة سليمة ومأمونة تحميها من التعرض للسرقة والنهب ، ينبغي لها أن تشجع انشاء مرافق لاداع الممتلكات الثقافية ، وتطبيق تدابير أمن خاصة بشأنها . وينبغي أن تكون تدابير الأمن المذكورة على مستوى يتفق مع قيمة تلك الممتلكات ومدى الأخطار التي تتعرض لها . وينبغي للحكومات ، متى كان ذلك ملائما ، أن تقدم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهذا الغرض . ونظرا لما للممتلكات الثقافية المنقولة الموجودة داخل الأبنية الدينية من دلالة خاصة ، فانه ينبغي للدول الأعضاء والسلطات المختصة أن تعمل على توفير الحماية المناسبة لهذه الممتلكات وعلى عرضها بالصورة الملائمة فى أماكن وجودها .

المبادلات الدولية

١٦- نظرا لأن الممتلكات الثقافية المنقولة تتعرض بصفة خاصة أثناء نقلها وعرضها مؤقتا لخطر اصابتها بأضرار قد تنشأ من سوء تداولها أو سوء تغليفها أو رداءة ظروف التخزين المؤقت أو تغير الأحوال الجوية أو قصور ترتيبات الاستقبال ، فانه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحماية هذه الممتلكات فى هذه الأحوال . وعلى ذلك فانه فى حالة المبادلات الدولية ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لى يتسنى للأطراف المعنية أن تحدد وتتفق على الشروط المطلوبة لحماية تلك الممتلكات وصونها أثناء النقل والعرض ، والشغطية الكافية لما يمكن أن تتعرض له من أخطار . وينبغي للحكومات الشى تعمر الممتلكات الثقافية فى أراضيها أن تقدم عونها فى هذا الصدد اذا ما طلب منها ذلك ؛

(ب) تشجيع المؤسسات المعنية على :

(١) التأكد من أن عمليات نقل الممتلكات الثقافية وتغليفها وتعبئتها وتداولها تتم وفقا لأرقى المعايير ؛ ويمكن أن تشمل التدابير التي تتخذ لهذا الغرض تولى الخبراء تحديد أنسب أشكال التغليف ، ووسيلة النقل وزمنه . ويوصى بأن يتولى الأمين المسؤول عن المتحف المعير مراقبة الممتلكات الثقافية أثناء نقلها ، متى كان ذلك ملائما ، وأن يقوم بمعاينتها ؛ كما ينبغي للمؤسسات المسؤولة عن الارسل والتغليف أن ترفق بالممتلكات الثقافية تقارير وصفية عن المظهر المادى للقطع ، وينبغي للمؤسسات التي تستقبلها أن تتولى فحص القطع بناء على هذه التقارير الوصفية ؛

(٢) اتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من جميع الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تترتب على الزيادة المفرطة فى عدد الزائرين بصورة مؤقتة أو دائمة فى أماكن العرض ؛

(٣) الاتفاق فيما بينها ، عند الاقتضاء ، على الأساليب التي تستخدم لقياس الرطوبة وتسجيلها وضبطها من أجل الاحتفاظ بدرجة الرطوبة النسبية في إطار حدود معينة ؛ وكذلك الاتفاق على التدابير التي تتخذ لحماية القطع الحساسة للضوء (التعرض لضوء النهار ، ونوع المصابيح التي تستخدم ، والمستوى الأقصى للاضاءة مقدرا بوحدة الضوء " لكس " ، والأساليب التي تستخدم لقياس هذا المستوى وضبطه) .

(ج) تبسيط الاجراءات الادارية المتعلقة بالتداول المشروع للممتلكات الثقافية واتخاذ التدابير اللازمة للتعرف كما ينبغي ، وبالطريقة المناسبة ، على الصناديق وغيرها من وسائل التخفيف التي تضم ممتلكات ثقافية ؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي الى حماية الممتلكات الثقافية العابرة أو المستوردة مؤقتا لأغراض التبادل الثقافي ، والاهتمام خاصة بتسهيل التخليص الجمركي السريع عليها في أماكن مناسبة ينبغي أن تكون قريبة من المؤسسات المعنية ، بل وفي داخل مباني تلك المؤسسات ان أمكن ذلك ، والتأكد من أن اجراءات التخليص تنفذ بأكبر قدر ممكن العناية ؛

(هـ) اعطاء التعليمات — كلما دعت الحاجة — لممثليها الدبلوماسيين والقنصليين كي يتمكنوا من التدخل الفعال لتعجيل انهاء الاجراءات الجمركية ولتأمين حماية الممتلكات الثقافية أثناء نقلها .

الخريبة والاعلام

١٧ — تأمينا لتوعية الجمهور بقيمة الممتلكات الثقافية وادراكهم لضرورة حمايتها ، ولا سيما من أجل الحفاظ على ذاتيتهم الثقافية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع السلطات المختصة على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو المحلي على ما يلي :

(أ) إتاحة الوسائل للأطفال والشباب والكبار لكي يكتسبوا المعرفة بالممتلكات الثقافية المنقولة ويتعلموا احترامها ، وذلك باستخدام كل ما هو ميسور من مرافق التعليم واعلام الجمهور لتحقيق هذه الغاية ؛

(ب) استرعاء انتباه الجمهور بجميع الوسائل الممكنة الى :

(١) دلالة الممتلكات الثقافية وأهميتها ، مع تجنب التركيز على قيمتها التجارية البحتة ؛

(٢) الامكانيات المتاحة له للمشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها السلطات المختصة لحماية هذه الممتلكات .

تدابير الرقابة

١٨ — عملا على مكافحة ما تتعرض له الممتلكات الثقافية من أعمال السرقة وأعمال التنقيب غير القانونية والتخريب واستخدام النسخ المزيفة ، ينبغي للدول الأعضاء ، حيثما اقتضى الحال ، دعم أو إنشاء أجهزة ينام بها على وجه التحديد منع هذه الجرائم وقمعها .

١٩ — ينبغي أيضا للدول الأعضاء ، حيثما اقتضى الحال ، أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتحقيق ما يلي :

(أ) فرض عقوبات أو أية تدابير أخرى ملائمة ، جنائية كانت أو مدنية أو ادارية أو غير ذلك ، جزاء سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة أو نهبها أو اخفائها أو الاستيلاء غير القانوني عليها ، وكذلك في حالة الاضرار العمدى بها ؛ وينبغي أن تأخذ هذه العقوبات أو التدابير في الاعتبار جسامه الجرم المرتكب ؛

(ب) تحسين التنسيق بين جميع الدوائر والجهات التي تعمل من أجل منع الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة ، وإقامة نظام لسرعة نشر المعلومات عن تلك الجرائم — بما فيها المعلومات عن النسخ المزيفة — لدى الهيئات الرسمية وفي شتى الأوساط المعنية ، مثل أمناء المتاحف وتجار الأعمال الفنية والعاديات .

(ج) كفالة ظروف جيدة لصون الممتلكات الثقافية المنقولة ، باتخاذ تدابير لحمايتها مما تتعرض له في أحيان كثيرة من تهاون واهمال يؤدى الى تشويهها .

٢٠ — ينبغي أيضا للدول الأعضاء أن تشجع أصحاب المجموعات الخاصة وتجار الأعمال الفنية والعاديات على ابلاغ كل ما لديهم من المعلومات عن النسخ المزيفة الى الهيئات الرسمية المذكورة في الفقرة الفرعية ١٩ (ب) .

الضمانات الحكومية

٢١- ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) أن تعبر اهتماما خاصا لمشكلة التغطية الكافية للأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية المنقولة أثناء النقل أو العرض في معارض مؤقتة ؛

(ب) أن تنظر بصفة خاصة ، عن طريق اجراء تشريعى أو لائعى أو غير ذلك ، فى انشاء نظام للضمانات الحكومية مماثل للنظم القائمة بالفعل فى عدد من البلاد ، أو فى انشاء نظام تأخذ بموجبه الدولة ، أو أية هيئة معنية ، على عاتقها تغطية جزئية للأخطار ، تتمثل فى تحملها المبلغ الذى لا يغطيه التأمين ، سواء أكان هذا المبلغ مبدئيا يخصم من قيمة التأمين أو زائدا عن الحد الأقصى لقيمة التأمين ؛

(ج) أن تنص فى هذه النظم ، والأشكال المذكورة أعلاه ، على تعويض المعيرين فى حالة اصابة الممتلكات الثقافية المعارة لعرضها فى متاحف أو مؤسسات مماثلة بأضرار أو فى حالة تلفها أو تبدل حالتها أو ضياعها . وينبغى أن تحدد الأحكام المنشئة لهذه النظم شروط واجراءات منح التعويضات ؛

٢٢- ينبغي ألا تطبق الأحكام الخاصة بالضمانات الحكومية على الممتلكات الثقافية التي تكون موضع معاملات تجرى لأغراض تجارية .

تدابير على مستوى المتاحف والمؤسسات المماثلة

٢٣- ينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تحت المتاحف والمؤسسات المماثلة الأخرى على تطبيق مبادئ تنظيم درء الأخطار ، بما فى ذلك تحديد جميع أنواع الأخطار وتصنيفها وتقييمها ومراقبتها وتغطيتها ماليا .

٢٤- ينبغى أن يشمل برنامج تنظيم درء الأخطار فى كل مؤسسة تلجأ الى التأمين وضع دليل داخلى للاجراءات ، واجراء استقصاءات دورية عن أنواع الأخطار وعن الحد الأقصى المحتمل للخسارة ، وتحليل العقود والأسعار ، واجراء دراسات للسوق ، واتباع اجراءات طلب العطاءات التنافسية فى هذا الصدد . وينبغى تحديد شخص معين أو هيئة معينة تسند اليها مسؤولية تنظيم درء الأخطار .

رابعاً - التعاون الدولى

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) أن تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فى مجال الوقاية من الأخطار وتغطيتها ؛

(ب) أن تعزز التعاون على الصعيد الدولى بين الهيئات الرسمية المسؤولة عن قمع سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع فيها وعن اكتشاف النسخ المزيفة منها ، وحث تلك الهيئات بصفة خاصة على موافاة بعضها البعض سريعا ، بواسطة أجهزة تنشأ لهذا الغرض ، بجميع المعلومات المفيدة عن تلك الأعمال غير القانونية ؛

(ج) أن تقوم ، اذا تطلب الأمر ذلك ، بعقد اتفاقات تعاون دولية فى مجال المعونة القانونية ومنع الجرائم ؛

(د) أن تسهم فى تنظيم دورات على الصعيد الدولى للتدريب فى مجالات صون الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها ، وتنظيم درء الأخطار التي قد تهددها ، وأن تحرص على اشراك موظفيها المتخصصين بانتظام فى هذه الدورات ؛

(هـ) أن تضع ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة ، معايير أخلاقية وتقنية فى المجالات التي تتناولها التوصية الحالية ، وأن تعزز تبادل المعلومات العلمية والتقنية ، ولا سيما المعلومات التي تتصل بالتجديدات فى مجال حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وصونها .

توصية معدلة بشأن التوحيد الدولي لاحصاءات التربية^١

أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منعقدًا في باريس في دورته العشرين من ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول إلى ٢٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ ،

نظرًا لأن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي للمنظمة تنص على أن " ترسل كل دولة عضواً إلى المنظمة ، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام ، تقارير عن القوانين والأنظمة والاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة " ،

واقتراعاً منه بأن من المرغوب فيه جداً أن تسترشد السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع وتبليغ الاحصاءات المتعلقة بالتربية ببعض التعاريف والتصانيف والجداول الموحدة من أجل تحسين قابلية بياناتها للمقارنة على الصعيد الدولي ،

وقد اعتمد لهذا الغرض في دورته العاشرة التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لاحصاءات التربية ،

وأن يدرك أن التصنيف الدولي المقتن للتعليم (اسكد) الذي اعتمدته المؤتمر الدولي للتربية في دورته الخامسة والثلاثين (جنيف ، ٢٧ أغسطس/ آب - ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٥) قد وضع معايير لتحقيق التوافق بين النظم التعليمية الوطنية على أساس دولي ، مما يتيح زيادة قابلية احصاءات التربية للمقارنة ،

وقد قرر في دورته التاسعة عشرة أن من المرغوب فيه تعديل توصية عام ١٩٥٨ ،

يعتمد هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ هذه التوصية المعدلة :

يوصي المؤتمر العام بأن تطبق الدول الأعضاء ، لأغراض إعداد التقارير على الصعيد الدولي ، الأحكام التالية بشأن تعاريف الاحصاءات المتعلقة بالتربية وتصانيفها وجداولها ، باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من أجل تطبيق المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه التوصية المعدلة داخل أراضيها .

ويوصي المؤتمر العام بأن تبلغ الدول الأعضاء هذه التوصية المعدلة إلى السلطات والهيئات المعنية بجمع احصاءات التربية وتبليغها .

ويوصي المؤتمر العام بأن تقدم إليه الدول الأعضاء تقارير في المواعيد التي يحددها وبالشكل الذي يقرره ، عما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذه التوصية المعدلة .

أولاً - الاحصاءات الخاصة بالأمية

تعاريف

١ - ينبغي استخدام التعاريف التالية في الأغراض الاحصائية :

(أ) يعد متعلماً كل شخص يستطيع أن يقرأ ويكتب بفهم بياناً قصيراً وبسيطاً عن حياته اليومية .

(ب) يعد أمياً كل شخص لا يستطيع أن يقرأ بفهم بياناً قصيراً وبسيطاً عن حياته اليومية .

(ج) يعد متعلماً وظيفياً كل شخص يستطيع ممارسة جميع الأنشطة التي تتطلب معرفة القراءة والكتابة ويقتضيها حسن سير الأمور في جماعته ومجتمعه ، ويستطيع أيضاً مواصلة استخدام القراءة والكتابة والحساب من أجل تنمية الشخصية وتنمية مجتمعه .

(١) اعتمدت هذه التوصية ، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، في ٢٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ .

(د) يعد أُمياً وظيفياً كل شخص لا يستطيع ممارسة جميع الأنشطة التي تتطلب معرفة القراءة والكتابة ويقتضيها حسن سير الأمور في مجتمعه ومجتمعه ، ولا يستطيع مواصلة استخدام القراءة والكتابة والحساب من أجل تنميته الشخصية وتنمية مجتمعه .

أساليب القياس

٢ — لتحديد عدد المتعلمين (أو المتعلمين الوظيفيين) والأُميين (أو الأُميين الوظيفيين) يمكن استخدام أى ——— الأساليب التالية :

(أ) عند إجراء تعداد شامل للسكان أو استقصاء لعينة منهم ، يوجه سؤال أو عدة أسئلة مرتبطة بالتعريف ——— المذكورين أعلاه .

(ب) عند إجراء استقصاء خاص ، يجري اختبار مقنن للتعلم (أو التعلم الوظيفي) . ويمكن استخدام هذا الأسلوب لتحقيق بيانات جمعت بوسائل أخرى أو لتصحيح التحيز في بيانات أخرى .

(ج) في حالة تعذر استخدام أى من الأساليب السابقين ، تعدّ تقديرات تستند الى :

(١) تعدادات خاصة أو استقصاءات لعينة من السكان عن مدى القيد بالمدارس ؛

(٢) الاحصاءات المدرسية المنتظمة منظورا إليها في اطار البيانات الديموغرافية ؛

(٣) البيانات الخاصة بمستويات تعليم السكان .

التصنيف

٣ — ينبغي أولاً تصنيف السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات فأكثر في فئتين : المتعلمون والأُميون . وينبغي أيضاً تمييز الأُميين الوظيفيين عند الاقتضاء .

٤ — ينبغي تصنيف كل من هاتين الفئتين بحسب الجنس ، كما ينبغي تصنيفهما بحسب السن في الفئات التالية :
١٠ — ١٤ ، ١٥ — ١٩ ، ٢٠ — ٢٤ ، ٢٥ — ٣٤ ، ٣٥ — ٤٤ ، ٤٥ — ٥٤ ، ٥٥ — ٦٤ ، ٦٥ سنة فأكثر .

٥ — ينبغي إجراء تصنيف إضافية حسب الاقتضاء :

(أ) لسكان الحضر والريف ؛

(ب) لما يوجد من جماعات اثنية تميز عادة داخل الدولة لأغراض الاحصاءات ؛

(ج) للفئات الاجتماعية .

ثانياً — الاحصاءات الخاصة بمستوى تعليم السكان

تعريف

٦ — ينبغي استخدام التعريف التالي لأغراض الاحصاءات : مستوى تعليم الشخص هو أعلى صف دراسي أكمله و/أو أعلى مستوى تعليمي بلفة أو أكمله في التعليم النظامي أو التربية الخاصة وتعليم الكبار في دولته أو في دولة أخرى .

أساليب القياس

٧ — يمكن استخدام الأساليب التالية لقياس المستوى التعليمي للسكان :

(أ) عند إجراء تعداد شامل للسكان أو استقصاء لعينة منهم ، يوجه سؤال أو عدة أسئلة مرتبطة بالتعريف المذكور أعلاه .

(ب) في حالة تعذر ذلك ، تعدّ تقديرات تستند الى :

(١) البيانات المتوافرة من عمليات التعداد أو الاستقصاء السابقة ،

(٢) السجلات المعدة خلال عدد من السنوات بشأن القيد بالمدارس ، والامتحانات ، وشهادات التخرج من المدارس ، والدرجات أو الشهادات الممنوحة .

التصنيف

٨ - ينبغي أولاً تصنيف السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر بحسب مستوى التعليم الذى يفضل أن يعبر عنه بآخر صف دراسى أكمله الشخص وعلى الأقل بالستوى التعليمى الذى بلغه أو أكمله . وينبغي أيضاً ، كلما أمكن ذلك ، التمييز بين مجالات الدراسة المختلفة فى كل مستوى .

٩ - ينبغي أن تصنف كل من هذه الفئات بحسب الجنس وكذلك بحسب السن فى الفئات التالية : ١٥ - ١٩ ، ٢٠ - ٢٤ ، ٢٥ - ٣٤ ، ٣٥ - ٤٤ ، ٤٥ - ٥٤ ، ٥٥ - ٦٤ ، ٦٥ سنة فأكثر .

١٠ - ينبغي اجراء تصنيفات اضافية حسب الاقتضاء :

(أ) لسكان الحضر والريف ؛

(ب) لما يوجد من جماعات اثنية تميز عادة داخل الدول لأغراض الاحصاءات ،

(ج) للفئات الاجتماعية .

ثالثاً - احصاءات القيد بالمدارس والمعلمين ، ومؤسسات التعليم

تعاريف

١ - ان الوحدة الاحصائية الأساسية التى تجمع من أجلها البيانات التعليمية هى البرنامج . ويعرف البرنامج كما يلى :

ان البرنامج هو نخبة من مقرر واحد أو أكثر أو تشكيلة من المقررات يتم اختيارها عادة من منهج دراسى . وقد يتألف هذا البرنامج من مقرر أو من بضع مقررات فى مجال معين أو ، فى الأغلب ، من عدد من المقررات تندرج غالبيتها فى مجال معين ولكن بعضها يمكن تصنيفه فى مجالات أخرى . ولكل برنامج هدف صريح أو ضمنى كالتأهيل لدراسة أعلى أو التأهيل لمهنة أو لمجموعة من المهن أو مجرد زيادة المعارف أو توسيع المدارك .

٢ - بالإضافة الى التعاريف الواردة فى التصنيف الدولى المعقن للتعليم (اسكد) ينبغي استخدام التعاريف التالية لأغراض الاحصاءات :

(أ) التلميذ (الطالب) هو شخص مقيد و/أو مسجل فى برنامج تعليمى .

(ب) المعلم هو أى شخص يعمل ، ولو كان ذلك لبعض الوقت و/أو بدون أجر ، فى توصيل المعارف والمهارات ، الخ .

(١) المعلم المتفرغ هو شخص يعمل بالتدريس عدداً من الساعات يعتبر عادة جداولاً كاملاً فى مستوى التعليم الذى يعمل به فى الدولة .

(٢) المعلم لبعض الوقت هو المعلم غير المتفرغ .

(ج) الصف هو مرحلة من التعليم تمتد عادة على سنة دراسية .

(د) الفصل هو مجموعة من التلاميذ (الطلاب) يعلمهم عادة معاً معلم واحد أو أكثر .

(هـ) المدرسة (المؤسسة التعليمية) هى مجموعة من التلاميذ (الطلاب) من صف أو أكثر منظمة لتلقى من نوع معين وفى مستوى معين من معلم واحد ، أو تعليم من أنواع و/أو مستويات مختلفة من أكثر من معلم واحد ويشتراف رئيس مباشر . (كثيراً ما تكون المدرسة أو المؤسسة التعليمية هى الوحدة التى يمكن الحصول منها على الاحصاءات) .

الملحق الأول

(١) المدرسة العامة هي مدرسة تديرها سلطة عامة (وطنية أو اتحادية أو سلطة ولاية أو إقليم أو سلطة محلية) ،
أيما كان مصدر مواردها المالية ؛

(٢) المدرسة الخاصة هي مدرسة لا تديرها سلطة عامة ، سواء أكانت تتلقى أم لا تتلقى دعماً مالياً من
السلطات العامة . ويمكن تعريف المدارس الخاصة بأنها معانة أو غير معانة تبعاً لما إذا كانت تحصل أو لا
تحصل على دعم مالي من السلطات العامة .

(و) السكان الذين هم في سن التعليم الإلزامي هم مجموع السكان الذين تقع أعمارهم بين حدى سن التعليم الإلزامي
لكل الوقت .

التصنيف

١٣- ينبغي تصنيف التعليم في القطاعين الرئيسيين التاليين :

(أ) التعليم النظامي .

(ب) تعليم الكبار .

١٤- ينبغي فضلاً عن ذلك تصنيف كل من التعليم النظامي وتعليم الكبار تصنيفاً فرعياً لتمييز التربية الخاصة النظامية والتربية
الخاصة للكبار .

١٥- ينبغي بقدر الامكان تصنيف التعليم بحسب فئات المستويات ومجالات الدراسة الواردة بالتصنيف الدولي المقنن للتعليم
(اسكد) .

١٦- ينبغي أيضاً بقدر الامكان تصنيف تعليم الكبار تصنيفاً فرعياً بحسب البرامج الواردة في اسكد .

اعداد الجداول

١٧- التعليم النظامي

ينبغي حسب الاقتضاء اعداد جداول بحسب فئات مستويات اسكد : صفر ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، وبحسب مجالات
الدراسة التي أوردتها اسكد ، بالنسبة لما يلي :

(أ) عدد المدارس بحسب كونها عامة أو خاصة وبحسب عدد الفصول .

(ب) عدد المعلمين بحسب الجنس والمؤهلات (وفقاً للعمول به في كل دولة) ، مع تصنيفهم ، عند الاقتضاء ، إلى
معلمين متفرغين ومعلمين لبعض الوقت .

(ج) عدد التلاميذ بحسب السن والجنس والصف ، مصنفيين عند الاقتضاء إلى تلاميذ متفرغين وتلاميذ لبعض الوقت .

(د) عدد التلاميذ الذين حصلوا خلال العام على شهادات اشرافهم ذلك المستوى وتلك المرحلة من التعاييم ،
مصنفيين بحسب الجنس .

(هـ) عدد الطلاب الأجانب بحسب الجنس وبلد المنشأ ، (مستويات اسكد ٥ ، ٦ ، ٧) .

١٨- تعليم الكبار

ينبغي حسب الاقتضاء اعداد جداول بحسب فئات المستويات ومجالات الدراسة والبرامج الواردة باسكد :

(أ) لنوع ومدة البرامج وما إذا كانت نظامية أو غير نظامية .

(ب) لعدد المشتركين المقيدون بحسب الجنس ، ويقدر الامكان بحسب السن .

(ج) لعدد المعلمين بحسب الجنس .

١٩- التربية الخاصة

ينبغي اعداد جداول بحسب فئات مستويات اسكد صفر، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٩، وحسب التعليم النظامي / تعليم الكبار وأيضاً، عند الاقتضاء، بحسب مجالات الدراسة الواردة باسكد :

- (أ) اعدد المدارس (المؤسسات التعليمية) .
 (ب) لعدد المعلمين بحسب الجنس والمؤهلات (وفقاً للمعمول به في كل دولة) .
 (ج) لعدد التلاميذ (الطلبة) بحسب الجنس ونوع المعوق ، وبحسب السن قدر الامكان .

٢٠- بيانات السكان

ينبغي اعداد جداول للسكان البالغين من العمر ٢-٢٤ سنة بحسب السن سنة بسنة وبحسب الجنس وفقاً لآخر تعداد متاح وللتقديرات الجارية . فإذا تعذر ذلك فينبغي على الأقل تبليغ بيانات التعداد والتقديرات الجارية لفئات السن ٢-٤، ٥-٩، ١٠-١٤، ١٥-١٩، ٢٠-٢٤ سنة، وإيرادها منفصلة بالنسبة للسكان الذين هم في سن التعليم الإلزامي .

رابعاً - الاحصاءات الخاصة بتمويل التربية

تعريف

٢١- ينبغي استخدام التعاريف التالية للأغراض الاحصائية :

- (أ) تشير الإيرادات الى المبالغ التي تتلسمها المدارس أو تخصص لها أو توضع تحت تصرفها، بما في ذلك الاعتمادات والاعانات والرسوم والقيمة النقدية للأموال المتسلمة كهباء، الخ .
 (ب) تشير المصروفات الى الأعباء المالية التي تتحملها المدارس أو تتحملها جهات أخرى نيابة عنها مقابل السلع والخدمات .
 (ج) تشمل المصروفات الجارية جميع المصروفات عدا المصروفات الرأسمالية ومصروفات خدمة الديون .
 (د) تشير المصروفات الرأسمالية الى المبالغ المنفقة على الأراضي والمباني والمعدات، الخ .
 (هـ) تشير مصرفات خدمة الديون الى مدفوعات الفوائد ومبالغ تسديد أصول القروض .

التصنيف

٢٢- ينبغي بقدرا الامكان تصنيف البيانات الاحصائية الخاصة بالشؤون المالية للتعليم لسنة مالية معينة على النحو التالي :

(أ) الإيرادات

- (١) من السلطات العامة مثل : الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية ؛ حكومة الاقليم أو الولاية أو ما يماثلها ؛ سلطات المقاطعة أو المدينة أو الحي أو غيرها من السلطات المحلية .
 (٢) من مصادر أخرى (بما في ذلك الرسوم الدراسية وغيرها من المتحصلات من الآباء أو الأموال الموقوفة، الخ) .

(ب) المصروفات

- (١) المصروفات الجارية (لا تشمل مدفوعات الفوائد) : للإدارة أو الاشراف العام ؛ للتعليم ، مصنفة حيثما أمكن ذلك كما يلي : مرتبات المعلمين وغيرهم من الموظفين المهنيين العاملين في الخدمات المساندة بطريق مباشر ، وغير ذلك من المصروفات التعليمية ؛ سائر المصروفات الجارية .
 (٢) المصروفات الرأسمالية (لا تشمل خدمة الديون) : التعليمية ؛ غير التعليمية (بيوت اقامة الطلبة، المطاعم، محلات بيع الكتب، الخ .
 (٣) خدمة الديون .

اعداد الجداول

٢٣- ينبغي اعداد جداول للايرادات بحسب صدرها وللمصروفات بحسب غرضها ، مع تصانيف فرعية تتفق قدر الامكان والتصانيف المذكورة في الفقرات من ١٣ الى ١٥ والفقرة ٢٢ من هذه التوصية ، بما يتماشى مع الأساليب الادارية والمالية المعمول بها في كل دولة. وينبغي ، اذا أمكن ، التمييز بين المصروفات المنفقة على المدارس العامة . وعلى المدارس الخاصة ، وبين مصروفات التعليم والحسابات الأخرى ، وبين المصروفات المنفقة على التعليم في المستوى الثالث وعلى التعليم في المستويات الأخرى .

توصية بشأن التوحيد الدولي لاحصاءات العلم والتكنولوجيا^١

١ ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ في دورته العشرين،

بالنظر إلى أن للمنظمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، أن تضع وتعتمد وثائق تستهدف تنظيم المسائل الداخلة في اختصاصها على الصعيد الدولي،

وبالنظر إلى أن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي للمنظمة تنص، فيما تنص عليه، على أن ترسل كل دولة عضو المنظمة في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير عن القوانين والأنظمة والاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة،

واقتراناً منه بأنه يحسن جداً أن تسترشد السلطات الوطنية المنوط بها جمع البيانات الاحصائية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا وتبليغها، بما يبرر معينة فيما يتعلق بالتعاريف والتصنيف وأسلوب العرض، بغية زيادة صلاحية تلك البيانات للمقارنة الدولية،

وان يدرك أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنمية العلم والتكنولوجيا سوف تسهم في تعزيز السلم والأمن في العالم،

واقتراناً منه بأن التعاون في هذا المجال يساعد أيضاً على التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن التوحيد الدولي لاحصاءات العلم والتكنولوجيا، وهو موضوع البند ٣٤ من جدول أعمال الدورة،

وقد قرر في دورته التاسعة عشرة أن تكون هذه المسألة محل تنظيم دولي عن طريق توصية موجهة إلى الدول الأعضاء بالمعنى الوارد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تطبق الأحكام التالية بشأن التوحيد الدولي لاحصاءات العلم والتكنولوجيا، عن طريق اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها، كل دولة وفقاً لاجراءاتها الدستورية، من أجل تطبيق المعايير والمبادئ الواردة بهذه التوصية في أراضيها.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تحيط السلطات والهيئات المنوط بها جمع احصاءات العلم والتكنولوجيا وتبليغها هذه التوصية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم له، في المواعيد وبالشكل الذي يحدده، تقارير عما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذه التوصية.

أولاً — نطاق التوصية وتعاريفها

نطاق التوصية

١ — تستهدف الاحصاءات المنصوص عليها في هذه التوصية تقديم بيانات موحدة عن كل دولة عضو، بشأن عدد من الأنشطة العلمية والتكنولوجية ولا سيما أنشطة البحث العلمي والتنمية التجريبية (ب) و (ت). وينبغي أن تشمل هذه الاحصاءات جميع المؤسسات الوطنية التي تتولى تنفيذ الأنشطة المذكورة أو تمويلها.

(١) اعتمدت هذه التوصية، بناءً على تقرير لجنة البرنامج الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين، في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

٢ - ينبغي استخدام التعاريف التالية عند اعداد الاحصاءات المنصوص عليها في هذه التوصية :

٢ر١ الأنشطة العلمية والتكنولوجية

الأنشطة المنهجية المعنية مباشرة بإنتاج وتعزيز ونشر وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا . ويشمل ذلك أنشطة مثل البحث والتنمية التجريبية والتدريب والتعليم في العلم والتكنولوجيا والخدمات العلمية والتكنولوجية الوارد تعريفها فيما يلي في الفقرات التالية من (أ) الى (ج) :

(أ) البحث العلمي والتنمية التجريبية : الأنشطة المنهجية والابداعية التي تعالج بغرض زيادة رصيد المعارف، بما في ذلك المعارف الخاصة بالانسان والثقافة والمجتمع ، واستخدام رصيد المعارف هذا من أجل ابتكار تطبيقات جديدة .

(أ٩) أنشطة البحث العلمي : جميع الأنشطة المنهجية والابداعية الرامية الى زيادة رصيد المعارف العلمية وتطبيقها عاليا .

أنشطة البحوث في العلوم الطبيعية والتكنولوجية والطبية والزراعية : جميع الأنشطة المنهجية والابداعية التي تستهدف تأكيد الصلات بين الظواهر الطبيعية وطبيعة هذه الظواهر، واستنباط المعارف المتعلقة بقوانين الطبيعة والاسهام في التطبيق العملي لهذه المعارف المتعلقة بالقوانين والقوى والمواد .

أنشطة البحوث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية : كل نشاط منهجي وابداعي يستهدف زيادة أو تحسين المعرفة بالانسان والثقافة والمجتمع بما في ذلك استخدام تلك المعرفة في حل المشكلات الاجتماعية والانسانية .

وفي معظم مجالات العلم يمكن تصنيف البحوث الى بحوث أساسية وبحوث تطبيقية :

(١) البحوث الأساسية : الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس أصلا من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة دون توخي أي تطبيق خاص أو معين .

(٢) البحوث التطبيقية : البحوث الأصلية التي تجرى بغية اكتساب معارف جديدة ؛ غير أن هذه البحوث ترمى في المقام الأول الى تحقيق غرض أو هدف عملي معين .

(ب) التنمية التجريبية : الأنشطة المنهجية التي تعتمد على المعارف القائمة والمكتسبة من البحوث و / أو الخبرة العملية وترمي الى استحداث مواد ومنتجات وأدوات جديدة ، وإنشاء عمليات ونظم ومرافق جديدة ، وإدخال تحسينات كبيرة على ما أنتج أو أنشئ منها فعلا .

(ب) التعليم والتدريب في العلم والتكنولوجيا على المستوى الثالث بصفة عامة : جميع أنشطة التدريب والتعليم العالي التخصصي غير الجامعي ، والتدريب والتعليم العالي المؤدى الى شهادة جامعية ، والتدريب وتحسين التأهيل على المستوى بعد الجامعي والتدريب المستمر المنظم للعلميين والمهندسين . وتناظر هذه الأنشطة بوجه عام المستويات ٥ و ٦ و ٧ من التصنيف الدولي المقنن للتعليم " اسكد " .

(ج) الخدمات العلمية والتكنولوجية : الأنشطة التي تختص بالبحوث والتنمية التجريبية وتسهم في خلق المعارف العلمية والتقنية ونشرها وتطبيقها .

(١) الخدمات العلمية والتكنولوجية التي تؤدىها المكتبات والمحفوظات ، ومراكز المعلومات والتوثيق، وخدمات المراجع ، ومراكز المؤتمرات العلمية ، وبنوك البيانات ، ومرافق معالجة المعلومات .

(٢) الخدمات العلمية والتكنولوجية لمتاحف العلوم و/أو التكنولوجيا ، وحدائق النبات وحدائق الحيوان وكذلك مجموعات المقتنيات العلمية والتكنولوجية الأخرى (الأثرولوجية والأثرية والجيولوجية ، الخ . . .) .

(٣) الأعمال المنهجية التي تستهدف ترجمة وتحرير الكتب والدوريات العلمية والتكنولوجية ونتاجها (باستثناء الكتب الدراسية الخاصة بالتعليم المدرسي أو الجامعي) .

(٤) المسوح الطبوغرافية والجيولوجية والهيدرولوجية ؛ والأرصاد العادية الفلكية والجوية والزلائية ؛ ومسوح التربة والنباتات والأسماك والحيوانات البرية ؛ والاختبارات العادية للتربة والهواء والمياه ؛ والعمليات الجارية لمراقبة مستويات النشاط الإشعاعي والاشراف عليها .

(٥) التنقيب وما يتصل به من أنشطة تستهدف حصر مواقع الموارد البترولية والمعدنية وتحديدها .

(٦) جمع معلومات عن الظواهر الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تستهدف في معظم الحالات جمع الإحصاءات الجارية مثل تعداد السكان وإحصاءات الانتاج والتوزيع والاستهلاك ؛ ودراسات السوق ؛ والإحصاءات الاجتماعية والثقافية ، الخ .

(٧) الاختبارات والتوحيد ونظم القياس وضبط الجودة : الأعمال الجارية والمنظمة التي تستهدف تحليل المواد والمنتجات والمعدات والعمليات وضبطها واختبارها بأساليب معروفة ، وكذلك وضع المعايير ونظم القياس وتطبيقها .

(٨) الأعمال الجارية والمنظمة التي تستهدف اسداء المشورة الى عملاء أو الى أقسام أخرى من منظمة ما أو الى منتفعين مستغلين ، ومعاونتهم على تطبيق معارف علمية وتقنية وإدارية . ويشمل هذا النشاط أيضا خدمات الارشاد والمشورة التي تنظمها الدولة للمزارعين وللصناعة ولكنه لا يشمل الأنشطة الجارية لمكاتب تخطيط المشروعات والمكاتب الهندسية .

(٩) الأنشطة المتعلقة بالبراءات والتراخيص : الأعمال المنهجية ذات الطابع العلمي أو القانوني أو الإداري والتي تنفذها فيما يتعلق بالبراءات والتراخيص هيئات عامة .

٢٢٢ العاملون العلميون والتقنيون

مجموع الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة في الأنشطة العلمية والتكنولوجية باحدى المؤسسات أو الوحدات ويتقاضون بوجه عام أجرا مقابل ذلك . وينبغي أن تشمل هذه المجموعة العلميين والمهندسين ، والتقنيين ، والعاملين المساعدين الوارد تعريفهم في الفقرة ٤ (أ) أدناه .

(أ) العاملون العلميون والتقنيون المتفرغون : العاملون الذين يكرسون كل وقت عملهم تقريبا لأنشطة علمية وتكنولوجية .

(ب) العاملون العلميون والتقنيون غير المتفرغين : العاملون الذين يقسمون وقت عملهم بين الأنشطة العلمية والتكنولوجية وأنشطة أخرى .

(ج) معادل التفرغ : وحدة تقييم تناظر شخصا متفرغا للعمل أثناء فترة معينة . وتستخدم هذه الوحدة في تحويل عدد الأشخاص غير المتفرغين الى عدد من الأشخاص المتفرغين وينبغي من حيث المبدأ حساب البيانات المتعلقة بالعاملين بوحدة معادل التفرغ ولا سيما فيما يتعلق بالعلميين والمهندسين ، والتقنيين .

٢٢٣ السنة المرجعية : مدة الاثنى عشر شهرا المتتالية التي تغطيها البيانات الاحصائية . وعندما تدخل هذه المدة في سنتين تقويميتين تعتبر السنة التي بدأت فيها هذه المدة السنة المرجعية .

٢٢٤ المصروفات السنوية : جميع الأموال المنفقة فعلا أثناء سنة مرجعية من أجل تنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية .

(أ) المصروفات الداخلية : جميع المبالغ المدفوعة فعلاً أثناء سنة مرجعية من أجل تنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية داخل وحدة أو مؤسسة أو قطاع تنفيذي .

(ب) المصروفات الخارجية : جميع المبالغ المدفوعة فعلاً أثناء سنة مرجعية من أجل تنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية خارج وحدة أو مؤسسة أو قطاع تنفيذي ، بما في ذلك تنفيذ الأنشطة خارج الإقليم الاقتصادي الوطني .

(ج) مجموع المصروفات الداخلية على الأنشطة العلمية والتكنولوجية : جميع المبالغ المدفوعة لهذا الغرض أثناء السنة المرجعية في المؤسسات والمنشآت الواقعة في الأراضي الوطنية ، وكذلك المنشآت الواقعة جغرافياً في الخارج مثل أراضي أو وسائل التجارب المطلوبة أو المستأجرة في الخارج ، وكذلك السفن والمركبات والطائرات والتوابع الصناعية التي تستخدمها المؤسسات الوطنية. ويستثنى من هذه المبالغ ما تتفقه المنظمات الدولية في البلد المعني من مصروفات على أنشطة علمية وتكنولوجية.

٢٥ المؤسسات التي تمارس أنشطة علمية وتكنولوجية : جميع المؤسسات التي تضطلع بتنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية بصورة مستمرة ومنظمة . وينطبق لفظ مؤسسة على أنواع شتى من الوحدات ذات الشخصية القانونية أو المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، مثل المنشآت والمشروعات والهيئات والمنظمات والمعاهد والأكاديميات والرابطات والمصالح والوزارات والمراكز والمختبرات ، الخ

٢٦ قطاع التنفيذ : قطاع الاقتصاد الوطني الذي يضم عدداً كبيراً من المؤسسات التي تمارس أنشطة علمية وتكنولوجية (بحسب التعريف الوارد في الفقرة ٢٥) والتي تتسم بقدر من التجانس من حيث الوظائف أو الخدمات الرئيسية التي تؤديها بغض النظر عن مصدر تمويلها أو الإشراف عليها أو نوع الأنشطة العلمية والتكنولوجية التي تمارسها . ووفقاً لهذين المعيارين يمكن التمييز بين ثلاثة قطاعات تنفيذية رئيسية هي قطاع الإنتاج وقطاع التعليم العالي وقطاع الخدمة العامة .

٢٧ مجالات النشاط : فروع النشاط الاقتصادي ومجالات العلم والتكنولوجيا التي تجرى فيها أنشطة البحوث والتنمية وسائر الأنشطة العلمية والتكنولوجية .

٢٨ أنواع الأنشطة : أنواع محددة من المهام تشمل أنشطة علمية وتكنولوجية مثل البحوث والتنمية (ب) و(ت)، والأنشطة العلمية والتكنولوجية ، والتعليم والتدريب والخدمات العلمية والتكنولوجية ، كما وردت بالفقرات (أ) ، (٢٨) ، (ب) ، (٢٨) (ج) .

ثانياً - تصنيف البيانات

٣ - ينبغي تصنيف الموارد البشرية والمالية المخصصة للأنشطة العلمية والتكنولوجية كما يلي :

(أ) حسب الفئات الرئيسية والفئات الفرعية لهذه الأنشطة :

- (١) البحث العلمي والتنمية التجريبية
- (٢) التعليم والتدريب في العلم والتكنولوجيا على المستوى الثالث بصفة عامة
- (٣) الخدمات العلمية والتكنولوجية (كما ذكرت في الفقرة ٢٨ (ج) من (١) إلى (٩))

(ب) حسب قطاع التنفيذ

(١) قطاع الإنتاج ويشمل :

— المشروعات الصناعية والتجارية الوطنية والأجنبية القائمة في البلد والتي تنتج وتوزع السلع والخدمات مقابل أجر ، وكذلك المؤسسات التي تقدم خدمات مباشرة لهذه المشروعات بمقتضى عقود أو بغير عقود وبغض النظر عن أشكال ملكيتها (عامة أو خاصة) . ويصطلح على تسمية الأنشطة العلمية والتكنولوجية لهذه المشروعات والمؤسسات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج الأنشطة العلمية والتكنولوجية الداخلية في الإنتاج .

— المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي لا تستهدف الربح متى كانت أنشطتها العلمية

والتكنولوجية موجهة أساساً أو على سبيل الحصر، ولكن على نحو غير مباشر، لخدمة واحدة أو أكثر من فئات وطوائف النشاط المرموز لها برقمين أو ثلاثة أرقام في التصنيف الصناعي الدولي الموحد (ستي)، ويصطلح على تسمية الأنشطة العلمية والتكنولوجية التي تضطلع بها تلك المؤسسات وتكون صلتها بالانتاج غير مباشرة فقط " الأنشطة العلمية والتكنولوجية غير الداخلة في الانتاج " وفي البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً ينبغي أن تدرج في هذه الفئة من المؤسسات معاهد ال (ب) و (ت) التابعة للوزارات المسؤولة عن مختلف مجالات الاقتصاد الوطني .

(٢) قطاع التعليم العالي ويشمل :

مؤسسات التعليم بالمستوى الثالث التي تشترط كحد أدنى للالتحاق بها اتمام الدراسة بالمستوى الثانى بنجاح أو تقديم الدليل على تحصيل معارف معادلة لما يحصل فيه ، ومعاهد البحوث ومحطات التجارب والمستشفيات وغيرها من المؤسسات العلمية والتكنولوجية التي تخدم هذه المؤسسات والتي ترتبط أو تتصل بها بشكل مباشر .

(٣) قطاع الخدمات العامة ويشمل :

— الهيئات والوزارات والمنشآت التابعة للسلطات المركزية ، أو سلطات الولايات (فى اطر اتحاد فيدرالى) ، أو سلطات الأقاليم أو المقاطعات أو المدن أو القرى ، التي تخدم المجتمع كله وتوفر مجموعة كبيرة من الخدمات : الإدارة ، المحافظة على الأمن العام وتنظيمه ، الصحة العامة ، الثقافة ، الخدمات الاجتماعية ، تعزيز النمو الاقتصادي والرفاهية والتقدم التقنى ، الخ . . .

— مؤسسات مثل المجالس الوطنية للبحث العلمى والتكنولوجى ، وأكاديميات العلوم ، والمنظمات العلمية المهنية ، وغيرها من المؤسسات التي تسدى خدمات للمجتمع كله .

— المؤسسات التي تضطلع بأنشطة علمية وتكنولوجية (بما فى ذلك أنشطة ال (ب) و (ت) لصالح مجموع قطاعات الزراعة والصناعة والنقل والمواصلات والبناء والأشغال العامة ، أو لصالح المرافق العامة للكهرباء والغاز والمياه ، أى الأنشطة المرموز لها برقم واحد فى التصنيف الصناعى الدولي الموحد (ستي) .

(ج) حسب مجالات العلم والتكنولوجيا التي تضطلع فيها مؤسسات قطاعي التعليم العالي والخدمات العامة بأنشطة علمية وتكنولوجية ولا سيما أنشطة البحوث والتنمية ؛

(١) العلوم الطبيعية وتشمل :

علم الفلك ، البكتيريولوجيا ، الكيمياء الحيوية ، البيولوجيا ، علم النبات ، الكيمياء ، علوم الحاسب الالكتروني ، علم الحشرات ، الجيولوجيا ، الجيوفيزياء ، الرياضيات ، علم الأرصاد الجوية ، علم المعادن ، الجغرافيا الطبيعية ، الفيزياء ، علم الحيوان ، والمجالات الأخرى المتصلة بهذه العلوم .

(٢) العلوم الهندسية والتكنولوجيا وتشمل :

العلوم الهندسية مثل الهندسة الكيميائية ، الهندسة المدنية ، الهندسة الكهربائية والميكانيكية وفروعها المتخصصة ؛ ومنتجات الغابات ؛ العلوم التطبيقية مثل الجيوديسيا والكيمياء الصناعية . . . الهندسة المعمارية ؛ علم وتكنولوجيا الانتاج الغذائى ؛ التكنولوجيات المتخصصة أو المجالات الجامعة لفروع علمية مختلفة ، مثل تحليل النظم ، صناعة استخراج المعادن ، التعدين ، تكنولوجيا النسيج والموضوعات الأخرى المتصلة بهذه العلوم .

(٣) العلوم الطبية وتشمل :

التشريح ، طب الأسنان ، الطب ، التمرريض ، علم الولادة ، قياس البصر ، أمراض العظام الصيدلانية ، العلاج الطبيعى ، الصحة العامة ، والموضوعات الأخرى المتصلة بهذه العلوم .

(٤) العلوم الزراعية وتشمل :

علم الزراعة ، تربية الحيوان ، مصيد الأسماك ، علم الغابات ، علم البستنة ، الطب البيطري ، والموضوعات الأخرى المتصلة بهذه العلوم .

(٥) العلوم الاجتماعية والانسانية وتشمل :

المجموعة الأولى - العلوم الاجتماعية ، وتشمل :

الانثروبولوجيا (الاجتماعية والثقافية) والانثولوجيا ، الديموغرافيا ، الاقتصاد ، التعليم والتدريب ، الجغرافيا (البشرية والاقتصادية والاجتماعية) ، القانون ، علم اللغة (باستثناء الدراسات اللغوية التي تجرى على نصوص محددة والتي تدرج في المجموعة الثانية تحت عنوان " اللغات والآداب القديمة والحديثة " في مجموعة العلوم الانسانية) ، علم الادارة ، العلوم السياسية ، علم النفس ، علم الاجتماع ، تنظيم العمل وأساليبه ، العلوم الاجتماعية المختلفة والأنشطة العلمية والتكنولوجية الجامعة لعدة فروع علمية ، والأنشطة المنهجية والتاريخية المتصلة بمجالات هذه المجموعة . أما الانثروبولوجيا الطبيعية ، والجغرافيا الطبيعية ، وعلم النفس الفسيولوجي فينبغى أن تدرج من حيث المبدأ ضمن العلوم الطبيعية .

المجموعة الثانية - العلوم الانسانية ، وتشمل :

الفنون (تاريخ الفنون والنقد الفني باستثناء " البحوث " الفنية بكافة أنواعها) ، الدراسات الأدبية (اللغات والآداب القديمة والحديثة) ، الفلسفة (بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا) ، الدين ، ما قبل التاريخ والتاريخ والعلوم الطحقة بالتاريخ مثل علم الآثار وعلم المسكوكات والمداليات ، وعلم دراسة النصوص القديمة . الخ ، ومجالات وموضوعات أخرى تنتمي الى هذه المجموعة ، فضلا عن الأنشطة العلمية والتكنولوجية الجامعة لعدة فروع علمية والأنشطة المنهجية والتاريخية . الخ ، المتصلة بموضوعات هذه المجموعة .

(د) حسب فروع النشاط الاقتصادي فيما يتعلق بالمؤسسات الداخلة في قطاع الانتاج وفقا للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع فروع النشاط الاقتصادي (سیتی) . وتدخل في ذلك مجموعات الصناعات الواردة في " سیتی " تحت رقم واحد والمجموعات المتصلة بها والواردة تحت رقمين من بين التقسيمات الرئيسية التالية :

(١) الزراعة ، الغابات ، صيد الحيوانات البرية والأسماك (سیتی ١)

(٢) الصناعات الاستخراجية (سیتی ٢)

(٣) الصناعات التحويلية (سیتی ٣)

(٤) أعمال البناء والأشغال العامة (سیتی ٥)

(٥) النقل والتخزين والمواصلات (سیتی ٧)

(٦) أنشطة متنوعة (سیتی ٤ ، ٦ ، ٨ ، وجزء من ٩)

٤ - وينبغى أيضا تصنيف موظفي المؤسسات العلمية والتكنولوجية

(أ) حسب وظائفهم ومؤهلاتهم :

(أ) العلميون والمهندسون ، وهم الأشخاص الذين يعملون بهذه الصفة ، أى الأشخاص الذين يضطلعون بأعمال مهنية في الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، والذين تلقوا تدريباً علمياً أو تقنياً ، والاداريون وغيرهم من كبار الموظفين الذين يتولون إدارة تنفيذ الأنشطة العلمية والتكنولوجية . وفيما يلي معايير إدراج الموظفين في هذه الفئة :

(١) أن يكونوا قد استكملوا دراسات المستوى الثالث حتى الحصول على درجة علمية ،

(٢) أن يكونوا قد أجروا دراسات غير جامعية (أو تلقوا تدريباً) تعادل دراسات المستوى الثالث دون أن تؤدي إلى درجة جامعية ، بيد أنه يعترف بها على الصعيد الوطني كمؤهل كاف لممارسة مهنة العلمي أو المهندس .

(٣) أن يكونوا قد تلقوا تدريباً أو اكتسبوا خبرة مهنية يعترف على الصعيد الوطني بأنهما معادلان لأي من النوعين السابقين من أنواع التعليم والتدريب (ومثال ذلك الانتماء الى رابطة مهنية أو الحصول على شهادة أو على ترخيص مهني) .

(ب ب) التقنيون ، وهم الأشخاص الذين يعملون بهذه الصفة في أنشطة علمية وتكنولوجية ، والذين تلقوا تدريباً مهنياً أو تقنياً في أي فرع من فروع المعرفة أو التكنولوجيا طبقاً للمعايير التالية :

(١) أن يكونوا قد استكملوا دراسات المرحلة الثانية من المستوى الثاني . ويعقب هذه الدراسات في كثير من الحالات سنة الى سنتين من دراسات التخصص الفني ، سواء أكانت تنتهي بالحصول على دبلوم أم لا .

(٢) أن يكونوا قد استكملوا ثلاث أو أربع سنوات من الدراسات المهنية أو التقنية (سواء أعقبها الحصول على دبلوم أم لا) ، بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من المستوى التعليمي الثاني .

(٣) أن يكونوا قد تلقوا تدريباً في موقع العمل (أو اكتسبوا خبرة مهنية) يعتبر معادلاً على الصعيد الوطني لمستويات التعليم المحددة في (١) و (٢) أعلاه .

(ج ج) الموظفون المساعدون ، وهم الأشخاص الذين ترتبط وظائفهم ارتباطاً مباشراً بتنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية ، ويقصد بهم موظفو المكاتب والسكرتارية والإدارة والعمال المؤهلون وشبه المؤهلين وغير المؤهلين في مختلف المهن ، وأي موظفين مساعدين آخرين .

(ب) حسب مستويات التعليم ومجالات الدراسة التي تحدد على أساس التصنيف الدولي المقتن للتعليم " اسكد " لتصنيف الموظفين في (أ) و (ب ب) .

(١) حسب مستوى التعليم

(أ أ) الحاصلون على درجات علمية من التعليم بالمستوى الثالث من النوع الجامعي (المستويان ٦ و ٧ من اسكد)

(ب ب) الحاصلون على شهادات من التعليم بالمستوى الثالث من النوع غير الجامعي (المستوى ٥ من اسكد)

(ج ج) الحاصلون على شهادات من التعليم بالمرحلة الثانية من المستوى الثاني (المستوى ٣ من اسكد)

(د د) مؤهلات أخرى (المستويات ١ و ٢ و ٩ من اسكد)

(٢) حسب مجالات الدراسات

ينبغي أن يكون هناك توافق على النحو التالي بين المجالات العلمية والتكنولوجية وتصنيف مجالات الدراسات في اسكد :

المجالات الرئيسية للدراسات في اسكد

مجالات العلم والتكنولوجيا

العلوم الطبيعية

٤٢ - برامج العلوم الطبيعية
٤٦ - برامج الرياضيات ومعالجة الموضوعات

العلوم الهندسية والتكنولوجيا

٥٢ - برامج التدريب على مهن الإنتاج الصناعي وغيرها من الأنشطة التي لم ترد فسي أي تصنيف آخر .

٥٤ - برامج العلوم الهندسية

٥٨ - برامج الهندسة المعمارية وتخطيط المدن

٧٠ - البرامج المتعلقة بالنقل والمواصلات السلوكية واللاسلكية

مجالات العلم والتكنولوجيا	المجالات الرئيسية للدراسات في اسكند
العلوم الطبية	٥٠ - برامج العلوم الطبية وبرامج الصحة العامة
العلوم الزراعية	٦٢ - برامج الزراعة والغابات وصيد الأسماك
العلوم الاجتماعية والانسانية	١٤ - برامج اعداد المعلمين وعلوم التربية ١٨ - برامج الفنون الجميلة والفنون التطبيقية ٢٢ - برامج الآداب ٢٦ - برامج الدين واللاهوت ٣٠ - برامج العلوم الاجتماعية وعلوم السلوك ٣٤ - برامج التعليم التجارى والاعـداد لممارسة الأعمال التجارية ٣٨ - برامج القانون ٦٦ - برامج الاقتصاد المنزلى ٨٤ - البرامج المتعلقة بوسائل اعلام الجماهير والتوثيق
مجالات أخرى	٠١ - البرامج العامة ٠٨ - برامج محو الأمية ٧٨ - برامج مهن الخدمات ٨٩ - برامج أخرى

(ج) حسب المهنة وفقا للتصنيف الدولى الموحد للمهن (منظمة العمل الدولية - ١٩٦٨) .

(د) حسب عدد العاملين المتفرغين والعاملين غير المتفرغين، فيما يتعلق بموظفى فئة (أ) .

(هـ) حسب الجنسية ، للموظفين من الفئتين "أ" و "ب" ، (مع التمييز فقط بين رعايا الدولة المعنية ورعايا الدول الأخرى) .

(و) حسب الجنس ، بالنسبة لموظفى الفئات "أ" و "ب" و "جج" .

(ز) حسب السن ، بالنسبة لموظفى الفئتين "أ" و "ب" ، وفقا لفئات العمر التالية : للفئة "أ" : أقل من ٢٩ سنة؛ من ٣٠ الى ٣٩ ؛ من ٤٠ الى ٤٩ ؛ من ٥٠ الى ٥٩ ؛ ٦٠ سنة فأكثر . للفئة "ب" : أقل من ٢٩ ؛ من ٣٠ الى ٣٩ ؛ من ٤٠ الى ٤٩ ؛ من ٥٠ الى ٥٩ ؛ ٦٠ سنة فأكثر .

٥ - ينبغي قياس كل نوع من الموارد البشرية العلمية والتكنولوجية الوطنية ، أى العلميين والمهندسين والتقنيين ، حسب المعيارين التاليين ، وان تعين استخدام واحد منهما فقط فيفضل المعيار (ب) .

(أ) العدد الاجمالى للعلميين والمهندسين والتقنيين ، ويشمل العدد الاجمالى للأشخاص الذين تتوافر لديهم المؤهلات اللازمة لتوافرها فى العاملين من الفئتين "أ" و "ب" ، بغض النظر عن نشاطهم الاقتصادى (الانتاج ، الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، المهن الحرة ، العمل بلا راتب ، الخ . . .) أو عمرهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو خصائصهم الأخرى .

(ب) عدد العلميين والمهندسين والتقنيين النشيطين اقتصاديا ، ويشمل العدد الاجمالى للأشخاص الذين تتوافر لديهم المؤهلات اللازمة لتوافرها فى العاملين من "أ" و "ب" والذين يعملون أو يبحثون بنشاط عن عمل فى أى فرع من فروع الاقتصاد فى تاريخ مرجعى .

٦ - ينبغي تصنيف المصروفات الداخلية للأنشطة العلمية والتكنولوجية على النحو التالى :

(أ) حسب طبيعة المصروفات :

(١) المصروفات الجارية الداخلية ، وتشمل جميع المدفوعات خلال السنة المرجعية لتنفيذ الأنشطة العلمية والتكنولوجية داخل الوحدات أو المؤسسات أو قطاعات التنفيذ ، بغض النظر عن مصدر هذه الأموال . وتتعلق هذه المدفوعات بمصروفات الموظفين ، والمعدات الصغيرة واللوازم القابلة للاستهلاك ، والمصروفات الجارية الأخرى :

— مصروفات الموظفين ، وتشمل المدفوعات النقدية والعينية لأجور القوى العاملة ومرتباتها وسائر المصروفات المتعلقة بها ، بما في ذلك " المزايا المختلفة " ، مثل العلاوات والاجازات المدفوعة الأجر والاشتراكات في صناديق معاشات التقاعد ، والنظم الإلزامية للضمان الاجتماعي ، والضرائب على المرتبات ، الخ . . . وينبغي التمييز قدر الامكان بين مصروفات الموظفين من الفئة " أ " ومصروفات باقي الموظفين ؛

— " المصروفات الجارية الأخرى ، وتشمل كل المصروفات الجارية الداخلية الأخرى ، كالمصروفات الخاصة بتوريدات المكاتب والمختبرات ، وبالمواد واشتراكات الدوريات والكتب وتأجير المباني والصيانة ومرافق الحاسب والسفر وخدمات البريد " ؛

(٢) المصروفات الرأسمالية الداخلية ، وتشمل جميع المدفوعات التي تتم أثناء السنة المرجعية من أجل تنفيذ أنشطة علمية وتكنولوجية والتي تتعلق بمصروفات التجهيزات الضخمة وسائر المصروفات الرأسمالية . وينبغي أن يستبعد من الإحصاءات الدولية للمصروفات جميع مخصصات الاستهلاك الفعلية أو المقيدة . على أنه يمكن للبلاد التي تستطيع تقديم مثل هذه البيانات أن تفعل ذلك اذا ما رأتها ذات فائدة ؛ وتشمل هذه المصروفات :

— مصروفات التجهيزات الضخمة ، وتشمل شراء الأجهزة والآلات والتجهيزات الضخمة . وينبغي أن تدرج في هذه الفئة مصروفات شراء مكتبات كاملة ومجموعات كبيرة من الكتب والدوريات والعينات ، الخ . . . والتي تتم بصفة خاصة لدى انشاء مؤسسة جديدة . ومع ذلك ، فانه يمكن أيضا ادراج عطلات الشراء هذه في المصروفات الرأسمالية ، حتى وان كانت قد تمت في أي وقت آخر ؛

— المصروفات الرأسمالية الأخرى ، وتشمل اقتناء الأراضي (للبناء أو لأجراء التجارب) والحيوانات ، التي تبرر تكلفة الوحدة منها أو كميتها ادراج مصروفات اقتنائها ضمن المصروفات الرأسمالية ، والمباني والأشغال الهامة التي تستهدف تحسين وتعديل واصلاح المباني والمنشآت الثابتة والأشغال التي تستهدف تحسين الأراضي وغير ذلك من المصروفات .

(ب) حسب مصدر التمويل :

(١) الأموال العامة : ينبغي أن تدرج في هذه الفئة اعتمادات الميزانية العادية أو غير العادية ، أو المستمدة من موارد خارجة عن الميزانية ، التي تقدمها الحكومة المركزية أو حكومات الولايات والسلطات المحلية . وتدرج في هذه الفئة أيضا الأموال الواردة من المؤسسات الوسيطة العامة التي تتولى الدولة انشاءها وتمويلها بالكامل .

(٢) الأموال الواردة من شركات الإنتاج والاعتمادات الخاصة : ينبغي أن تدرج في هذه الفئة الاعتمادات المخصصة للأنشطة العلمية والتكنولوجية من جانب المؤسسات المصنفة في قطاع الإنتاج مثل المنشآت أو الشركات الإنتاجية وجميع الأموال الواردة من " صناديق التنمية التكنولوجية والاقتصادية " التي توجد في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا وغيرها من الصناديق المماثلة .

(٣) الأموال الأجنبية : ينبغي أن تدرج في هذه الفئة الأموال الواردة من الخارج للأنشطة العلمية والتكنولوجية الوطنية ، بما في ذلك الأموال الواردة من المنظمات الدولية أو الحكومات أو المؤسسات الأجنبية .

(٤) أموال متنوعة : ينبغي أن تدرج في هذه الفئة الأموال التي لا يمكن ادراجها في احدى الفئات السابقة ، ومثال ذلك الاعتمادات الخاصة لمؤسسات قطاع التعليم العالي أو الهبات أو التبرعات .

(ج) حسب النوع بالنسبة لمصروفات الـ (ب) و (ت) :

- (١) البحوث الأساسية
- (٢) البحوث التطبيقية
- (٣) التنمية التجريبية

٧ - ينبغي تصنيف الأنشطة الوطنية في مجالى (ب) و (ت) والخدمات العلمية والتكنولوجية حسب الغايات الرئيسية أو الأهداف الاجتماعية الاقتصادية التالية ، على أساس الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعلية) الممولة من الأموال العامة وسائر مصادر الأموال إذا أمكن :

- (١) استكشاف وتقييم الأراضى والبحار والجو
- (٢) استكشاف الفضاء لأغراض مدنية
- (٣) تنمية الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
- (٤) تعزيز التنمية الصناعية
- (٥) إنتاج الطاقة وحفظها وتوزيعها
- (٦) تنمية وسائل النقل والمواصلات
- (٧) تطوير الخدمات التعليمية
- (٨) تطوير الخدمات الصحية
- (٩) التنمية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية الاقتصادية
- (١٠) حماية البيئة
- (١١) تعزيز المعرفة بوجه عام
- (١٢) غايات أخرى
- (١٣) الدفاع

٨ - الوحدات الاحصائية الأساسية : ينبغي ، اذا أمكن ذلك ، أن تكون الوحدة الاحصائية الأساسية التى تختار لقياس تنفيذ الأنشطة العلمية والتكنولوجية هى المؤسسة أو وحدة من نوع المؤسسة . مثلا : المنشآت الصناعية ومعاهد البحوث والوحدات بالهيئات الحكومية والمعاهد أو الأقسام التابعة للجامعات .

ثالثا - عرض البيانات الاحصائية

٩ - ينبغي عرض الاحصاءات التى تتناولها هذه التوصية وفقا لتعاريف هذه التوصية وتصفيتها .

مستويات التفصيل

١٠ - مراعاة لتباين تطور النظم الاحصائية فى الدول الأعضاء ، ينبغي عرض البيانات فى مستويين من التفصيل أو التشعب ، حسب المعلومات المتوافرة فى الدول الأعضاء .

(أ) مستوى التفصيل الأول : معلومات أساسية قليلة لا غنى عنها لعقد مقارنات دولية ، ينبغي أن تجمعها الدول الأعضاء كافة ، بقدر الامكان .

(ب) مستوى التفصيل الثانى : بيانات احصائية أوفى لا يمكن لجميع الدول الأعضاء تقديمها ولكنها يمكن أن تشكل فى مجملها نمونجا تسترشد به الدول الراغبة فى تحسين نظامها الاحصائى الوطنى وتوسيعه .

دورية البيانات

١١ - ينبغي الاضطلاع كل عامين باستيفاء الاحصاءات الأساسية التى توضع على الصعيد الدولى . ويحسن أن تقوم الدول الأعضاء التى تستطيع ذلك بتحديث بيانات معينة سنويا ، لكى يتسنى متابعة التغيرات فى جهودها فى مجال (ب) و (ت) وينبغي وضع الاحصاءات الخاصة بالعدد الاجمالى للعلميين والمهندسين والتقنيين و/أو عدد العلماء والمهندسين والتقنيين النشطين اقتصاديا مرتين خلال كل عشرة أعوام .

مراحل التوسع فى جمع احصاءات العلم والتكنولوجيا

١٢ - ينبغي التوسع فى تطوير عملية جمع الاحصاءات الدولية للعلم والتكنولوجيا على مرحلتين متعاقبتين ، على أن يتم الانتقال من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية بشكل تدريجى على أساس تطور الخبرات على الصعيد الوطنى والدولى . وتمتد

المرحلة الأولى على خمس سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ اعتماد المؤتمر العام للتوصية. وتعتبر المرحلة الثانية مرحلة ذات طابع تجريبي .

(أ) المرحلة الأولى : وتنفذ في السنوات التالية مباشرة لاعتماد هذه التوصية وينبغي في هذه المرحلة أن تقتصر الإحصاءات الدولية على أنشطة الـ (ب) و (ت) في جميع قطاعات التنفيذ ، ومجموع العلماء والمهندسين والتقنيين و/أو مجموع النشطين اقتصادياً من هؤلاء . فإذا لم تجمع البيانات إلا عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين الأخيرتين فيفضل أن تكون البيانات عن النشطين اقتصادياً .

(ب) المرحلة الثانية : ويحسن بالدول الأعضاء قبل الشروع في المرحلة الثانية أن تتأكد من سكرتارية اليونسكو من أن نسبة كافية من الدول تستطيع ، انطلاقاً من الخبرة الدولية ومن أنشطتها الخاصة ، أن توسع نطاق الرصد الإحصائي بحيث يشمل ما تتناوله هذه المرحلة من خدمات علمية وتكنولوجية ومن تعليم وتدريب على المستوى الثالث بصفة عامة في العلم والتكنولوجيا . وينبغي في هذه المرحلة توسيع نطاق الإحصاءات الدولية لتشمل الخدمات العلمية والتكنولوجية وأنشطة التعليم والتدريب في العلم والتكنولوجيا التي تنفذها مؤسسات تضطلع بأنشطة الـ (ب) و (ت) ، وتعرض هذه البيانات مجمعة أو بحسب نوع التعليم والتدريب ونوع الخدمة العلمية والتكنولوجية ، في حدود إمكانيات كل بلد . وينبغي أولاً تقييم الخدمات العلمية والتكنولوجية وأنشطة التعليم والتدريب في جميع قطاعات التنفيذ باستثناء الوحدات الداخلة في قطاع الإنتاج . وينبغي بعد ذلك توسيع نطاق الإحصاءات الدولية المتعلقة بالخدمات العلمية والتكنولوجية والتعليم والتدريب في العلم والتكنولوجيا لتشمل تدريجياً الوحدات الداخلة في قطاع الإنتاج والمؤسسات العاملة في جميع قطاعات التنفيذ التي لا تنفذ أنشطة الـ (ب) و (ت) ولكنها تؤدي خدمات علمية وتكنولوجية وتقدم تعليمًا وتدريبًا في العلم والتكنولوجيا في إطار مؤسسي منظم . وتعرض هذه الإحصاءات مصنفة بحسب نوع التعليم والتدريب ونوع الخدمة العلمية والتكنولوجية .

١٣ - وينبغي عرض بيانات إحصاءات العلم والتكنولوجيا وفقاً للمستويات التالية من التفصيل أو الدورية :

المرحلة الأولى

المؤشرات	دورية البيانات ما لم تكن كل عامين	مستويات التفصيل
(أ) <u>مجموع العلماء والمهندسين والتقنيين (عمت)</u> <u>النشطين اقتصادياً</u>		
١ - عدد عمال حسب الجنس والجنسية والمهنة	*	١
٢ - عدد الـ (ع) و (م) حسب فروع التخصص	*	٢
(ب) <u>أنشطة (ب) و (ت)</u>		
(١) <u>العاملون في الـ (ب) و (ت)</u>		
١ - العاملون ، حسب الفئات (ع) و (م) و (ت) والمساعدون	سنوياً	١
٢ - (ع) و (م) حسب فروع التخصص		٢
٣ - عدد العاملين ، بحسب قطاع التنفيذ	سنوياً	١
٤ - عدد الـ (ع) و (م) المتفرغين وغير المتفرغين حسب فروع التخصص ، وبحسب قطاع التنفيذ ومجالات النشاط		٢
٥ - عدد عمال : حسب الفئات والجنسية		٢
٦ - عدد عمال حسب الجنس وفئات العمر		٢

* مرتان خلال كل عشرة أعوام .

المؤشرات	دورية البيانات ما لم تكن كل عامين	مستويات التفصيل
(٢) <u>المصروفات الداخلية للـ (ب) و (ت)</u>		
١ - المصروفات الاجمالية حسب قطاع التنفيذ	سنويا	١
٢ - المصروفات الاجمالية والمصروفات الجارية ، حسب قطاع التنفيذ		٢
٣ - المصروفات الجارية والمصروفات الرأسمالية مفصلة ، حسب قطاع التنفيذ		٢
٤ - المصروفات الجارية ، حسب نوع الـ (ب) و (ت) وقطاع التنفيذ ومجالات النشاط		٢
٥ - المصروفات الجارية للـ (ع) و (م) العاملين حسب قطاع التنفيذ		٢
(٣) <u>تمويل المصروفات الداخلية للـ (ب) و (ت)</u>		
١ - المصروفات الاجمالية حسب مصدر التمويل	سنويا	١
٢ - المصروفات الاجمالية والجارية ، حسب مصدر التمويل وقطاع التنفيذ	سنويا	٢
٣ - المصروفات الاجمالية ، حسب مصدر التمويل وقطاع التنفيذ ومجالات النشاط		٢
(جـ) <u>تصانيف أخرى بشأن الـ (ب) و (ت)</u>		
(١) <u>الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية</u>		
١ - الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعلية) الممولة من أموال عامة ، حسب الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية		٢
٢ - الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعلية) الممولة من جميع المصادر ، حسب الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية		٢
<u>المرحلة الثانية</u>		
(أ) <u>الخدمات العلمية والتكنولوجية بمؤسسات الـ (ب) و (ت) باستثناء وحدات الـ (ب) و (ت) الداخلة في قطاع الانتاج</u>		
(١) <u>العاملون في الخدمات العلمية والتكنولوجية</u>		
١ - العاملون ، حسب الفئات (ع) و (م) و (ت) والمساعدون		١
٢ - العاملون ، حسب قطاع التنفيذ		١
٣ - العاملون ، حسب قطاع التنفيذ ومجالات النشاط		٢
٤ - العاملون ، حسب نوع الخدمة العلمية والتكنولوجية		٢
٥ - عدد الـ (ع) و (م) المتفرغين وغير المتفرغين حسب فروع التخصص ، وحسب قطاع ومجالات النشاط		٢
٦ - عدد عمت ، حسب الجنس وفئات العمر والجنسية		٢
(٢) <u>المصروفات الداخلية للخدمات العلمية والتكنولوجية</u>		
١ - المصروفات الاجمالية ، حسب قطاع التنفيذ		١

المؤشرات	دورية البيانات ما لم تكن كل عامين	مستويات التفصيل
٢ - المصروفات الجارية والمصروفات الرأسمالية حسب قطاع التنفيذ		٢
٣ - المصروفات الاجمالية والمصروفات الجارية ، حسب قطاع التنفيذ ونوع الخدمة العلمية والتكنولوجية		٢
٤ - المصروفات الجارية ، حسب نوع الخدمة العلمية والتكنولوجية وقطاع التنفيذ ومجالات النشاط		٢
٥ - المصروفات الجارية والمصروفات الرأسمالية ، مفصلة ، حسب قطاع التنفيذ		٢
(٣) تمويل المصروفات الداخلية للخدمات العلمية والتكنولوجية		
١ - المصروفات الاجمالية حسب مصدر التمويل		١
٢ - المصروفات الاجمالية والمصروفات الجارية حسب مصدر التمويل وقطاع التنفيذ ومجال النشاط		٢
٣ - المصروفات الاجمالية حسب مصدر التمويل وقطاع التنفيذ ومجال النشاط		٢
(ب) تصنيف أخرى بشأن الخدمات العلمية والتكنولوجية		
(١) <u>الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية</u>		
١ - الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعلية) الممولة من أموال عامة ، حسب الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية		٢
٢ - الاعتمادات (التقديرية) أو المصروفات (الفعلية) الممولة من جميع المصادر ، حسب الغايات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية		٢
رابعا - <u>التنمية طويلة الأجل لاصحاصات العلم والتكنولوجيا</u>		
١٤ - بغية وضع أهداف تتحقق بواسطة التنمية التدريجية لاصحاصات العلم والتكنولوجيا ، ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على تطوير بعض الدراسات الاحصائية الجارية التي تسهم في تفهم أفضل للمشكلات المالية في مجال الاحصاصات وفي حلها . وينبغي لجهودها أن تتناول الأعمال التالية التي لا يدل ترتيبها على أية أولوية :		
(أ) تنمية تنسيق احصاصات العلم والتكنولوجيا مع الاحصاصات الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة مع نظم المحاسبة القومية ، بما في ذلك نظام الناتج المادي .		
(ب) وضع تصنيف للموارد المالية الحكومية للـ (ب) و (ت) من حيث الاعتمادات والمصروفات (التقديرية والفعلية) ، حسب الأهداف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية الرئيسية .		
(ج) مؤشرات " انتاج " أو " مخرجات " الأنشطة العلمية والتكنولوجية ولا سيما الـ (ب) و (ت) .		
(د) مؤشرات الجوانب الاحصائية والمحاسبية لعمليات نقل التكنولوجيا .		
(هـ) وضع أرقام قياسية محددة للأسعار وأسعار محددة لصرف العملة لاستخدامها كمعاملات لالغاء أثر الزيادة التضخمية في مصروفات الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، ولا سيما في مجال الـ (ب) و (ت) .		

- (و) قياس وتصنيف المعدات والمنشآت العلمية والتكنولوجية الخاصة بأنشطة ال (ب) و (ت) .
- (ز) دراسة آثار النظم الضريبية على مصروفات الأنشطة العلمية والتكنولوجية .
- (ح) تصنيف العاملين في العلم والتكنولوجيا ، حسب الوظيفة والوضع المهني .

الملحق الثاني

الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وهيئاته

فيما يلي قائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته في دورته العشرين :

رئيس المؤتمر العام

السيد نابليون بلان (كندا)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأراضي الواطقة ، اكوادور ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، اندونيسيا ، أوروغواي ، باربادوس ، بورتوريكو ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ليبيريا ، موزمبيق ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

لجنة البرنامج الأولي (التربية)

الرئيس : الزعيم ريجينالد س. ج. أجيرو - كيمبر (نيجيريا)
نواب الرئيس : السيد محمد سليم (بنجلاديش) ، السيدة ماريا يوجينيا د. نجودي فارغاس (كوستاريكا) ، السيد ايون دراجان (رومانيا)
المقرر : السيد هارالد جاردوس (النمسا)

لجنة البرنامج الثانية (العلوم الطبيعية)

الرئيس : السيد ماهشوار دايال (الهند)
نواب الرئيس : السيد جان - كلود بيكر (فرنسا) ، السيد اتسغان لانج (المجر) ، السيد د. ريمار نونيس دي مورا (البرازيل)
المقرر : السيد محمد عثمان الخضر (السودان)

لجنة البرنامج الثالثة (العلوم الاجتماعية)

الرئيس : السيد كازيميرز زيجولسكي (بولندا)
نواب الرئيس : السيد عبد الوهاب بوحدية (تونس) ، السيد فيكتور ماسو (الأرجنتين) ، السيد برنارد ب. شافر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) .

المقرر : السيد سيرافين كياسون (الغابون)

لجنة البرنامج الرابعة (الثقافة والاعلام)

الرئيس : السيد ألبرتو فاجنري رينا (بيرو)
نواب الرئيس : السيد اد. موندوليبيد (الغابون) ، السيد الهواري سايج (الجزائر) ، السيد نيقولا سميرونوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
المقرر : السيد برنار بلان (فرنسا)

لجنة البرنامج الخامسة (شؤون البرامج العامة)

الرئيس : السيد شمس الدين الوكيل (مصر)
نواب الرئيس : السيد جونزالو آباد جريخالفا (أكوادور) ، السيد مارسيل ايبينجا ماجوانجو (جابون) ، السيد بنسوم مارتن (تايلاند)
المقرر : السيد اندريه ايزاكسون (ايسلندا)

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد شارل هومل (سويسرا)
نواب الرئيس : السيد هومر دي رونسيريه (هايتي) ، السيد اد. وارد سافيروف (بلغاريا) ، السيد سوييويو

أحمد دراجي (الجزائر)
المقرر : السيد أ . ب. اودوي - آنيم (غانا)

لجنة المقرر

الرئيس : السيد لودوفيكو كاردوتشي (أرتينزيو) (إيطاليا)
نائب الرئيس : السيد نسوجان اجيلما نهون (توجسو) ،
السيد اوراسيو بوستامنته (بناما)
المقرر : السيد حميد راهنما ، ثم السيد أحمد هوشانج
شريفى (إيران)

لجنة الصياغة والتفاوض

الرئيس : السيد جونار جاريو (النرويج)

بادود ييوترو (اندونيسيا)
المقرر : السيد ديموديتو ياكوبنجى (زائير)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس : السيد ترايلوكيا نات أهرايتى (نيبال)

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد جوزيف كى - زيربو (فولتا العليا)
نواب الرئيس : السيد فريدون أردالان (إيران) ، السيد
ايرميس ايريرا ارنا دلينس (كوبا) ، السيدة ماريكا دى
لورد يش بنتا سيلجو (البرتغال)

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد رينيه دى سولا (فنزويلا)
نائب الرئيس : السيد جيورجيو تشيراولو (إيطاليا) ، السيد